# تيسير فقه العبادات

القاضي الشرعي
الشيخ فيصل مولوي

نشر
المؤسسة الإسلامية

توزيع
مؤسسة الريان

# تيسير
# فقه العبادات

الطبعة العاشرة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مزيدة ومنقحة

نشر
المؤسسة الإسلامية
للطباعة والصحافة والنشر

هاتف : ٦٥٨٦٠٥ (٠١) فاكس 961.1.650308 - بيروت - ص. ب ٥٢٦٦

توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف : ٧٠٥٩٢٠ - فاكس : ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب : ٥١٣٦/١٤
رمز بريدي : ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني : ALRAYAN@cyberia.net.lb

# تيسير
# فقه العبادات

القاضي الشرعي
الشيخ فيصل مولوي

نشر
المؤسسة الإسلامية
للطباعة والصحافة والنشر
بيروت - ص.ب ٥٢٦٦

توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ص.ب ١٤/٥١٣٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقــدّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته وسار على سنّته إلى يوم الدين.

وبعد. فلقد نال فقه العبادات في تاريخنا الإسلامي الاهتمام الأكبر، وكتبت فيه الألوف من الكتب، منها المختصر أو الموسع، ومنها المقتصر على الأحكام أو المؤيد بالأدلة من الكتاب والسنّة، ومنها المتقيد بمذهب أو المقارن بين المذاهب أو المستقي مباشرة من الكتاب والسنّة. وكل نوع من هذه الكتب يجد قبولاً عند بعض المسلمين ورفضاً عند البعض الآخر.

وأغلب الظن أن فقه العبادات لم يعد بحاجة إلى مزيد من الكتب تكرر ما سبق مع تغيير في العناوين أو الأبواب أو الصياغة، ولكن الحاجة ماسة إلى أسلوب جديد في تناول الفقه كله ـ ومنه فقه العبادات ـ يتلاءم مع واقع الإسلام والمسلمين، ليعود الفقه عاملاً أساسياً من عوامل بناء المجتمع الإسلامي المنشود، وليأخذ دوره المرموق في عملية الصحوة الإسلامية المعاصرة، وذلك ما نحاوله في هذا الكتاب، سائلين الله عزّ وجلّ أن يجنبنا الزلل.

وقد رأينا أن نقدم لهذا الكتاب بمجموعة من الأبحاث الضرورية ليس فقط لفهم أسلوبنا في تناول الفقه، وإنما أيضاً لتحديد الموقف الأفضل الذي

ينبغي للعاملين للإسلام والدعاة إلى الله أن يلتزموه بين التيارات الفقهية المختلفة حتى لا يعطلوا دورهم الأساسي في العمل الدائب لإقامة حكم الله في الأرض.

# أسلوب تناول الفقه

الفقه هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. هذه الأحكام تتناول شؤون الفرد والجماعة، وتشمل:

١ ـ **العبادات**: وهي الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والحج والزكاة، وهي موضوع هذا الكتاب.

٢ ـ **الأحوال الشخصية**: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة منذ نشوئها حتى انتهائها.

٣ ـ **المعاملات**: وهي الأحكام المتعلقة بتعامل الناس مع بعضهم كأحكام العقود والحقوق وغيرها.

٤ ـ **الأحكام السلطانية**: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالشعب.

٥ ـ **أحكام السلم والحرب**: وهي التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول والشعوب الأخرى.

إن شمول الفقه الإسلامي لهذه الأحكام كلها ـ ولغيرها أيضاً ـ يؤكد أن الإسلام منهج حياة، وأنه دين ودولة.

* * *

**من أين تؤخذ الأحكام الشرعية؟**

اتفق المسلمون على أن المرجع الأساسي لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية هو كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، ثم اختلفوا على مصادر أخرى

هي الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف. والواقع أن هذه المصادر المختلف عليها إنما ترجع أيضاً إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، لذلك يصح أن يقال: (إن القرآن الكريم والسنّة المطهرة هما مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام..)[1]، وهذا لا يعني أننا ننكر بقية المصادر الشرعية، بل معناه أننا نخضعها جميعاً للقرآن والسنّة.

* * *

## أنواع الأحكام الشرعية

والأحكام الشرعية نوعان:

**الأول ـ قطعي**: وهو مجموعة الأحكام التي دل عليها القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة دلالة قطعية مثل:

- وجوب الصلاة لقوله تعالى: ﴿... وأقيموا الصلاة..﴾.
- وجوب الصيام، لقوله تعالى: ﴿... فمن شهدَ منكم الشهرَ فَلْيصمه..﴾.
- وجوب الزكاة، لقوله تعالى: ﴿... وآتوا الزكاة..﴾.
- وجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿... وللّهِ على الناس حِجُّ البيت..﴾.
- تحريم الربا، لقوله تعالى: ﴿... وذروا ما بقيَ من الربا...﴾.
- تحريم الزنا، لقوله تعالى: ﴿... ولا تقربوا الزنا..﴾.
- تحريم الخمر، لقوله تعالى: ﴿... فاجتنبوه لعلكم تفلحون..﴾.
- اعتبار النيّة، لقوله ﷺ: «.. إنما الأعمالُ بالنيّات..».

والأحكام الشرعية القطعية لا نجد فيها خلافاً بين المسلمين: علماء، ومذاهب، وعامة، إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي كذلك قليلة نسبياً إذا قورنت بالأحكام الشرعية الظنية.

---

(١) الأصل الثاني من الأصول العشرين ـ رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

**الثاني ـ ظني، ويشمل:**

١ ـ مجموعة الأحكام التي دل عليها القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة دلالة ظنية.

٢ ـ مجموعة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من بقية المصادر الشرعية بالاجتهاد.

ومن أمثلة النوع الأول:

ـ مقدار ما يجب مسحه من الرأس عند الوضوء، وهو كامل الرأس عند مالك وأحمد ويكفي بعضه عند أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأن حرف الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يمكن حمله على عدة معاني مختلفة، وليس له معنى قطعي واحد.

ـ مسافة السفر التي تبيح الفطر للصائم، وتقصر بها الصلاة، وهي أربعة بُرُد عند المالكية والشافعية والحنابلة (حوالي ٩٠ كلم) لحديث البخاري: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد). والمسافة تقدر عند الأحناف بمسيرة ثلاثة أيام (بين ٨٢ إلى ٨٥ كلم) لحديث البخاري: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم).

وواضح أن الاستدلال بكلا الحديثين ظني.

ومن أمثلة النوع الثاني:

ـ زوجة المفقود الذي لا يعرف هل هو حي أو ميت، فالاجتهاد الحنفي والشافعي يقضي عليها أن تنتظر حتى يموت جميع أقرانه في بلده فيغلب على الظن موته، وعندئذٍ يحكم القاضي بانحلال الزواج ويباح لها أن تتزوج بغيره. والدليل على ذلك أن المفقود كان حياً، فالأصل استمرار حياته حتى يثبت موته، وهو دليل اجتهادي ظني.

أما الاجتهاد المالكي فقد قضى بانحلال الزواج بين المفقود وزوجته بناءً على طلبها بعد مضي أربع سنوات على فقدانه في حالة السلم، وسنة واحدة في حالة الحرب، والدليل على ذلك مراعاة مصلحة الزوجة ومنع الضرر عنها، ومنع المفاسد التي قد تترتب على بقائها معلقة، وهو أيضاً دليل اجتهادي ظني.

# التطور التاريخي للفقه الإسلامي

**المرحلة الأولى: في حياة الرسول ﷺ.**

كان رسول الله ﷺ في حياته هو المرجع لكل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت هذه الأحكام مأخوذة من القرآن الكريم أو من سنّته عليه الصلاة والسلام، وهي: أفعاله وأقواله وتقريراته. والحكم الذي يأمر به رسول الله ﷺ هو حكم الله تعالى بشكل قاطع حتى ولو كان فهماً لآية من القرآن أو تفسيراً لها، لأن من مهمته عليه الصلاة والسلام بيان القرآن أي تفسيره، قال تعالى: ﴿.. ونزَّلنا إليك الذِّكرَ لتُبيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم...﴾ ولكن، لم يكن الصحابة دائماً قريبين من الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يسألوه عن الحكم الشرعي فيما يعرض لهم، أذ قد يكون أحدهم مسافراً أو مقيماً في منطقة بعيدة، فماذا يعمل إذا عرضت له قضية؟.

لقد كان الصحابة يجتهدون في حدود ما يعرفون من الأحكام الشرعية ومن مبادىء الإسلام العامة، حتى إذا التقوا مع الرسول ﷺ سألوه عما عرض لهم، فإما أن يقرَّهم على اجتهادهم، وإما أن يصحِّحه لهم إذا كان خطأً، ولكنه لم ينكر عليهم أصل الاجتهاد. مثال ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبيّ ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

وقد يكون الصحابة جماعة ويختلفون في اجتهادهم حتى إذا عرضوا المسألة على رسول الله ﷺ أقرَّ المصيب منهم وبيَّن خطأ المخطىء، وقد يقرُّ الاجتهادين المتعارضين كما فعل عندما أمر المنادي أن يدعو المسلمين للخروج إلى بني قريظة بقوله: (لا يُصلِّيَنَّ أحد العصرَ إلا في بني قريظة)[1]. وسارع المسلمون إلى الخروج، وكاد وقت العصر ينقضي قبل وصولهم إلى بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلّوا على الطريق حتى لا يفوتهم العصر، وقالوا إن رسول الله ﷺ لم يرد أن نؤخِّر العصر عن وقته. واجتهد الآخرون أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام فصلوها بعد العشاء الآخر، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ لم ينكر على أي من الفريقين، وهذا يعني احتمال تعدُّد الصواب في المسألة الواحدة من الأحكام الشرعية.

**المرحلة الثانية: من وفاة الرسول ﷺ إلى وفاة الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم**

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام واتساع الفتوحات الإسلامية، بدأت حاجة الصحابة إلى الاجتهاد تتسع كثيراً، وذلك لسببين أساسيين:

**الأول**: إن انفتاح الإسلام على مجتمعات جديدة جعله يتعرض إلى مشاكل وقضايا لم تقع أيام رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيها وحي، ولا بدّ من معرفة الحكم الشرعي فيها وبيانه للناس.

**الثاني**: إن كلَّ واحد من الصحابة لم يكن يعرف كلَّ السنَّة؛ فإن رسول الله ﷺ كان يتكلم أو يمارس حكماً شرعياً أو يوافق على مسألة أمام بعض الصحابة وربما أمام واحد فقط، ولم تكن سنَّته هذه قد جمعت ليطلع عليها باقي الصحابة ـ كما جمع القرآن ـ، وهذا ما كان يدفع بعض الصحابة إلى

---

(١) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب المغازي.

الاجتهاد في مسائل لم يبلغهم فيها شيء عن رسول الله ﷺ، مع أنه قد يكون آخرون من الصحابة يروون فيها عن رسول الله ﷺ حكماً شرعياً.

ثم إن تباعد الصحابة في البلاد، خاصة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسح المجال أمام ظهور مدرستين مختلفتين في كيفية تناول الفقه:

* **مدرسة الحديث في الحجاز**، وسميت كذلك لكثرة اعتماد أصحابها على رواية الحديث، فالحجاز هي موطن الإسلام الأول، وكل واحد من أهلها قد يكون عنده حديث أو أكثر، كما أن طبيعة المجتمع ومشاكله لا تكاد تجد فيها تغييراً يحتاج إلى اجتهاد جديد.
* **مدرسة الرأي في الكوفة**، وسميت كذلك لكثرة استعمال الرأي في التعرف على الأحكام الشرعية، وذلك راجع إلى قلة انتشار الحديث بسبب قلة الصحابة، وإلى ظهور قضايا جديدة في مجتمع جديد لم يرد فيها أصلاً أيُّ حديث.

وإذا كان الافتراق بين المدرستين كبيراً أول الأمر، إلا أنه بدأ يضيق مع الزمن، خاصة بعد أن دونت كتب الأحاديث، وبذل العلماء جهوداً جبارة لتمحيصها وبيان الصحيح من الضعيف والمكذوب بحيث لم نعد الحاجة إلى الرأي ماسة إلا عند عدم ورود نص في المسألة المطروحة. أما الاجتهاد في حدود النصوص نفسها فذلك موجود في مدرسة الحديث كما هو موجود في مدرسة الرأي.

وفي هذه المرحلة تضخم الفقه كثيراً، وأصبح علماً مستقلاً، وظهر علماء كبار كان أشهرهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وهم:

١ ـ **أبو حنيفة، النعمان بن ثابت:** (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) يسمى الإمام الأعظم وهو فارسي الأصل، وقد استقرت زعامة أهل الرأي عنده، وهو صاحب فكرة الاستحسان واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي.

٢ ـ **مالك بن أنس الأصبحي**: (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) وهو إمام أهل المدينة، ويجمع في فقهه بين الحديث والرأي، وهو صاحب فكرة المصالح المرسلة واعتبارها من مصادر الشريعة، وإليه ينسب المذهب المالكي.

٣ ـ **محمد بن إدريس الشافعي القرشي**: (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، ومذهبه أقرب إلى أهل الحديث رغم أنه أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وعن مالك، وإليه ينسب المذهب الشافعي.

٤ ـ **أحمد بن حنبل الشيباني**: (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) وهو تلميذ الإمام الشافعي ومذهبه أيضاً أقرب إلى أهل الحديث.

والواقع أنه قد ظهر قبل هؤلاء الأئمة ومعهم وبعدهم علماء كبار لا يقلون عنهم أهمية خاصة منهم فقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت. وفقهاء التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وطاووس، ثم شيوخ الأئمة الأربعة وكثير من معاصريهم كالإمام جعفر الصادق والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد... الخ.

ولكن تيسر للأئمة الأربعة تلاميذ يجمعون آراءهم ويرتبونها ويشرحونها أو يختصرونها ويقدمونها للمسلمين سهلة المأخذ، فوجد فيها المسلمون ما يعينهم على فهم الأحكام الشرعية مرتبة منسقة، ثم أصبحت تدرَّس في المساجد على مرِّ السنين، وهكذا تأصلت في حياة المسلمين، واستغنى بها الكثيرون عن الرجوع إلى كتب التفسير أو الحديث لمعرفة الحكم الشرعي الذي أصبح يقدم للناس عن طريق المذاهب الفقهية جاهزاً للتطبيق.

**المرحلة الثالثة: من وفاة الأئمة الأربعة إلى انهيار الخلافة العثمانية.**

وقد تلقى المسلمون مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم بالقبول، وأصبحت هي العمود الفقري للفقه الإسلامي، وبدأ العلماء يدرسونها ويعلمونها، وبدأ الفقه يتوسع كثيراً وينتقل من معالجة الواقع إلى وضع الحلول للافتراضات، وكثرت المناظرات الفقهية، وظهر التعصب المذهبي الذي جعل

أصحاب المذهب يعتبرونه وكأنه هو الإسلام، بدل اعتباره مجرد أحكام وآراء ضمن حدود الإسلام الواسعة. ثم أفتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد حتى لا يتصدى لذلك من ليس أهلاً له، ويجد من العامة من يقتدي به فتقع الأمة في فوضى كبيرة تهدم ما بناه الأئمة العظام. وهكذا انصرف الناس إلى التقليد، وتوجهت جهود العلماء إلى الاستدلال على آراء المذاهب، وإلى الاجتهاد ضمن المذهب، وإلى الترجيح بين أقوال مختلفة في المذهب الواحد، وأصبح الفقه يدور حول نفسه فيشرح الفقيه كتاب الإمام شرحاً مفصلاً يستغرق مجلدات كباراً، ثم يأتي من يختصره، ثم من يعلق على المختصر ليشرح بعض الغامض فيه، ثم من يكتب حاشية عليه، ثم من يعود إلى الشرح المفصل. وهكذا جمد الفقه عن معالجة الواقع المتجدد، وتضخم كثيراً في مسائل العبادات بينما ظل ضامراً في مسائل السياسة الشرعية، وفي كثير من مسائل المعاملات، حتى إذا بدأ الغزو الغربي لبلاد المسلمين في أواخر القرن التاسع عشر وجد أمامه نفوساً مهزومة قبلت كثيراً من أفكاره المخالفة للشريعة وخلعت عليها لباساً إسلامياً، فكانت (مشيخة الإسلام) تفتي بأكل الربا للأيتام، وتبرر إصدار قوانين خاصة تعطي الذكر كالأنثى في الميراث.

لقد كان من نتائج التعصب المذهبي ذلك الجمود الفقهي الذي كان بدوره من أسباب انهيار الخلافة العثمانية.

وقد ظهر في هذه المرحلة علماء كبار مجتهدون دعوا إلى نبذ التقليد، كما ظهر بين علماء المذاهب كثيرون يجتهدون ويخالفون مذهبهم ويرجحون رأي مذهب آخر، ولكن الالتزام المذهبي كان السمة الغالبة عند جماهير المسلمين، خاصة عندما ظهرت أقوال لبعض المذهبيين المتعصبين تنادي بتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر.

**المرحلة الرابعة: من انهيار الخلافة العثمانية إلى اليوم.**

وتتميز هذه المرحلة باتساع الخلاف بين مدرستين في الفقه:

**المدرسة المذهبية**: وهي مدرسة أتباع المذاهب الأربعة الذين يرون إغلاق باب الاجتهاد، ووجوب التزام كل مسلم بأحد المذاهب الأربعة.

**المدرسة السلفية**: وهي مدرسة الذين يريدون الرجوع مباشرة إلى الكتاب والسنّة، ويمنعون المسلم من التقليد في فروع الفقه، ويوجبون عليه الاجتهاد والبحث والأخذ مباشرة من النصوص.

ولقد كان الصراع بين المدرستين موجوداً منذ المرحلة السابقة، ولكنه في هذه المرحلة ازداد واتسع، وأصبح الموضوع الأهم في حوار واسع بين العلماء وطلبة العلم، وحتى بين كثير من العامة، وأصبح أنصار كل مدرسة يكتبون الكتب وينشرون المقالات في تدعيم آرائهم، وكان لاتساع الحوار أثر كبير في تراجع أنصار كل مدرسة عن التطرف حتى ضاقت دائرة الخلاف كثيراً وكادت تتلاشى لولا وجود بعض المتعصبين لهذه المدرسة أو تلك، الذين يصرون على آراء ومواقف متطرفة تؤدي إلى ردة فعل لدى الطرف الآخر، وسنحاول أن نحدد هنا بضع قواعد شرعية يمكن أن تلتقي عليها المدرستان بعيداً عن التطرف والتعصب فنقول:

**القاعدة الأولى ـ مشروعية التقليد:**

**التقليد**: هو اتباع قول أحد العلماء دون معرفة دليله على صحة ذلك القول. وهو مشروع لعامة المسلمين في فروع الفقه للأدلة التالية:

١ ـ قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل (٤٣).
وهذا أمر من اللّه تعالى لمن لا يعرف الحكم الشرعي أن يسأل أهل الذكر، أي الذين يعرفون. وأدنى درجات الأمر الإباحة، إذن يباح للعاميِّ أن يسأل العلماءَ ويتبع قولهم.

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ سورة التوبة (١٢٢).

وهذه الآية نص واضح على أنه لا يمكن أن يتوجه كل المسلمين لدراسة الفقه، بل تتفرغ لذلك طائفة منهم، ثم يقوم هؤلاء بتعليم إخوانهم، ولو كان ممكناً أو مطلوباً أن يتفقه كل المسلمين في فروع الدين لما نهى الله عن ذلك.

٣ - واقع الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً وهم خير القرون، فقد كان فيهم القلةُ من الفقهاء، وكان أكثرهم يرجعون إلى هؤلاء القلة يستفتونهم في المسائل الشرعية، ويأخذون بفتاواهم دون سؤال عن الدليل إلا في حالات نادرة؛ ثم إن الرسول ﷺ كان يبعث الفقيهَ أو القارىء من الصحابة إلى إحدى القبائل يعلمها الإسلام ويقرؤها القرآن، فكانوا يأخذون عنه دون أن يسألوه عن الدليل، وهذا إجماع من الصحابة على جواز اتباع العامي للمجتهد[١].

٤ - منطق الواقع والمعقول: ماذا يفعل المسلم العامي المشغول بكسب العيش؟ بل ماذا يفعل المسلم المهندس أو الطبيب أو. . . إذا عرضت له مسألة شرعية؟ هل نطلب منه أن يرجع إلى التفاسير وكتب الحديث ليبحث إن كان فيها نص أم لا؟ ثم إن وَجدَ نصاً فلا بدّ له أن يرجع إلى كتب اللغة ليفهمه، وإن وجد أكثر من نص فلا بدَّ له من الترجيح، وهذا لا يتأتى إلا بعد دراسة واسعة، أو معرفة الناسخ والمنسوخ. . وإذا لم يجد نصاً نطلب منه أن يجتهد، وهو لا يمكن أن يجتهد إذا لم تكن عنده ملكة الاجتهاد، ومهما تساهلنا وضيقنا شروط الاجتهاد فإن أكثر الناس سيظلون عاجزين كما هو الواقع المشاهد الذي لا يجادل فيه إلا مكابر؛ أو سيكون الاجتهاد بدون ضوابط شرعية وبدون علم، وهذا أشد خطراً بكثير من رجوع الناس إلى علماء متفرغين لبحث المسائل واستنباط الأحكام.

٥ - واقع أتباع المدرسة السلفية نفسها، إذ من المعروف أن علماء هذه

---

(١) راجع كتاب الأحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي.

المدرسة يختلفون في كثير من المسائل الشرعية، إما لاختلافهم في التفسير، أو في تصحيح الحديث، أو في استنباط الحكم، وكل واحد من هؤلاء العلماء يجد من يتبعه على رأيه. قد يقال إن هذا ليس تقليداً ولكنه اتباع لأن المتبع عرف الدليل واقتنع به، ونقول: لماذا لم يعرف العلماء أدلة بعضهم ويقتنعوا بها؟ وهل يعتبر اقتناع طالب العلم أو العامي بدليل أحد العلماء ذا قيمة إذا عارضه عدم اقتناع عالم آخر بهذا الدليل؟ وما الفرق في هذه الحالة بين اتباع مبنيّ على اقتناع بالدليل لا يقوم على أسس صحيحة، وبين اتِّباع المقلدِ من غير أن يسأل عن الدليل لأنه يعرف عدم قدرته على قبول الدليل أو رفضه؟.

وأخيراً فإن الإجماع على مشروعية التقليد منذ القرون الأولى يقطع بجوازه، ولو خالف في ذلك بعض المتطرفين من أتباع المدرسة السلفية، وهم في الواقع يقرونه بشكل أو بآخر، وما معارضتهم إلا لقطع الطريق على ما هو أكثر من الإباحة.

**القاعدة الثانية ـ التقليد ليس واجباً:**

من الأخطاء التي شاعت في مرحلة التعصب المذهبي تقسيم المسلمين إلى مجتهد ومقلّد، ثم إغلاق باب الاجتهاد، فأصبح كل الناس مقلّدين حتى العلماء وطلبة العلم، وبذلك ضعف أو انعدم الدافع إلى البحث والمناقشة والدراسة والتعمق، وأصبح همُّ العلماء المقلّدين أن يبرروا آراءَ مذهبهم ولو بأدلة واهية طالما أنه لا يحق لهم ـ وهم مقلّدون ـ أن يخالفوا المذهب. وقد أنحى العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام) على هؤلاء الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ويسبر حقيقته، ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلّده فيه ويترك الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه.

ولا نقصد من كلامنا هذا أن نفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليدخل فيه من شاء من الناس دون أن يكون لديه شيء من القدرة على ذلك، وإنما

**قصدنا إلى أن نقول أنه مع تأكيدنا على مشروعية التقليد وضرورته فهو في حدود الإباحة والجواز، ولا ينتقل إلى دائرة الوجوب إلا بحق العامي البحت الذي لا يملك أية قدرة على الدراسة والبحث.** أما من كان يملك القدرة على الدراسة والبحث، أو يستطيع أن يتملكها فعليه أن ينتقل من التقليد (وهو اتباع رأي العالم دون معرفة دليله) إلى الاتباع (وهو اتباع رأي العالم بعد معرفة دليله). ومعرفة الدليل والإقتناع به لا تؤهل صاحبها للاجتهاد، ولكنها تسمح له، وأحياناً توجب عليه في مسألة من المسائل درس فيها أدلة المذاهب ورأى ضعف دليل مذهبه أن ينتقل إلى الرأي الآخر ذي الدليل الأقوى. ويمكن أن نسمي هذه الدرجة كما سماها الإمام الشهيد حسن البنا (درجة النظر في الأحكام الشرعية)[١] أي درجة القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وفهمها ومعرفة أدلتها، والرجوع إلى المصادر الأساسية لتقييمها.

**القاعدة الثالثة ـ التقليد لا ينحصر بالمذاهب الأربعة:**

ومن الأمور التي شاعت في فترة التعصب المذهبي حصر التقليد بمذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم. ولم يكن ذلك مبنياً على دليل شرعي يمنع تقليد غيرهم، ولكن كان الأصل فيه أن هذه المذاهب توفر لها من دوّنها وشرحها، فهي في متناول الناس مرتبة مبوّبة منسقة، والعلماء الذين يدرِّسونها موجودون، وبذلك يتوفر التأكد والاطمئنان من نسبة الرأي إلى صاحبه الإمام أو إلى المذهب. أما الآراء الأخرى فمن الصعب على الناس أن يتأكدوا من نسبتها إلى من تُنسب إليه، وإن تأكدت النسبة فإن هذه الآراء تبقى غير مخدومة، ولا يوجد من تلاميذ صاحبها من يشرحها إن احتاجت إلى شرح. فلهذه الأسباب ـ الفنية ـ قال العلماء بحصر التقليد في المذاهب الأربعة. ولكن في هذه الأيام، وبعد أن طبعت كتب التراث الإسلامي وأصبحت في متناول الجميع، وأصبح الكثير من آراء الصحابة والتابعين

(١) رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا.

والأئمة المجتهدين ـ سواء من كان منهم قبل الأئمة الأربعة أو عاصرهم أو جاء بعدهم ـ منشورة ويمكن التأكد من نسبتها إلى أصحابها، لم يعد هناك أي مانع من تقليد هؤلاء في مسألة أو أكثر كلما وجد المسلم ـ صاحب القدرة على النظر في الأحكام الشرعية ـ أدلة هؤلاء الأئمة أقوى من أدلة المذاهب المعمول بها. يقول العز بن عبد السلام: (**إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلّد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلّده ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة**)[1].

**القاعدة الرابعة ـ يجوز الالتزام بمذهب واحد للعامي:**

من الأخطاء التي شاعت أيضاً بين المسلمين في فترة التعصب المذهبي وجوب الالتزام بمذهب واحد، وتحريم الانتقال إلى مذهب آخر. وقد كانت ردة الفعل لهذا التطرف هي القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد، وكلا الرأيين لا دليل له.

١ ـ أما إيجاب الالتزام بمذهب واحد وتحريم الانتقال إلى غيره، سواء كان ذلك بشكل عام أو في مسألة أو مسائل... وسواء كان ذلك قبل العمل أو بعده.. كل هذا لا يوجد دليل شرعي عليه، إذ الواجب ما أوجبه الله ورسوله، وقد أوجب علينا التزام الأحكام الشرعية، وأجاز لنا إذا لم نستطع معرفتها مباشرة من القرآن والسنّة أن نسأل أهل الذكر دون تحديد لواحد منهم، وكان الصحابة يسألون فقهاءهم فيجيبونهم، ولم يكن أحد من فقهاء الصحابة يوجب على من يسأله أن لا يسأل غيره لا في نفس المسألة ولا في غيرها، وهكذا ظل المسلمون في سائر العصور ـ حتى في عصر الأئمة الأربعة أنفسهم إذ لم يكن أحد منهم يمنع على تلاميذه الأخذ برأي آخر ـ ولم تظهر فكرة وجوب الالتزام وتحريم الانتقال إلاّ في العصور المتأخرة.

٢ ـ كما إن القول بتحريم الالتزام بمذهب واحد واعتباره نوعاً من الشرك لا

---

(١) راجع كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام.

دليل عليه، فإذا اطمأن أحد المسلمين لعلم أحد العلماء وتقواه، وأحب أن يستفتيه دائماً فليس هناك في شريعة الله ما يمنعه من ذلك، سواء كان هذا العالم من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، ولكن لا يجوز له أن يعتقد بأن هذا الالتزام واجب عليه شرعاً، ثم إذا رغب في أي وقت الانتقال إلى مذهب آخر فليس هناك ما يمنعه من ذلك (مع ملاحظة ما سيأتي عند البحث عن التلفيق).

**القاعدة الخامسة ـ يجب الالتزام بالدليل عند المتبع من أهل النظر:**

أما المسلم المتبع الذي بلغ درجة النظر في الأحكام الشرعية، فالواجب عليه أن يتبع الدليل في كل مسألة يدرسها ويتعمق فيها ويفهم الآراء المختلفة وأدلتها ثم يختار ما يجده أقرب إلى الكتاب والسنّة، ولو أدى به ذلك إلى الأخذ من هذا المذهب أو ذاك، بل ولو أدى به الأمر إلى الاجتهاد في المسائل الجديدة التي لم يتناولها العلماء السابقون.

ومع ذلك فليس هناك أي مانع شرعي أن يظل المسلم المتبع على مذهب واحد إلى أن يتمكن من دراسة كل مسألة بحيث يلتزم فيها الدليل الأقوى، ويبقى في سائر المسائل على أصل المذهب الذي اختاره، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد يحتاج المسلم إلى شهور من التفرغ والدراسة في المسألة الواحدة حتى يصل فيها إلى معرفة الدليل الأقوى الذي يرتاح إليه، فلا بأس أن يظل مقلّداً لأحد الأئمة إلى أن يتمكن من دراسة المسألة، فإذا وجد الدليل مع الإمام الذي قلّده بقي على ذلك، وإذا وجد الدليل الأقوى عند غيره انتقل إلى الرأي الآخر[1].

**القاعدة السادسة ـ جواز التلفيق:**

التلفيق هو الأخذ من عدة مذاهب في المسألة الواحدة والوصول إلى

---

(١) راجع (التحرير) للكمال بن الهمام، والإحكام في أصول الأحكام (للآمدي)، وقواعد الأحكام (للعز بن عبد السلام) وغيرها من كتب الأصول.

كيفية لا يقول بها أي من هذه المذاهب. وسنشرح مسألة التلفيق بإيجاز فيما يلي:

١ ـ الأخذ من مذهب في مسألة، والأخذ من مذهب آخر في مسألة أخرى لا ترتبط بالمسألة الأولى يعتبر جائزاً عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد ويجيزون الانتقال إلى مذهب آخر، كما لو صلى المسلم على مذهب الشافعي، ثم أدى زكاته على مذهب الأحناف، أو صام على مذهب المالكية.

٢ ـ والالتزام في مسألة شرعية بأحد المذاهب، ثم الانتقال إلى مذهب آخر في نفس المسألة مرة ثانية، كما لو صلى الظهر حسب مذهب، ثم صلى العصر على مذهب آخر، فهذا أيضاً جائز عند جمهور العلماء الذين لا يوجبون الالتزام بمذهب واحد.

٣ ـ أما صورة التلفيق التي وقع الخلاف في جوازها أو منعها فهي التلفيق في المسألة الواحدة، كما لو توضأ المسلم فمسح بعض رأسه تقليداً لمذهب الشافعي، ثم لمس امرأة فاعتبر وضوءَه مستمراً تقليداً لأبي حنيفة ومالك في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ثم صلى. فالمتأخرون من علماء المذاهب يقولون إن هذا الوضوء غير صحيح عند الشافعي لأنه نقض بلمس امرأة، وغير صحيح عند أبي حنيفة لعدم مسح ربع الرأس، وغير صحيح عند مالك لعدم مسح جميع الرأس، فالتلفيق هنا أدى إلى كيفية لا يقول بها أي مذهب، فهو غير جائز.

والذي نراه في هذه المسألة:

أ ـ إن التلفيق إذا كان مبنياً على اقتناع بالدليل من قبل من يعتبر أهلاً للنظر في أدلة الأحكام الشرعية فهو جائز، لأن الواجب في حق هذا المسلم أن يجتهد لنفسه، ولا نظن أن هذا الجانب موضع خلاف.

ب ـ أما التلفيق من قبل العامي فهو أيضاً جائز لأن مذهب العامي مذهب

مفتيه، ولا يكلف العامي بدراسة المذاهب والاطلاع على نواحي الاختلاف فيها، إذ لو كان أهلاً لذلك أو قادراً عليه لما كان مقلّداً. ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم، عندما كانوا يَسألون عن مسألة لم يكونوا يَسألون عن كل ما يتعلق بها، ولم يكن من يجيبهم ينبههم إلى أنهم إذا أخذوا برأيه في هذه المسألة فلا يجوز لهم أن يسألوا غيره في المسائل المتعلقة بها، وهذا معناه أن خير القرون قد وقعوا في التلفيق طالما أن مذاهب الصحابة وآراءهم لم تكن مجموعة ولا مدوّنة وكان كل مسلم يسأل من يلتقي به من الصحابة ثم يسأل غيره دون بحث فيما إذا كانت المسألتان مترابطتين أم لا . . .

جـ ـ وأما المثل المذكور عن الوضوء فالجواب عليه: إن الوضوء كان صحيحاً حسب مذهب الشافعي فهو إذاً صحيح في نظر الشريعة، لأن مذهب الشافعي ليس شريعة مستقلة ولكنه باب يدخل منه المسلم إلى شريعة الله، ومتى دخل أصبح في رحاب الشريعة ووضوؤه صحيح في نظرها، فإذا لمس امرأة مقلّداً مذهب الأحناف فإن وضوءه يستمر صحيحاً وفق هذا المذهب، أي وفق الشريعة الإسلامية لأن مذهب الأحناف جزء منها وليس مغايراً لها.

د ـ ثم إن إباحة التلفيق المبني على اقتناع بالدليل ـ ممن هو أهل لذلك ـ ومنعه على العامي يؤدي إلى أن المسألة الواحدة تكون حراماً على مسلم حلالاً لآخر، وهذا لا يصح في الأحكام الشرعية التي من خصائصها المعروفة أنها عامة، وأن حلالها حلال للجميع وحرامها حرام على الجميع.

هـ ـ وقد أفتى بجواز الحكم المركب ـ أي التلفيق ـ الشيخ الطرسوسي والعلامة أبو السعود والعلاّمة ابن نجيم والعلاّمة ابن عرفة المالكي والعلاّمة العدوي وغيرهم[1].

---

(١) راجع كتاب: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

# تتبع الرخص في التلفيق

وقد يلجأ بعض العامة إلى تتبع الرخص والأقوال الشاذة لدى المذاهب أو العلماء من قبيل التلهي أو التشهي أو البحث عن الأسهل، فهل هذا جائز أيضاً؟!.

أكثر العلماء يمنعون هذا النوع من التلفيق لأنه ميل مع الأهواء، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى. وقد نقل عن ابن عبد البرِّ الإجماع على ذلك وهو غير ثابت.

وقال بعض العلماء بجواز تتبع الرخص في المذاهب لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك: يقول الكمال بن الهمام في التحرير: **(إن المقلّد له أن يقلّد من يشاء، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل. وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته)**.

والذي نراه أنه لا فرق في الأحكام الشرعية بين الرخص والعزائم طالما أنها أحكام شرعية لها أدلتها الصحيحة، وأن التلفيق إذا كان مباحاً في الأصل فلا وجه لمنعه عند تتبع الرخص طالما أن هذه الرخص لها دليلها الشرعي، وما يمكن أن يقال هنا هو كراهة ذلك إذا لم يكن له ضرورة أو عذر، وجوازه من غير كراهة إذا وجدت الضرورة أو العذر، فرسول الله ﷺ (ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[1] والأصل أن المسلم مخيَّر بين الآراء الاجتهادية المختلفة، وأنه ليس بين هذه الآراء إثم إن شاء الله.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن التلفيق إنما يجري في المسائل الاجتهادية

---

(١) ورد هذا المعنى بألفاظ مختلفة في صحيحَي البخاري ومسلم وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل وسنن الدارمي.

الظنية، أما المسائل القطعية فلا مجال فيها للتلفيق ولا للرخص. كما أن التلفيق وتتبع الرخص إذا أدى إلى محظور شرعي يصبح حراماً كما لو وصل المسلم بالتلفيق إلى إباحة الخمر أو الزنا أو غيرها من المحرمات القطعية، فهذه لا يمكن أن تصير حلالاً لا بالتلفيق ولا بغيره.

# العاملون للإسلام. . . والفقه

بعد انهيار الخلافة العثمانية في أوائل هذا القرن كان طبيعياً أن يتحرك الكثير من الدعاة والعلماء للعمل من أجل إعادة الحكم الإسلامي إلى حياة المسلمين، فنشأت حركات وظهرت أحزاب، ووجدت مؤسسات، وبرز علماء. . وكلهم يتحرك نحو هذا الهدف باعتباره فريضة شرعية. وامتدت الصحوة الإسلامية فإذا بها اليوم تغطي المساحة الأكبر من مجتمعات المسلمين، وتضطر الكثيرين من الحكام والأحزاب لأن يرفعوا شعاراتها ويركبوا موجتها سواء كان ذلك قناعة أو نفاقاً.

إن هذه الصحوة لا تزال في كثير من جوانبها مجرد اندفاعة عاطفية تحتاج إلى الكثير من الوعي حتى تؤدي دورها على أحسن وجه. والوعي السليم إنما يرتكز على الفقه الصحيح المناسب للواقع المعاصر وللعمل الإسلامي في ظروفه الحاضرة. ومن أجل الإسهام في توعية فقهية سليمة نحب أن نوضح ونشرح عدة مسائل مهمة.

**المسألة الأولى ـ دراسة الفقه وتدريسه.**

إن دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه أيضاً ضرورة لكل من يتصدى للعمل الإسلامي. إن من يدعو للإسلام، ومن يعمل لاستئناف حياة إسلامية، لا بدّ له أن يبدأ بنفسه ويتعلم كيف يكون مسلماً في حياته الشخصية، ويلتزم بمسائل الحلال والحرام في عباداته وفي معاملاته وفي كل حياته. وهذا لا يمكن أن

يتحقق من غير دراسة الفقه. لذلك فإننا نقول إن أية حركة إسلامية جادة لا بدّ أن يكون من صلب منهاجها تدريس الفقه لعناصرها، ثم المساهمة أيضاً في تدريسه للمسلمين، لأن معرفة الأحكام الشرعية هي الخطوة الأولى للالتزام بها، ولأن الالتزام الشخصي الفردي بهذه الأحكام هو أيضاً خطوة لا بدّ منها على طريق التزام الأمة كلها في جميع جوانب حياتها بشريعة الله.

إن بعض الناس أساؤوا فهم آراء الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذا المجال، فهو (ينكر ويستنكر استفتاء الإسـلام في أية مشكلة من مشكلات المجتمعات الحاضرة التي ترفض الاحتكام للإسلام ابتـداء) وهو يعتبر (أن السعي لتنمية الفقه الإسلامي وتطويره من أجل مواجهة الأوضاع والحاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة هو كمحاولة استنبات البذور في الهواء) ويرى أن الواجب (السعي أولاً لإخضاع هذه المجتمعات لحكم الله، ثم بعد ذلك ينمو الفقه ويتطور ليلبي حاجات قائمة فعلاً ويبحث لها عن حلول)[1]. وقد استنتج البعض من مثل هذا الكلام أن سيد قطب يدعو إلى إهمال الفقه والقضاء عليه.

والواقع الذي يدركه أي إنسان منصف يقرأ كلام الأستاذ سيّد رحمه الله أنه يتناول محاولات التجديد والتطوير ولا يقصد التراث الفقهي الذي تركه لنا علماؤنا وأئمتنا، وفيه تفصيل الحلال والحرام، ذلك التراث الهائل الذي يبقى مستنداً إلى الكتاب والسنّة ومنطلقاً منهما، ولو أنه أيضاً اصطبغ بصبغة العصر الذي ظهر فيه. ولا يمكن لأي مسلم أن يستغني عن هذا التراث وهو يريد فهم الأحكام الشرعية والالتزام بها، وهذا ما نص عليه سيّد رحمه الله بقوله: (ويبقى الالتزام بها قائماً في عنق كل من يُسلم من ذلك المجتمع الجاهلي، ويتحرك في وجه الجاهلية لإقامة النـظام الإسلامي...) في ظـلال القرآن جـ ١٣ ص ٢١.

---

(١) مقتطفات من كتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة) لسيد قطب.

وإذا كان الالتزام بالأحكام الشرعية مطلوباً فدراستها والاهتمام بها وتدريسها مطلوب أيضاً بداهةً، وهذا يتلازم مع السعي لإقامة مجتمع إسلامي جديد وإعادة حكم الله إلى الأرض، ولا يتعارض معه.

## المسألة الثانية ـ أسلوب دراسة الفقه وتدريسه:

لا شك أن هناك فرقاً كبيراً في دراسة الفقه وتدريسه بين الأسلوب المذهبي والأسلوب السلفي، لكننا نعتقد أن هذا الفرق قد جرى تضخيمه أكثر من حقيقته لدى بعض المتطرفين هنا وهناك، حتى أدى إلى تبادل اتهاماته بالتكفير حيناً وبالتضليل أكثر الأحيان. ونحن نعتقد أيضاً أن وجود الفقه ودوره في حياة المسلمين لا يتحقق بالشكل الكامل إلا في ظل دولة إسلامية، فالعمل لإقامة هذه الدولة هو القضية المركزية للمسلمين. والخلاف في أسلوب تناول الفقه بين المدرستين، المذهبية والسلفية، يجب أن يبقى في حدود الحوار الأخوي للوصول إلى الأفضل. أما أن يترك المسلمون أعداء الإسلام يكيدون لاقتلاع ما بقي من أحكامه، وينشغلون بمعركة جانبية مع بعضهم تستنفد جهودهم وطاقاتهم بدون أية نتيجة، فذلك لن يكون في مصلحة الإسلام أو أي من الفريقين، لأنه إذا تحقق انتصار وهمي لأحدهما فلن يجد لهذا الانتصار أثراً بعد أن يكون هو وفقهه قد عزل عن واقع المسلمين واستبدل بقوانين وضعية كافرة.

إننا نرى أن كلا الأسلوبين مشروع ومقبول ومفيد، بشرط أن يتنبه أصحاب المدرسة المذهبية إلى أن الفقه المذهبي ليس بديلاً عن فقه الكتاب والسنّة بل هو تفصيل وتفريع لهما، ويبقى الأصل كتاب الله وسنّة رسوله. كما يجب أن يتنبه أصحاب المدرسة السلفية إلى أن الاختلاف في فهم الكتاب والسنّة أمر واقع ومشروع ولا يمكن جمع الناس على فهم واحد، كما لا يمكن أن تكون قدرة الناس على الفهم واحدة، وأنه يجوز لمن لم يستطع أن يفهم النصوص بنفسه أن يلجأ إلى العلماء والأئمة يستعين بفهمهم، وخاصة منهم الأئمة الأربعة الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول، وغيرهم من أئمة أهل

البيت وعلماء الصحابة والتابعين إذا وقع التثبت من صحة النقل عنهم.

وإننا نرى أن إطار العمل الإسلامي يجب أن يشمل أتباع المدرستين، لأن الواجب الشرعي يطالهم جميعاً. ونرى أن أجواء الثقة والمحبة يجب أن تعم الجميع حتى يمكنهم أن يتوجهوا معاً للمعركة الكبرى ضد أعداء الإسلام، ولذلك فنحن ننصح بما يلي:

١ - إن دراسة الفقه وتدريسه وفق مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة مشروع، لكننا ننصح أن ترجع أقوال المذاهب إلى أصولها من الكتاب والسنّة، وأن يطلع الدارس على آراء المذاهب الأخرى كلما كان ذلك ممكناً، وأن يُشرح له أن الآراء الأخرى صحيحة أيضاً، وأن بإمكانه الانتقال إلى تقليدها إن اقتنع بها - وكان أهلاً لهذا الاقتناع - أو إن وجد ضرورة لذلك.
إن اطلاع الداعية على اختلاف الآراء في المسألة الواحدة يجعله أكثر مرونة مع الناس بحيث لا يتقدم إليهم برأي واحد ثم يطلق أحكام الضلال على الآراء الأخرى ويفتح معارك جانبية دون مبرر.

٢ - إن دراسة الفقه وتدريسه انطلاقاً من الكتاب والسنّة مشروع أيضاً وهو الأصل، لكن الاطلاع على آراء العلماء والمذاهب ضروري لحسن فهم النصوص، وهو أكثر ضرورة للداعية الذي يتعامل مع جماهير المسلمين المقلّدين لأحد المذاهب، والقضية الأساسية عند الداعية ليست إخراج جماهير الأمة من تقليد رأي إلى آخر في مسألة فرعية، لكنها إخراج هذه الجماهير من الرضا بالقوانين الوضعية إلى الجهاد من أجل إقامة شرع الله، لذلك فلا معنى لأن يطلب من الناس أن يتركوا اتباع مذهب نشأوا عليه ليتبعوا اجتهاداته هو بحجة أنها من القرآن أو السنّة، وهو يعلم - أو ينبغي له أن يعلم - أن أكثر الآراء التي تنسب إلى النصوص إنما هي مجرد فهم لها، وليس هناك ما يمنع وجود أفهام أخرى، وأن آراء المذاهب هي على الأقل أفهام أخرى لها أدلتها.

٣ - وحبذا لو أن العاملين للإسلام والدعاة إلى الله ممن يملكون القدرة على

النظر في الأحكام الشرعية وأدلتها، يعقدون فيما بينهم بين حين وآخر ندوات للحوار حول المسائل المختلف عليها في ظل الحب والثقة.

إن هذه الندوات توسع آفاقهم واطلاعهم وربما يتوافقون على رأي واحد، ولكن لن يكون هو الرأي الوحيد للمسلمين جميعاً.

## المسألة الثالثة ـ فقه العمل الإسلامي المعاصر أو فقه التغيير:

إن العمل الإسلامي المعاصر يهدف إلى بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية من جديد. هذه القضية يجب أن تظل القضية المركزية الأولى في حياة كل مسلم لأنها الأمر الشرعي الأهم الذي إذا تحقق يمكن به أن تتحقق كل الأوامر الشرعية الأخرى، وإذا لم يتحقق فستظل بقية الأحكام الشرعية مغيَّبة أو مشوَّهة.

إن سعي المسلمين، علماء وحركات وأحزاباً، لإقامة الحكم الإسلامي، هذا السعي محكوم أيضاً بالفقه الشرعي، سواء في تحديد مراحله أو أساليبه وكل ما يتعلق به. هذا النوع من الفقه لم يتحدث عنه علماؤنا في الماضي لأنهم لم يكونوا بحاجة إليه، وهذا هو الذي يسميه سيّد قطب (فقه الحركة) في مقابل (فقه الأوراق) التي لا يقصد بها فقه التراث ككل، وإنما يقصد بعض جوانبه التي تبقى كلاماً على الأوراق لا يمكن تطبيقها في الواقع، أما فقه الحلال والحرام الذي يطبق في الحياة الشخصية فلا يمكن أن يسميه سيّد فقه الأوراق، وهو الذي يدعو للالتزام به كما ذكرنا.

إن الذي يجب أن يتدارسه العاملون للإسلام في هذا العصر بكثير من العمق هو الأحكام التي تلزم مسيرة العمل الإسلامي المعاصر سواء من ناحية مراحل العمل وأساليبه وعلاقاته بالآخرين، مسلمين وغير مسلمين، وما تشمله هذه العلاقات من أحكام المسالمة والمهادنة والمحالفة والمحاربة وغيرها، حتى تكون مسيرة العاملين للإسلام على بيِّنة. إن هذا الفقه ليس بديلاً عن فقه العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه التقليدية. إنه جزء منها، وقد

بحث فيه فقهاؤنا على ضوء ظروفهم، وهو يحتاج اليوم إلى إعادة بحث على ضوء ظروفنا المعاصرة.

إن فقه التراث وفقه الحركة كلاهما مطلوب وواجب، أما فقه الأوراق فهو مرفوض حتى ولو كان من جملة التراث. إنه الفقه الافتراضي الذي كان أئمتنا يرفضونه، وكانوا يقولون للسائل عن مسألة لم تقع: دعها حتى تقع. هذه طريقتهم يوم كان حكم الإسلام قائماً، فهل يليق بنا اليوم أن نتلهى بمسائل غير واقعية نبحث لها عن حلول ونترك قضية الإسلام الأولى ومعركته الكبرى؟؟.

## المسألة الرابعة ـ من أهم مزايا الفقه الإسلامي الشمول والواقعية:

إن شمولية الفقه الإسلامي، ومعالجته لكل قضايا المسلمين أفراداً وجماعات بديهية، لأنها من نتائج شمولية الإسلام نفسه. وهي لا تمنع الاهتمام بأحد جوانب الفقه أكثر من غيرها إذا كانت حاجة المسلمين إلى هذا الجانب أكبر، لكنها تمنع إهمال أحد الجوانب إهمالاً تاماً وتضخيم غيره على حسابه. وإذا كان فقه العبادات قد تضخم كثيراً في تاريخنا الإسلامي لظروف معروفة فلا يصح أن يفرض علينا هذا إهمال بقية جوانب الفقه، وقد يكون من الواجب أو المفيد أن يثرى ويتأصل فقه الحركة اليوم ليتناسب مع فقه العبادات

وإن واقعية الفقه الإسلامي بديهية أيضاً. فالفقه كما ذكرنا في تعريفه هو مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها في حياته العملية. فهو إذاً ليس فقهاً افتراضياً. وواقعية الفقه الإسلامي تفرض تصديه لبيان الحكم الشرعي في كل مسألة تقع. وأهم المسائل في حياة المسلمين اليوم هي سعيهم لإعادة الحكم الإسلامي، فلا بدّ أن يبين الفقه الأحكام الشرعية التي تحكم هذا السعي.

إن شمولية الفقه الإسلامي وواقعيته تفرضان اليوم الاهتمام الكامل بفقه

التراث وبفقه الحركة بحيث يتكاملان، ولا يجوز أبداً أن نضع أحدهما في مواجهة الآخر. فالداعية من غير فقه كمن يمشي في الصحراء بغير زاد، والفقيه الذي لا يشارك إخوانه العاملين في تحمل أعباء السعي لإعادة دولة الإسلام ـ وهو أول من يعرف وجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم ـ لن يكون مثالاً صحيحاً للعالِم العامل.

# طريقتنا في هذا الكتاب

لقد سلكنا في هذا الكتاب طريقة خاصة تعتمد على ما يلي:

١ ـ الرجوع إلى الكتاب والسنّة ما أمكن لتظل الأحكام الشرعية متصلة بمصدرها الأساسي، وليتمكن الذي يريد اتباع الدليل من اعتماد الكتاب.

٢ ـ ذكر أهم الأقوال في المسألة المختلف فيها، مع تبني أحدها إذا كان الدليل الواضح يؤيده، ثم ذكر سائر الآراء سواء في سياق الكلام أو في أسفل الصفحة.

٣ ـ حرصنا على ذكر آراء المذاهب الأربعة ما أمكن ليستطيع الذي يريد الالتزام بأحدها أن يستفيد من الكتاب.

٤ ـ ذكرنا ـ في أحيان قليلة ـ آراء لأئمة من خارج المذاهب الأربعة جرياً مع الرأي الراجح في جواز تقليد غير الأئمة الأربعة.

٥ ـ حاولنا أن يكون هذا الكتاب بداية لدارسي الفقه من العاملين للإسلام يحقق الأفكار الأساسية التي ذكرناها في هذه المقدمة، ويمكن تدريسه في حلقات المبتدئين سواء كان المدرس سلفياً أو مذهبياً، ويستطيع من يدرسه أن ينتقل بعده إلى دراسة أي كتاب فقهي بانفتاح بعيد عن التطرف، ومرونة لا تؤدي إلى التسيب، فإذا نجحنا فذلك توفيق الله، وإذا أخطأنا

فلنا أمل كبير برحمة الله ومغفرته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المؤلف**

**بيروت في غرة جمادى الأولى ١٤٠٥**
**شباط (فبراير) ١٩٨٥**

## شرح بعض المصطلحات

**رواه الشيخان، أو متفق عليه:**

أي البخاري ومسلم، وهي المرتبة الأولى بين الأحاديث الصحيحة.

**رواه الجماعة:**

أي أصحاب الصحاح البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

**رواه أصحاب السنن:**

أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

**رواه الخمسة:**

أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

# البَابُ الأوَّل

## فقه الطهارة

# الفصل الأول

## أحكام المياه

**أولاً**: تنقسم المياه إلى أربعة أقسام:

١ ـ الماء المطلق: كماء المطر والينابيع والأنهار والبحار، وهو طاهر بنفسه مطهر لغيره.

٢ ـ الماء المستعمل: وهو المنفصل عن أعضاء المتوضىء والمغتسل من غير أن يُصيب نجاسة حقيقية، وهو طاهر باتّفاق العلماء، وغيرُ مطهِّر عند الجمهور.

٣ ـ الماء الذي خالطه طاهرٌ كالصابون والخلّ ما دام الاختلاط قليلاً لم يُغيِّر عنه اسم الماء، وهو طاهر مُطهر لغيره عند الأحناف، وغيرُ مطهر عند الشافعي ومالك.

٤ ـ الماء الذي أصابته نجاسة، فإذا غيَّرت طـعمَه أو لونَه أو ريحَه، كان نجساً لا يجوز التطهرُ به بالإجماع. أما إذا لم يتغير أحدُ أوصافه فهو مطهِّر عند مالك قليلاً كان أو كثيراً، وغيرُ مطهِّر عند الأحناف، ومطهرٌ عند الشافعية إذا بلغ قُلَّتَيْن. والقلتان[1]: تقدَّران بحجم وعاء ضِلعه ستون سنتيمتراً طولاً وعَرضاً وعمقاً تقريباً.

**ثانياً**: السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

---

(١) قدرت القلتان بـ ٦٣ رطلاً من الرطل المتعارف عليه الآن، وهما ١٥٧,٥ كلغ.

وسؤر الآدمي طاهر ولو كان كافراً أو جُنباً أو حائضاً.

وسؤر الهرة وما يؤكل لَحمه من الحيوان طاهر.

وسؤر البغل والحمار والسِّباع وجوارح الطير طاهر إلاّ عند الأحناف. أما سؤر الكلب والخنزير، فنجس عند الجميع.

# الفصل الثاني

## النجاسة وإزالتها

**أولاً: النجاسة:**

هي القذارة التي يجب على المسلم أن يُزيلها، ويغسِلَ ما أصابه منها.

أنواعها:

١ ـ البول والغائط من الآدمي، وبولُ وروث ما لا يُؤكل لحمه من الحيوان باتفاق، أما بول وروث ما يؤكل لحمه، فهو نجس عند الأحناف والشافعية، وطاهر عند المالكية والحنابلة.

٢ ـ المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرُج عند التفكر بالجماع أو نحوه.

٣ ـ الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.

٤ ـ الدم المسفوح الجاري، أما القليل فمعفو عنه. وعند الشافعية يعفى عن دم البراغيث والدمل وما في معناهما إن كان قليلاً عرفاً.

٥ ـ الكلب والخنزير(١).

٦ ـ القيء.

---

(١) الكلب نجس كله عند جمهور الفقهاء، وذلك للحديث: (إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقْه ثم ليغسله سبعَ مرات) رواه مسلم. قالوا: هذا الحديث دليل على نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه فهو أيضاً نجس، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى بالنجاسة.

وعند مالك الكلب طاهر كله حتى لعابه لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكنَ عليكم...﴾ =

٧ ـ الميتة إلّا ميتة الآدمي والسمك والجراد، وما لا دم له سائل.

## ثانياً: إزالة النجاسة:

إذا أصابت النجاسةُ جسم الإنسان أو ثيابَه أو أيَّ شيء آخر وجب عليه إزالتُها، فإذا كانت مرئية وجب عليه إزالةُ عينها، وإذا لم تكن مرئية وجب عليه غسلُ مكانها حتى يغلِبَ على ظنه زوالُها.

أما تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلبُ فيجبُ غسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب. (ولغ: أي أدخل لسانه في الماء أو في أي سائل).

أما احتكاكُ الكلب بجسم الإنسان، فلا يحتاج لأكثر من التطهير المعتاد[1].

ويعفى عن قليل النجاسة التي لا يمكن التحرزُ منها[2]، وكذلك الدم القليل والقيء القليل.

ويخفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيه الرش بالماء دون الغسل.

---

= والصيد لا بدَّ أن يتلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل. ولو ولغ الكلب في الماء لا ينجسه، ويجوز شربه والوضوء به، ويغسل الإناء تعبداً فقط.

وعند الأحناف لعاب الكلب نجس أما سائر بدنه فطاهر.

أما الخنزير فنجس كله عند جمهور الفقهاء ومعهم الأحناف لم يخالف في ذلك أحد إلا المالكية. دليل الجمهور أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب وقد قال تعالى عنه ﴿.. فإنه رجس..﴾.

(١) هذا عند الجمهور، أما عند المالكية والأحناف فلا يحتاج لأي تطهير لأن جسم الكلب ليس نجساً عندهم.

(٢) أو التي لا يدركها الطرف عند الشافعية.

**ثالثاً: آداب قضاء الحاجة:**

إذا أراد المسلم قضاء حاجته، فعليه مراعاة الآداب التالية:

١ ـ أن لا يستصحب معه ما فيه اسمُ الله إلّا إن خاف عليه الضياع.

٢ ـ التسمية والاستعاذة عند الدخول والكف عن الكلام بعد ذلك.

٣ ـ عدم استقبال القبلة أو استدبارها، وينبغي على المسلمين مراعاة هذا عند بناء المراحيض في بيوتهم.

٤ ـ إذا كان في البرية فلا يقضي حاجته على الطريق، أو في الظل، ويبتعد عن جحور الحيوان.

٥ ـ أن لا يبولَ قائماً إلّا إذا أمن الرشاش (كما في المباول المرتفعة عن الأرض).

٦ ـ أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء إن توفر أو بأي جامد ليس له حرمة، وهذا واجب. وأن لا يستنجي بيمينه، ويغسل يده بعد ذلك بالماء والصابون إن وُجد.

٧ ـ أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ويقول: ـ اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك ربي أن يحضرون ـ ويقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول: غفرانك.

* * *

# الفصل الثالث

## الحيض والنفاس والجَنابة

١ ـ الحيض: هو الدم الذي يخرج من المرأة حال صحتها، وأقلُّه يوم وليلة عند الشافعية وثلاثة أيام عند الأحناف، وغالبُه سبعة أيام، وأكثره عشرة أيام عند الأحناف وخمسة عشر يوماً عند الشافعية.

وإذا استمر الدم بعد حده الأقصىٰ يسمىٰ استحاضة.

٢ ـ النفاس: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة، وأقلُّه لا حد له وأكثرُه أربعون يوماً، لحديث أم سلمة: كانت النفساءُ تجلِس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. رواه الخمسة إلاّ النَّسائي.

وعند الشافعي أكثره ستون يوماً، وحمل الأربعين على أنها أغلب الحالات.

٣ ـ يصبح الإنسان جنباً بالجماع، أو بخروج المني منه في النوم، أو في اليقظة.

٤ ـ حكم الحائض والنُّفَساء أنها لا تصوم، ويجب عليها قضاءُ ما فاتها من أيام رمضان، ولا تصلي وليس عليها قضاءُ ما فاتها من الصلاة، ويحرمُ عليها ـ وعلى زوجها ـ الجماع ولا يجوزُ لها ـ وللرجل الجنب كذلك ـ الطوافُ، ولا مسُّ المصحف، ولا حملُه ولا قراءةُ القرآن إلاّ ما كان دعاء أو بسملة، ولا المكث في المسجد، كما يحرم على الجنب الصلاة دون الصيام.

# الفصل الرابع

## الغسل

الغسل هو إفاضة الماء الطاهر المطهر بحيث يستوعِب جميعَ البدن. والأصل في مَشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

### أولاً: الأسباب الموجبة للغسل:

١ ـ خروج المني دفقاً بلذة وشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وذلك لحديث رسول الله ﷺ الماء من الماء. رواه مسلم. واتفق على ذلك الأئمة الثلاثة، وبناءً عليه، فلا يجب الغسل على من خرج منيه بغير شهوة بسبب المرض أو البرد أو التعب وما شابه ذلك.

وقال الشافعي بوجوب الغسلِ لخروج المني، لأي سبب ولو من غير شهوة.

٢ ـ الجماع ولو لم يكن فيه إنزال لقول رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٣ ـ انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

٤ ـ الميت من المسلمين يجب تغسيلُه على الأحياء منهم لقوله ﷺ: «... اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» متفق عليه؛ ويستثنى من ذلك الشهيد.

٥ ـ الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسلُ، لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ: «أن يغتسِل بماء وسِدر». رواه الخمسة إلّا ابن ماجه.

## ثانياً: الأغسال المسنونة:

يسن للمسلم أن يغتسِل في الحالات التالية:

١ ـ يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الجماعة، ويستحب أن يكون الاغتسال قبل صلاة الجمعة.

٢ ـ غسل العيدين وهو مستحب عند العلماء وردت فيه أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة جيدة.

٣ ـ غسل من غسل ميتاً، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّل ميتاً فليغْتَسِلْ» رواه أحمد وأصحابُ السنن.

٤ ـ غسل الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة لحديث زيد بن ثابت أنه ﷺ تجرَّد لإهلالِه واغتسلَ. رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه.

٥ ـ غسل دخول مكة، وقد فعله رسولُ الله ﷺ كما في «الصحيحين» وغسل الوقوف بعرفة.

## ثالثاً: أركان الغسل:

١ ـ النيّة: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، ولأنها تُميز العبادة عن العادة، ولا يشترط التلفظ بها لأن مكانها القلب.

٢ ـ غسلُ جميع البدن لقوله تعالى: ﴿... ولا جُنُباً إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء: ٤٣] وحقيقة الاغتسال تعميمُ جميع الأعضاء بالماء.

٣ ـ ويزيد الأحناف ركناً ثالثاً هو المضمضة والاستنشاق وهما سنّة عند بقية الأئمة...

## رابعاً: سنن الغسل:

١ ـ التسمية وغسل اليدين ثلاثاً.

٢ ـ غسل النجاسة الحسّية إن وجدت.

٣ ـ الوضوء (والمضمضة والاستنشاق).

٤ ـ التثليثُ في غسل كل عضو، والبدء بالأيمن ثم الأيسر.

٥ ـ إفاضة الماء، وتخليل الأصابع والشعر، وتعهد الإبط وداخل الأذن والسرة.

٦ ـ التدليك والموالاة: غسل الأعضاء بالتتابع دون انقطاع.

## خامساً: كيفية الغسل:

عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة ـ أي أراد ذلك ـ يبدأ فيغسِل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم يُفرغ ـ أي الماء ـ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ـ أو كفيه ـ ثم أفاض ـ أي الماء ـ على سائر جسده، ثم غسل رجليه». متفق عليه.

# الفصل الخامس

## الوضوء

### أولاً: تعريفه ومشروعيته وفضله:

الوضوء: هو طهارة مائية مخصوصة. ثبت وجوبه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرؤوسِكُم وأَرْجُلَكم إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضأ». رواه الشيخان.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ في فضل الوضوء ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكمُ الرِّباط[1] فذلكم الرباط فذلكم الرباط»، رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.

### ثانياً: فرائض الوضوء:

١ ـ غسل الوجه: وحدودُه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق: هو المفْصِلُ الذي بين العَضُد والساعد.

---

(١) الرباط هو المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الوضوء مع الإسباغ وعلى العبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

٣ ـ مسح الرأس كله عند (مالك وأحمد) أو بعضه عند (أبي حنيفة والشافعي).

٤ ـ غسل الرجلين مع الكعبين، وذلك لقوله ﷺ لمن رآهم يمسحون أرجلهم: «وَيْلٌ للأعقاب مِنَ النار» متفق عليه.

هذه الفرائض الأربعة هي المنصوص عليها في آية الوضوء، ويضاف إليها:

١ ـ النيّة (عند الشافعي ومالك وأحمد) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات...» متفق عليه. وحتى تتميز العادة عن العبادة. ولا يُشترط التلفظ بالنيّة لأن مكانها القلب.

٢ ـ الترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. (وهو سنة عند الأحناف والمالكية).

## ثالثاً: سنن الوضوء:

١ ـ التسمية: لأنها سنّة مشروعة عند البدء بأي عمل، ولقول رسول الله ﷺ «... توضأوا باسم الله...» رواه البيهقي.

٢ ـ السواك: لقوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِند كُلِّ وضوء». رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم. ويسن التسوك للصائم أيضاً وذلك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ويكره تنزيهاً عند الشافعية التسوك بعد الزوال للصائم.

٣ ـ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فاستَوْكَفَ ثلاثاً» أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي.

٤ ـ المضمضة والاستنشاق[1] والاستنثار: وقد وردت فيها أحاديث

---

(١) المضمضة والاستنشاق واجبان عند الإمام أحمد رضي الله عنه لأنهما من الوجه.

كثيرة، ومن السنّة فيها الترتيب، وفعلها ثلاث مرات، وتجديد الماء لكل مرة، والاستنشاق باليمنى، والاستنثار باليسرى، والمبالغة في الغرغرة إلاّ للصائم. المضمضة والغرغرة تحريك الماء في الفم. والاستنشاق إدخال الماء في الأنف. والاستنثار هو نثر ما في الأنف أي إخراجه.

٥ ـ تخليل اللِّحية والأصابع: روى ذلك الترمذي وابن ماجه عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

٦ ـ تثليث الغسل: أي جعله ثلاث مرات، وقد وردت أكثر الأحاديث بذلك.

والتيامن: أي البدء بغسل اليمين قبل اليسار في اليدين والرجلين لحديث عائشة (رضي الله عنها): «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعُّله (لبس النعل) وترجله (تسريح الشعر) وطهوره (الوضوء والغسل) وفي شأنه كله» متفق عليه.

٧ ـ الدَّلك والموالاة: والدلك: هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده. والموالاة: متابعة غسل الأعضاء وعدم الانقطاع بعمل أجنبي. ورد ذلك في أحاديث كثيرة. والدلْك من فرائض الوضوء عند المالكية، أما الموالاة فهي من الفرائض عند المالكية والحنابلة.

٨ ـ مسح الأذنين: وقد روى ذلك أبو داود وأحمد والطحاوي عن ابن عباس والمقدام بن معد يكرب.

٩ ـ إطالة الغُرة والتحجيل[1] لقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً محجَّلينَ مِن آثارِ الوضوء» رواه الشيخان.

١٠ ـ الدعاء بعد الوضوء لحديث عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنكُم من أَحدٍ يَتَوَضَّأُ فيُسبغُ الوضوءَ ثُمَّ يقولُ: أَشهَدُ أَنْ لاَ

---

(١) إطالة الغرة: غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

إلَه إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُوله، إلاّ فُتحتْ لَهُ أبواب الجنَّة الثمانية يدخلُ مِن أيِّها شاء» رواه مسلم.

أما الدعاء أثناء الوضوء، فلم يثبُت فيه شيء.

١١ ـ صلاة ركعتين سنّة الوضوء لحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُحسِنُ الـوضوءَ ويُصلِّي ركعتين يُقْبِلُ بِقلْبِهِ وَوَجهِهِ عليهما إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّة». رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

## رابعاً: كيفية الوضوء:

عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما: «أنَّ عثمانَ دعا بوضوءٍ، فَغَسل كفَّيْهِ ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ تمضْمَضَ واستنشَقَ واستَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَراتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَق ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مثلَ ذلِكَ، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلى الكَعْبَين ثلاثَ مراتٍ، ثم اليُسْرى مثل ذلكَ، ثم قال، أي عثمان: رأَيْتُ رسول الله ﷺ تَوَضأَ نحو وضوئي هذا فقال: أي رسول الله ﷺ: من تَوَضَّأَ نحو وُضوئي هذا ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَين لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ» متفق عليه.

## خامساً: نواقض الوضوء:

١ ـ كل ما خرج من أحد السبيلين (بول، غائط، ريح، مَذي، وَدْي)(١) إلاّ المني فيجب بخروجه الغُسل. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... أَو جاء أحدٌ منكم من الغائِط...﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّه صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحْدَثَ حَتَّى يَتَـوضَّأ». متفق عليه. الحدث: ريح الدبر سواء كان مع صوت أو بدونه.

---

(١) المذي سائل يخرج عند المداعبة أو التفكر بالجماع. والودي سائل يخرج عقب البول. والمنيّ سائل يخرج دفقاً عند الشعور باللذة.

أما المذي فلقول رسول الله ﷺ: «فيه الوضوء» متفق عليه.

وأما الودي فلقول ابن عباس: إغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه البيهقي في السنن.

٢ ـ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه، قال: «كانَ رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أي مسافرين ـ ألاّ ننزع خِفافنا ثلاثةَ أيام ولياليِهنّ إلاّ من جنابةٍ، لكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه.

وقد ورد النوم مع الغائط والبول مما يعني أنه ينقض الوضوء. أما النوم جالساً فإنه لا ينقض الوضوء إن كان متمكن المقعد، ثبت ذلك في حديث أنسٍ رضي الله عنه ـ وقد رواه الشافعي ومسلم وأبو داود وفيه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون».

٣ ـ زوال العقل سواء كان بالجنون أو الإغماء، أو السُّكْرِ أو الدواء لأنه يشبه النوم من حيث ذهول الإنسان عن نفسه.

هذه الثلاثة تنقُض الوضوء باتفاق جمهور العلماء، وقد اختلفوا فيما يلي:

٤ ـ مسُّ الفرج بدون حائل[١] ينقض الوضوء عند الشافعي وأحمد لحديث بُسْرَة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مسَّ ذَكره فليتوضَّأ» أخرجه الخمسة وصحّحه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصحُّ شيء في هذا الباب. وقد روي ما يؤيد هذا الحديث عن سبعة عشر من الصحابة.

(١) مسُّ الفرج بدون حائل لا ينقض الوضوء عند الأحناف، لحديث طلقِ بن عليٍّ عن رجلٍ سأل رسول الله ﷺ عن رجل مسَّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا... إنما هو بِضْعةٌ مِنك» ونظراً لتعارض الحديثين، قال المالكية باستحباب الوضوء لمن مس الفرج بدون حائل.

٥ ـ الدم الفاحِش الكثير إذا سال ينقضُ الوضوء عند الأحناف لحديث عائشة رضيّ الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أصابهُ قيء أو رُعاف... فليَنصرف فليتوضَّأ...» أخرجه ابن ماجه وضعّفه أحمد والبيهقي لأنه مرسل.

وعند الشافعي ومالك أن خروج الدمِ لا ينقض لعدم ثبوت الحديث المذكور، ولحديث أنس: «أن النبي ﷺ احتَجمَ وصَلَّى ولم يتوضَّأ» وهو وإن لم يرقَ إلى درجة الصحيح، تؤيده أحاديث كثيرة عن عدد كبير من الصحابة.

قال الحسن: «ما زالَ المسلمونَ يُصَلُّون في جِراحاتِهِمْ» رواه البخاري.

٦ ـ القيء إذا كان فاحشاً كثيراً، لحديث مَعدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فتوضَّأ. قال: فلقيتُ ثَوْبَان في مَسجدِ دمشق فسألتُهُ، فقال: صَدقَ أنَا سَكَبْتُ لَه وضوءه». رواه الترمذي وصحّحه وهذا مذهب الأحناف.

وعند الشافعي ومالك أن القيء لا ينقض، لأنه لم يثبت في الأمر به أي حديث، ويحمل حديث معدان المذكور على الاستحباب.

٧ ـ لمس المرأة أو مصافحتها ينقض الوضوء عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿أَو لامَستم النِّساء﴾ [المائدة: ٦]. ولا ينقُضه عند الجمهور[1] لكثرة الأحاديث الواردة في عدم نقضه، منها حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نِسائِه ثم خَرجَ إلى الصلاةِ ولَم يَتوضَّأ» رواه أحمد والأربعة. وقولها رضي الله عنها: «كنتُ أنامُ بين يَدَي النبيّ ﷺ ورِجْلايَ في قبلتِهِ فإذا أَرادَ أنْ يَسجُدَ غَمَزَ رجْلي». متفق عليه.

ولا فرق في نقض الوضوء هنا أن تكون المرأة زوجة أو أجنبية، أما لمس المحارم فلا ينقض الوضوء.

٨ ـ القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء عند

---

(١) إلا إذا شعر اللامس باللذة فينتقض وضوؤه عند المالكية والحنابلة.

الأحناف لحديث: «... إلاّ من ضَحِكَ مِنكُم قـهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصلاةَ جميعاً» وعند الجمهور، أن القَهقهةَ في الصلاة تُبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في نَقض الوضوء، ولقوله ﷺ: «الضَّحِكُ يَنقُضُ الصلاةَ ولا ينقُضُ الوُضُوء» ذكره البخاري تعليقاً وهو موقوف على جابر. ولأن نقض الوضوء بالقهقهة يحتاج إلى دليل ولم يثبت.

٩ ـ إذا شَكَّ المتوضئُ هل أحدث أم لا؟ لا يفسدُ وضوؤه حتى يَستيقنَ بوقوع ما ينقض الوضوء منه، لقوله ﷺ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فأُشْكِلَ عليهِ أَخرَجَ منهُ شيءٌ أَمْ لاَ؟ فلا يَخْرُجِ مِن المسجد حتى يَسْمَع صوتاً أو يجدَ ريحاً». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

أما إذا شك: هل توضأ أم لا فعليه الوضوء.

## سادساً: متى يجب الوضوء ومتى يُستَحب:

### أ ـ يجب الوضوء:

١ ـ للصلاة سواءٌ كانت فَرضاً أم نفلاً، ولو صلاة جنازة لقوله تعالى: ﴿... إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ للطوافِ بالبيت، للحديث: «الطَّوافُ صلاة...» رواه الترمذي والحاكم وصحّحه.

٣ ـ لمسِّ المصحف وذلك لقوله ﷺ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلاّ طاهِر» رواه النسائي والدارقطني.

هذا رأي الجمهور، ويرى ابن عباس وحماد وأهل الظاهر وغيرهم أن مس المصحف جائز لغير المتوضىء إذا كان طاهراً من الحدث الأكبر، أما قِراءة القرآن بدون مَس فهي جائزة بالاتفاق.

### ب ـ يُستحب الوضوء:

١ ـ عند ذكر الله تعالى لأن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ

فلم يرد عليه حتى توضأ، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عـليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهارة» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٢ ـ عنـد النوم لقـولـه ﷺ: «إذا أتيت مضجعـك فتـوضـأ وضـوءك للصلاة. . .» رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣ ـ للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يعاود الجماع، أو ينام. روى ذلك عن رسول الله ﷺ الشيخان وأكثر أئمة الحديث.

٤ ـ ويستحب ابتداء الغُسْل بالوضوء كما ثبت في حديث عائشة وهو متفق عليه.

٥ ـ ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة. روى ذلك البخاري ومسلم وأكثر أئمة الحديث.

## سابعاً: المسحُ على الخفَّين والجَوْرَبين والجَبيرة:

١ ـ المسحُ على الخفَّين: ثَبتت مشروعيته بالسنَّة الصحيحة، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، ومن أهم ما ورد في ذلك.

ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كنتُ معَ النبي ﷺ فتوضَّأ فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فَمسحَ عليهما». متفق عليه.

ـ حديث جابر بن عبد الله البَجَلي أنه بال ثم توضأ ومسح على خُـفَّيه. فقيل له: تفعل هكذا؟ قال نعم: «رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بالَ ثمَّ تَوضَّأ ومَسحَ على خُفَّيْه».

٢ ـ أحكامه:

أ ـ يشترط لجواز المسح على الخفَّين:

ـ أن يلبسهما على طهارة. لحديث المغيرة المذكور أعلاه.

ـ أن يكون الخفان طاهرين، إذ لو كانت بهما نجاسة لا تصح الصلاة.
ـ أن يكونا ساترين للقدم حتى الكعبين[1] فهكذا كان الخفان اللذان مسح عليهما النبي ﷺ.

ب ـ نواقض المسح:

ـ انقضاء مدة المسح (إلا عند المالكية إذ لا اعتبار للمدة عندهم).
ـ نزع الخفين أو أحدهما.
ـ لزوم الغُسل بسبب جنابة أو نحوها، لحديث صفوان بن عسّال وفيه: «ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة.
ـ كل ما ينقض الوضوء.

إذا انقضت المدة أو نُزِع الخُف وكان متوضئاً فله أن يغسل رجليه فقط. هذا عند الحنفية والشافعية لأن الموالاة عندهم سنّة، أما عند المالكية والحنابلة فيجب إعادة الوضوء كله لأن الموالاة عندهم فرض.

جـ ـ محل المسح: ظاهر الخفين من غير تحديد لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ الخُفَّين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

د ـ توْقيت المسح: للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[2] لحديث علي (رضي الله عنه) «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ لِلمُسافِرِ. ويوماً وليلة للمقيمِ. يعني في المَسْحِ على الخُفَّين». رواه مسلم.

---

(١) زاد الشافعية في شروط المسح على الخفين: إمكان تتابع المشي عليهما ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وأن يمنعا وصول الماء إلى القدم.

(٢) عند المالكية المسح على الخفين لا يقيّد بمدة ويستحب أن ينزعهما يوم الجمعة.

### ٣ ـ المسح على الجَورَبين:

أ ـ ثبتت مشروعية المسح على الجوربين بالسُّنَّة وهذا أهم ما ورد فيها من أحاديث:

ـ حديث المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبينِ والنَّعلين». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال عنه حسن صحيح.

ـ حديث أبي موسى الأَشعري بنفس النص السابق. رواه ابن ماجه.

ب ـ رُوي جواز المسحِ على الجوربينِ عن كثيرٍ من الصحابةِ منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابنِ عمر، وأنس بن مالك، وعمَّار بن ياسر، وبلال، والبَراء بنِ عازِب، وأبو أُمامة، وسَهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وسعد بن أبي وقَّاص.

وقد أباحه الأحناف والحنابلة. واشترط الشافعية أن يكون الجورب صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه.

جـ ـ وإذا ثبت جوازُ المسح على الجوربين فإن أحكامه هي نفس أحكام المسح على الخفين.

### ٤ ـ المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي الرِّباط الذي يُربط به العُضو المريض.

إذا كان غسل العضو المريض يسبب ضرراً أو ألماً أو كان متعذراً بسبب ربطه، يستعاض عن ذلك بمسح الجبيرة.

دليل ذلك حديث ثَوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسولُ الله ﷺ سريةً فأصابَهُمُ البرد فلما قدِموا على النبيِّ ﷺ شَكَوْا إليه ما أصابهم من البرد

فأمرهم أن يَمْسحُوا على العصائِب والتساخين»[1]. رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك وصحّحهُ علَى شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ويبطُل المسح على الجبيرةِ بنزعها من مكانها أو بشفاء العضو المريض[2].

---

(1) العصائب ما يعصب به الرأس أي يلف، والتساخين هي الخفاف.

(2) للجبيرة أحكام عند الشافعية: أن توضع على طهارة، ولا تكون في أعضاء التيمم، ولا تأخذ مساحة أكثر من قدر الاستمساك فإن فقد أحد هذه الشروط وجبت إعادة الصلاة.

# الفصل السادس

## التيمم

### ١ - تعريفه ومشروعيته

التيمم هو قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة، بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال تعالى: ﴿ . . . وإن كُنْتُم مرضى أو عَلى سَفرٍ أو جَاء أحدٌ منكُم من الغائِط أو لامَسْتُم النِّساء فَلَم تَجدوا ماءً فتيمَّمُوا صَعيداً طيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنَّ الله كانَ عَفوًّاً غَفوراً ﴾ [النساء: ٤٣].

والتيمُّم يقومُ مكان الوضوء والغُسْل فشأنه شأنهما.

### ٢ - سبب إباحة التيمم

سبب إباحة التيمم هو عدم وجود الماء، لقوله تعالى: ﴿ . . فَلمْ تَجدوا ماءً فَتيمَّموا. . ﴾ وعدم وجود الماء يكون حقيقياً أو حكمياً ولكلٍ حالات كثيرة نوجزها فيما يلي.

● **العدم الحقيقي**: أن لا يجد المُحدِث الماء سواء كان مسافراً بعيداً عن العمران مقدار ميل، أو كان في مدينة انقطع عنها الماء. ويجب عليه طلب الماء إن كان قريباً(١)، أو غلب على ظنه وجوده، هذا عند الأحناف، أما عند الشافعية والحنابلة فيجب طلبه ما لم يتيقَّن عدم وجوده.

- أن يجد من الماء ما لا يَكفيه للطهارة، أو ما يحتاج إليه لشربه أو

(١) يعتبر الماء بعيداً إذا كان على مسافة ميل (١٨٤٧ م) عند الأحناف أو نصف فرسخ أي ميل ونصف عند الشافعية (٢٧٧١ م) أو ميلين عند المالكية (أي ٣٦٩٤ م).

شرب غَيره من إنسان أو حيوان، أو ما يحتاج لاستعماله في الطعام. يقول الإمام أحمد رضي الله عنه: «عدَّة من الصحابة تيمَّموا وحَبسوا الماء لِشفاههم».

● **العدم الحكمي**: وهو أن يكون الماء موجوداً كافياً ولكنه لا يستطيع استعماله، كما لو كان مريضاً وخاف زيادة المرض، أو تأخُر الشفاء أو شدة الألم. أو إذا كان الماء بارداً يتضرر الإنسان باستعماله وعجَز عن تسخينه ولو بالأجر.

«وقد صلَّى عمرو بن العاص الفجر متيمماً خشية الهلاك بالاغتسال بالماء البارد في غزوة ذات السلاسل، وأقرَّه ﷺ على ذلك». رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم وابن حبان وعلَّقه البخاري وحسنه المنذري، وقوَّاه الحافظ ابن حجر.

ـ أو يكون الماء قريباً ولكنه لا يستطيع الوصول إليه، بسبب وجود عدو بينه وبينه أو افتقاد آلة استخراجه من البئر.

● **فوات الوقت**: إذا خشي فوات الوقت باستعمال الماء لكنه إذا تيمم يدركه فله أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه عند المالكية، وعليه الإعادة عند الحنفية. ولا يجوز له التيمم ولو خرج الوقت عند الحنابلة والشافعية.

## ٣ ـ الصعيد

الصعيد هو وجه الأرض. ولذلك يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل، والحجر، والإسمنت، والجص، وعند الشافعية: لا يصح التيمم إلّا بالتراب أو الرمل الذي له غبار.

## ٤ ـ كيفية التيمم

يقدم المتيمم النية ثم التسمية، ثم يضرب بيديه الصَّعيد الطاهر ضربة أو ضربتين، ثم يرفعهما وينفضهما أو ينفخ فيهما حتى يتناثر التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفَّيه إلى رسغيه لحديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حَاجة فأجنبت، فلم أجد الماءَ فتمرغت كما تتمرغ

الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما يَكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديهِ الأرض ضَربةً واحدة ثم مَسح الشمال على اليمينِ وظاهر كفيهِ ووجهه» متفق عليه.

هذا مذهب الحنابلة والمالكية، أما الحنفية والشافعية فيرون أنه لا بد من مسح اليدين إلى المرفقين، ولهم في ذلك أدلة من أحاديث ضعيفة، لا ترقى لمعارضة حديث عمَّار المذكور، ولذلك فقد رجَّحَ النووي صاحب «المجموع شرح المهذب» والصنعاني صاحب «سبل السلام» الرأي الأول وهما شافعيان.

## ٥ ـ ما يُباح للمحْدِثِ بسبب التيمم

التيمم بدلٌ من الوضوء والغُسْل، فيباح به ما يباح بهما من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، ويرى الأحناف أن للمتيمم أن يصلي بتيممه ما يشاء من الفرائض والنوافل حتى يزول سببه، وعند الشافعية يصلي بالتيمم فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل.

## ٦ ـ نواقض التيمُّم

ـ يَنقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدلٌ عنه.

ـ وينقضه زوال سببه، كوجود الماء أو القدرة على استعماله... ولكن إذا صلّى بالتيمم ثم وجد الماء فلا إعادة عليه[(١)]. والمتيمم من الجنابة يجب عليه الغُسْل عند وجود الماء[(٢)].

---

(١) عند المالكية والشافعية لقول الرسول ﷺ للذي لم يعد صلاته بعد أن وجد الماء (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) لحديث عمران رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم. قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرِغه عليك» ـ رواه البخاري ـ.

# البَابُ الثَانِي

## فقه الصلاة

# الفصل الأوّل

## حكم الصلاة وفضلها وحكم تاركها

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلاّ به، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأول ما يحاسب عليه العبد، وهي آخر وصيةٍ لرسول الله ﷺ وصَّى بها أُمَّته عند مفارقة الدنيا، وهي آخر ما يُنقض من الدين.

وقد أَمَرَ الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في جميع الحالات، في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال: ﴿حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى وقوموا لِلَّه قانتين، فإن خِفتم فَرجالاً أو رُكباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علَّمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]. كما بيّن الله تعالى في القرآن كيفيةَ الصلاة في الحرب تأكيداً لعدم سقوطها في أهم الظروف، فقال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تَقصروا من الصَّلاة إن خفتم أن يَفتِنَكُم الذين كَفروا إنَّ الكافرين كانوا لكُم عدوّاً مُبيناً. وإذا كُنتَ فيهم فأَقمتَ لهمُ الصلاةَ فَلْتقم طائفةٌ منهم مَعك ولْيَأخذوا أسلحَتَهم، فإذا سَجدُوا فَلْيكونوا من ورائِكم، ولْتَأتِ طائِفةٌ أخرى لَم يُصَلّوا فلْيُصلّوا معك ولْيأخذُوا حِذرهم وأسلِحَتهم، ودّ الذين كَفروا لو تَغْفُلون عن أَسلِحَتكم وأمْتِعتكم فَيميلون عَليكم مَيلةً واحِدةً، ولا جناح عليكم إنْ كان بكُمْ أذىً مِن مَطر أو كُنتم مرضى أن تَضَعوا أسلِحَتكم وخذوا حِذْركم إن الله أعدَّ للكافِرين عذاباً مُهيناً. فإذا قَضيتُم الصلاة فاذْكروا الله قِياماً وقُعوداً وعلى جُنوبِكُم، فإذا اطمأنَنْتُم فأَقيموا الصّلاة إنَّ الصلاةَ كانَت على المؤمِنين كِتاباً

مَوقوتاً ﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢] وقد هدّد الله عزّ وجلّ الذين يُضيعون الصلاة، فقال: ﴿ فَخَلف مِن بَعْدِهم خَلْفٌ أضاعوا الصَّلاة واتَّبعوا الشهواتِ فَسوف يَلقَون غيّاً ﴾ [مريم: ٥٩] وقال: ﴿ فَوَيْلٌ للمصلّين الذين هُم عَن صلاتِهم ساهون ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ أنّ الصلاة تمحو الخطايا، فقال: «أرأيتُم لو أن نهراً ببابِ أحدكم يغتسل فيه خمس مرات في اليوم، هَلْ يبقى من دَرَنِهِ شيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال: فذلك مَثَل الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا» رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في كفر تارك الصلاة، منها:

ـ حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجلِ والكُفر تركُ الصَّلاة». رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

ـ حديث بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبَينهم الصَّلاة فمن تَركها فَقد كَفَر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

ـ حديث عبدالله بن شَقيقٍ العُقَيْلي، قال: «كان أصحابُ محمد ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمال تركُه كُفر غير الصلاة» رواه الترمذي والحاكم وصحّحه على شرط الشيخين.

وقد أجمع الصحابة والأئمة أنَّ من ترك الصلاة إنكاراً لها أو استهزاءً بها فهو كافر مرتد، أما مَن تركها متعمداً من غير إنكارٍ لها، فهو كافر أيضاً عند بعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، ومُعاذ بن جبل، وكذلك عند الإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين. أما عند الجمهور فإن تارك الصلاة من غير إنكار لها ليس كافراً بل هو فاسقٌ يُستتاب، فإن لم يَتبْ قُتلَ حَدّاً، لا كفراً عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: «لا يقتل بل يُعزَّر ويُحبس حتى يُصلي».

وإذا كانت الصلاة لا تجب إلّا على المسلم العاقل البالغ[1]، إلّا أن ينبغي أن يؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشراً، وذلك لِيعتاد عليها، وفي الحديث: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ إذا بَلغو سَبعاً، واضربوهُم عليها إذا بَلغوا عشْراً، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع» روا أحمد وأبو داود والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

* * *

(١) لقوله ﷺ: «رُفعَ القَلمُ عن ثلاث: عن النائِم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

# الفصل الثاني

## مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضة على المسلم في اليوم والليلة خمس، وذلك لحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرضَ الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «الصَّلوات الخمس إلاّ أن تَطَّوّع شيئاً» ثم سأل وأخبره رسول الله ﷺ عن بقية شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أُنقِص مما فَرض الله عليَّ شيئاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «أفلحَ الأعرابيُّ إنْ صَدَق» رواه البخاري ومسلم.

وقد حدَّد الله تعالى لكل صلاة وقتاً معيناً تُؤدَّى فيه، وأمرنا أن نلتزم هذه الأوقات بقوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] هذه الأوقات هي:

١ ـ **صلاة الفَجر**: وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويُستحبُّ أداؤها في أوَّلِ وقتها عند الشافعية(١) وهو الأصَحُّ، ويُستحبُّ الإسفارُ بها أي تأخيرها عند الأحناف(٢).

---

(١) حجة الشافعية حديث أبي مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الصبح مرةً بِغَلَس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفَر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التَّغليس حتى مات». رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح، وحديث عائشة: «أن النساء المؤمنات كُنَّ ينقلبن إلى بُيوتهن بعد صلاة الصبح مع النبي ﷺ لا يَعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَس» رواه الجماعة.

(٢) حجة الأحناف حديث: «أسفِرُوا بالفَجر فإنَّه أعظَمُ للأجر» رواه الخمسة وصحّحه الترمذي.

٢ ـ صلاة الظُّهر: وقتُها من زوال الشمس عن وسط السماء، حتى يصير ظلُّ كلِّ شَيء مثله. ويستحب تأخيرها عند شِدة الحر، وتعجيلها في غير ذلك كما روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه)[١].

٣ ـ صلاة العصر: وقتها عـندما يَصير ظِل كلِّ شيء مثله ما عدا فَيء الزوال، إلى غروب الشمس، ويستحب أداؤها في أول الوقت، ويُكره أداؤها بعد اصفِرار الشمس. وصَلاة العصر هي الصَّلاة الوسطى.

٤ ـ صلاة المغرب: وقتها من غروب الشمس إلى مَغيب الشَّفَقِ الأحمر، ويُستحب أداؤها في أوَّل الوقت[٢]، ويجوز تأخيرها ما لم يَغب الشَّفَق.

٥ ـ صلاة العشاء: وقتها من مَغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، ويُستحب تأخيرها إلى منتصف الليل، ويجوز أداؤها بعد ذلك، ويُكره النَّوم قبلها والحديث بعدها.

* * *

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه (ان النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس ـ أي بدأت تميل عن وسط السماء ـ، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب حين وجبت الشمس ـ أي غابت ـ ثم جاءه عند العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل

---

(١) كان ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

(٢) لحديث رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نعله» رواه مسلم.

فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت). رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال عنه البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

والأوقات المبيَّنة في هذا الحديث هي أوقات الجواز، ولكن في حالات الضرورة والعذر يمتد وقت كل صلاة إلى وقت الصلاة التالية، إلا وقت الفجر فإنه ينتهي بطلوع الشمس وذلك لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس..) رواه مسلم.

- إذا نام المسلم عن صلاةٍ مَفروضة أو نَسيها فليصلِّها حينَ يَذكرها كما ورد في الصِّحاح عن رسول الله ﷺ.

- تُكره صلاة النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العَصر حتى تغرب، أما الفَريضة فتصح مِن غير كراهة، وعند الشافعية لا تكره صلاة النافلة في هذين الوقتين إذا كانت بسبب كتحية المسجد. أما وقتُ طلوع الشمس وغروبها واستوائها فالصلاة فيه لا تصح عند الأحناف، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، قضاءً أو أداءً.

وعند الشافعية تكره النافلة بدون سبب إلاّ أن يتعمد الصلاة عند الشروق أو الغروب.

وعند المالكية تَحرم النوافل ولو كان لها سبب، وتباح الفرائض أداءً أو قضاءً عند طلوع الشمس وغروبها، أما عند الاستواء فلا كراهة ولا تحريم مطلقاً.

# الفصل الثالث

## الأذان والإقامة

الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وألفاظه: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إلٓه إلّا الله (مرتان)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) حَيّ على الصلاة (مرتان) حيّ على الفلاح (مرتان)، الله أكبر (مرتان) لا إلٓه إلّا الله.

وفي الإقامة يقول بعد (حيَّ على الفلاح): قد قامت الصلاة (مرتين).

١ ـ الأذان والإقامة سُنَّة مؤكدة لأداء الفرائض على المنفرد والجماعة عند جمهور العلماء، وهما فرضان في مسجد الجماعة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد.

٢ ـ يُستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن، إلّا في (الحَيْعَلَتَيْن) فيقول: لا حولَ ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، ثم يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بالصلاة الإبراهيمية، ويقول: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ مُحمدّاً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» رواه البخاري.

٣ ـ يُستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، ومن المأثور في ذلك عن سعد بن أبي وقّاص، عنه ﷺ: «من قال حين يَسمع المؤذنّ: وأنا أشهد أن لا إلٓه إلّا الله وحده لا شَريكَ له، وأن مُحمداً عَبده ورسوله، رَضيت بالله رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، غَفر الله له ذُنوبه» رواه مسلم والترمذي.

٤ ـ يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يحضر المصلون، ويجوز أن يقيم الصلاة غير من أذّن[1] ويستحب لمن يَسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، كما يُستحب قيام المصلين عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

٥ ـ يُشرع لمن يقضي صلاةً فائتةً أن يؤذّن لهـا ويقيم. وإن تعددت الفوائت أذّن للأولى وأقام لكل صلاة.

٦ ـ يجوزُ الفصل بين الإقامة والصلاة بـالكلام وغيره، ولا تُعاد الإقامة وإن طال الفصل، ثبت ذلك في السنّة وقد رواه البخاري وغيره.

٧ ـ ليس على النِّساء أذان ولا إقامة، ولا بأس إن فعلنَ ذلك، فقد فعلتهُ السيدة عائشة رضي الله عـنها، روى ذلك البيهقي.

* * *

(١) ما ورد من أن (من أذن فهو يقيم) ضعيف.

# الفصل الرابع

## شُروط الصلاة

شروط الصلاة: هي ما يجب على المصلّي فعله قبل الدخول في الصلاة، بحيث لو أخلَّ بأحدها بطلت الصلاة. وشُروط الصلاة هي:

١ ـ العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن. قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

٢ ـ طَهارة **البدن**: لقول رسول الله ﷺ: «توضَّأْ واغسِل ذَكرَك» ـ أي من المذي ـ رواه البخاري، **والثوب** لقوله تعالى: ﴿وثيابَكَ فطهِّر﴾ [المدثر: ٤]. **والمكان** «لأمره ﷺ بإراقةِ الماء على بول الأعرابيِّ الذي بالَ في المسْجِد» رواه الجماعة إلّا مسلماً.

٣ ـ الطُّهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وتشمل الغُسل والوضوء. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجُلَكم إلى الكعبين. وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا. .﴾ [المائدة: ٦].

٤ ـ ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد بالزينة هنا ما يستُر العورة، وبالمسجد الصَّلاة، وعورةُ الرجل من السُرَّةِ إلى الرُّكبة[1] وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

---

(١) يرى ابن حزم أن الفخذ ليس من العورة ويستدلّ بأحاديث صحيحة، ولكن المذاهب الأربعة على أن الفخذ عورة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة أيضاً، وهو أورع، خاصة في الصلاة.

٥ ـ استقبال القبلة عيناً لمن شاهدها من أهل مكة، واستقبال جهتها لمن لا يستطيع رؤيتها. ويتحرّى من اشتبهت عليه القِبلة، فإنْ ظهر خَطَؤُه لم يُعِدْ، وإن علم به في صلاتِهِ صحَّحَ اتّجاهه وأكمل.

ويسقط وجوب استقبال القِبلة عن المُكْرَه، والمريض، والخائِف، وعن الراكب في صلاة النافلة، فقد «صلّى رسول الله ﷺ على راحِلَته حيثُ توجَّهت به يُومِىء برأسِه، ولم يكن يَصْنعه في المَكتوبة». رواه البخاري.

## الفصل الخامس

# فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أو أركانها هي الأعمال التي يقوم بها المصلي أثناء الصلاة، بحيث لو ترك أحدها بطلت صلاته. وفرائض الصلاة هي:

**١ ـ النِّية**: وهي أن ينوي أداء صلاة بعينها، ومحلها القلب، لذلك فلا يشترط التلفُّظ بها، ولم يَرد عن رسول الله ﷺ لفظٌ بذلك.

**٢ ـ تكبيرة الإحرام**: وهي تكبيرة الدخول في الصلاة، ولفظها (اللَّهُ أكبر). وذلك لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي والحاكم.

**٣ ـ القيام**: لمن قدر عليه في صلاة الفريضة: «صَلِّ قائماً، فإن لَم تَستَطِع فقاعداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْب» رواه البخاري، أما صلاة النافلة، فيجوز أن يصلّيها قاعداً مع القدرة على القيام إلّا أن «صلاة الرَّجُلِ قاعِداً نِصْفُ الصَّلاة» رواه البخاري ومسلم.

**٤ ـ قراءة الفاتحة**: في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل[1] «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتاب». رواه الجماعة.

---

(١) القراءة فرض بالنسبة للإمام أو المنفرد باتفاق العلماء، أما المأموم فقراءة الفاتحة فرض عليه أيضاً عند الشافعية، ومكروهة تحريماً عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿ . . فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. أما عند المالكية والحنابلة فالمأموم يقرأ في الصلاة السرية ويستمع في الصلاة الجهرية ويمكنه القراءة عند سكتات الإمام.

٥ ـ **الرُّكوع**: وهو الإنحناء حتى تصل اليدان إلى الرُّكبتين، والاطمئنان فيه: «ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً». متفق عليه.

٦ ـ **الرَّفع من الركوع**: والاعتدال قائماً مع الطُّمأنينة: «ثم ارفَع حتى تَعْتَدل قائماً» متفق عليه.

٧ ـ **السجود مرتين في كلِّ ركعة مع الطّمأنينة**: «ثمّ اسجُد حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً» متفق عليه.

وتمام السجود على سبعٍ: «الوجهُ والكفّان والرُّكبتان وأطراف القَدمين» متفق عليه. وكان ﷺ إذا سَجدَ: «أمكَن أنْفهُ وجَبهته من الأرض» رواه أبو داود والترمذي.

٨ ـ **القُعود الأخير**: وقراءة التَّشهُّد فيه، ولفظه: «التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السلام عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وأشهد أن مُحمداً عبدُه ورسولُه...» رواه الجماعة ـ والصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشهد[1] عند الشافعية.

٩ ـ **السلام**: لقوله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهور، وتحريمها التكبيرُ وتحليلُها التَّسليم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وجمهور العلماء أن التسليمة الأولى فَرض والثانية مُستحبَّة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ التسليمة الواحدة والتسليمتان في أحاديث صحيحة.

١٠ ـ **الترتيب**: وفق ما تقدم.

---

(١) أقلها: اللّهمَّ صلِّ على محمد، وأكملها: (اللهم صل على محمد وعلى آلِ محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالَمين، إنك حميدٌ مجيد) وهي سنّة عند الأحناف وليست من فرائض الصلاة.

# الفصل السّادس

## سُنَن الصلاة

سُنن الصلاة: هي أعمالٌ يُستحب للمصلي أن يُحافظ عليها لينال ثَوابها، وإذا تركها لا تبطل صلاته، وهي:

١ ـ رَفع اليدين مع تَكبيرة الإحرام محاذِياً بإبهامَيه شَحمتي أُذُنَيهِ أو منكبيه، موجهاً باطن كفيّهِ نحو القِبلة. ويُستحب أيضاً رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه وهذا رأي جمهور الفقهاء لم يخالف فيه إلاّ الأحناف وبعض المالكية.

٢ ـ وضع اليد اليمنى فوقَ اليسرى على الصدر أو تحته أو تحت السُّرة، كل ذلك ورد عن رسولِ الله ﷺ، كما ورد إسبالهما.

٣ ـ استفتاح الصَّلاة بعد تكبيرة الإحرام بأي دُعاء صحَّ عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ومن ذلك:

ـ «سبحانك اللَّهُمّ وبحمدِك وتَبارك اسمك وتَعالى جَدُّك ولا إلَه غيرك» رواه أبو داود والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي.

ـ «وَجَّهت وجهي لِلَّذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً ومَا أَنَا من المشْركين، إنَّ صلاتي ونسُكِي ومَحْيَاي ومَماتي لِلَّه ربِّ العالمين. لا شَريك له، وبذلك أمرت وأنا مِن المسلِمين» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حِبان وأحمد والطَّبراني والشافعي.

٤ ـ الاستعاذة (أعوذُ بِالله من الشيطانِ الرجيم) بعد دُعاء الاستفتاح،

وقبل القراءة سراً في الركعة الأُولى، ولا بأس بالاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة.

٥ ـ **التَّأمين**: وهو أن يقول المُصَلّي بعد قراءة الفاتحة (آمين) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويَجهر بها في الصلاة الجهريَّة[(١)] ويُسِرُّ بها في السريّة، ويُتابع الإمام فيها فلا يسبقه ولا يتأخّر عنه.

٦ ـ **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة**، إلّا في الرَّكعتين الثالثة والرابعة فيكتفي فيهما بالفاتحة، ويقرأ ما شاء قليلاً أو كثيراً، سورة كاملة أو بِضع آيات من السورة، فكلٌّ ذلك وارد في سُنة رسول الله ﷺ، ويُستحب إطالة القراءة في الرَّكعة الأولى أكثر من الثانية، وقد ورد عنه ﷺ في المغرب أنه كان يقرأ من قِصار السُّوَر المفصَّل كما قرأ: «الأعراف، والصَّافَّات، والدُّخان» ومن السنّة تحسين الصوت في القِراءة والوقوف عند كل آية، وإذا مرّ بآيةِ رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ استعاذ بالله منه، ويجهر بالقراءة في الصُّبح، والجُمعة، والرَّكعتين الأولَيين من المَغرب والعِشاء، ويُسِرُّ في الباقي، أما النَّوافل فيِسِرُّ القراءة في النهاريَّة، ويَجهر في التهجُّد أو قيام الليل. والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه هيئة من هيئات الصلاة، فإن تركها سهواً أو عمداً فلا شيء عليه.

أما المأموم فيجب عليه الاستماع والإنصات للإمام عندما يجهر، ويجب عليه القراءة عندما يُسرُّ الإمام، لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القُرآن فاستَمِعُوا لَه وانْصِتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولحديث: «وإذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قَرأ فأنصتوا» صحّحه مسلم[(٢)].

٧ ـ ويسن التكبير عند كل رفعٍ وخَفضٍ، وقيام وقعود، إلّا في الرفع

---

(١) عند الأحناف يُسِرُّ بها في الجَهرية، كما في السرية.

(٢) هذا مذهب المالكية، أما الشافعية فإنهم يوجبون قِراءة الفاتحة كل ركعة وراء الإمام، والحنفية يمنعون القراءة وراء الإمام، سواء في السرية أو الجهرية.

من الركوع. ويسن في الركوع تسوية الرأس بالعَجز، والاعتماد باليَدين على الرُّكبتين وتفريج الأصابع، وأن يذكر الله تعالى بلفظ: (سبحانَ ربي العَظيم) ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، أو بغير ذلك من الصيغ الواردة، منها:

ـ (سُبُّوحٌ قُدّوس رَبُّ الملائِكَة والرُّوح). رواه مسلم.

ـ (اللهمَّ لك ركعتُ، وبكَ آمنت، ولكَ أسلمت، أنت ربي، خَشع لك سَمعي وبَصري، ومُخّي وعَظمي وعَصبي، وما استقلت به قَدمي لله رب العالمين). رواه مسلم.

٨ ـ ويستحب للمصلي إذا رَفع من الركوع أن يقول: (سَمع الله لمن حَمِده) فإذا استوى قائماً، قال: (اللّهمّ ربَّنا ولكَ الحمد) أو (اللهمَّ ربنا لك الحمد حَمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) أو غير ذلك مما ورد في السنّة الصحيحة.

٩ ـ ويستحب للمصلّي أن يَضع ركبتيه قبل يديه إذا أراد السّجود، وأن يُمَكِّن أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جَنبيه، ويضع كفَّيه حَذو أُذنيه أو حذو منكبَيه، ويَبسط أصابعه مضمومةً مع استقبال أطرافها القبلة، وأقل ما يقول في السجود (سبحانَ ربي الأعلى) وله أن يزيد في التّسبيح والذِّكر والدعاء، خاصةً مما ورد عن رسول الله ﷺ، ومنها:

ـ اللّهمّ لك سجدتُ وبك آمنت، ولك أسلمت وأنت ربي، سَجد وجهي للذي خَلقه وصوَّره فأحسَن صوره، وشقَّ سَمعه وبصره فتبارَكَ الله أحسنُ الخالقين. رواه مسلم.

١٠ ـ ويجلس بين السّجدتين مُفترِشاً رجله اليسرى، ناصباً اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، ويدعو بالمأثور ومنه: (اللهمّ اغفر لي وارحَمني وعافِني واهدِني وارزُقني) رواه الترمذي. وعند الشافعية يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية وقبل القيام في ركعة لا يعقبها تشهد.

١١ ـ التّشهد الأول: (وهو واجبٌ عند الأحناف). يجلس مفترِشاً رجله اليسرى ناصباً اليُمنى، ويَضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على

اليمنى، أو يضع يديه على فخذيه ويشير بسبابة اليد اليمنى. ويستحب التخفيف فيه.

١٢ ـ **ويستحبُّ** في الجلوس للتشهد الأخير **التورُّكُ**، وهو تَقديم الرجل اليسرى ونَصب اليمنى والقعود على المقعدة (كما روى البخاري) كما يسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشهد بالصلاة الإبراهيمية.

١٣ ـ **ويستحبُّ الدعاء** قبلَ السلام بما شاءَ، ومن الأدعية المأثورة:

ـ «اللهمَّ اغفر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرت، وما أسْرَرت وما أعْلنت، وما أسرفْت وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إلَه إلاّ أنت». رواه مسلم.

ـ «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنةِ المَحيا والمَمات، ومن شَرِّ فتنةِ المسيح الدَّجال» رواه مسلم.

١٤ ـ **ويُكثر من الأذكار** بعد السلام، ومن الأدعية المأثورة:

ـ «اللَّهم أنتَ السلام ومنك السلام، تَباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

ـ «من سَبَّح في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين، وحَمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتِسعون، وقال تمام المائة: لا إلَه إلاّ الله وَحده لا شَريك له، لَه الملك ولَه الحمد وهو على كلِّ شيء قَدير، غُفرت خطاياه وإن كانَت مثل زَبد البَحر» رواه مسلم.

ـ «اللهمّ أعنِّي على ذِكركَ وشُكرِكَ وحسنِ عبادَتك» رواه أحمد وأبو داود والنّسائي.

ـ «لا إلَه إلاّ الله وَحده لا شَريكَ له، له المُلك ولَه الحَمد وهو على كلِّ شيءٍ قَدير: اللهم لا مانِع لما أعطيت، ولا مُعطِي لما مَنَعت ولا يَنْفَع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رَواه الشيخان.

* * *

# الفصل السّابع

## مَكروهات الصّلاة

١ ـ تركُ سنّةٍ من السنن المذكورة آنفاً.

٢ ـ العبث بثوبه أو بَدنه بدون عُذر.

٣ ـ رفعُ البصر إلى السَّماء ـ روى كراهة ذلك البخاري ـ.

٤ ـ استقبال ما يلهي أو لُبسه ـ روى كراهة ذلك الشيخان ـ.

٥ ـ الصلاة في المزبلة والمجزَرة والمقبَرَة وقارِعة الطَّريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفَوق ظهر بَيت الله (رواه مسلم).

٦ ـ حَسْرُ الثوبِ عن العاتِق، وتشمير الكمِّ إذا كان طَويلاً، والصلاة في ثياب المهنة إذا كان يَجد غيرها لمنافاة الآداب.

٧ ـ التخصُّر: أي وضع اليَد على الخاصرة ـ روى كراهة ذلك الجماعة إلاّ ابن ماجه ـ.

٨ ـ افتراش الرجل ذراعيه في السُّجود ـ روى كراهة ذلك الجماعة ـ (وهو بسط الذراعين على الأرض).

٩ ـ الصَّفْد ـ وهو ضم القَدمين في القيام ـ والصَّفْنُ ـ وهو رَفع إحدى القَدمين كالدابة ـ.

١٠ ـ قراءة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأها في الركعة الأولى.

١١ ـ السجود على غطاء الرأس الذي يحول بين الجبهة والأرض[١]، ومَسح أثر السجود ما دام في الصَّلاة ـ روى كراهة ذلك ابن ماجه ـ.

١٢ ـ المَيل في الصَّلاة لأنه تَشبُّهٌ باليهود (كما روى البخاري) والتَّثاؤب (وقد روى كراهته في الصلاة مسلم والترمذي) ويستحب ردُّه ولو خارج الصلاة بوضع اليد على الفم.

١٣ ـ الصلاة مع مدافَعة الأخبثين[٢]، أو بحضور الطعام (روى كراهة ذلك مسلم وأبو داود)، أو عند مغالبة النوم (رواه الجماعة).

١٤ ـ إسدال الثَّوب على الأرض، وتغطِية الفم (روى كراهة ذلك الخمسة والحاكم).

* * *

---

(١) وتبطل به الصلاة عند الشافعية.

(٢) الأخبثان: البول والغائط.

# الفصل الثامن

## ما يباح في الصلاة

١ ـ البكاء والتأوُّه والأنين، لقوله تعالى: ﴿ إذا تُتْلى عَليهم آياتُ الرَّحمن خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً ﴾ [مريم: ٥٨]، وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ بكى في الصلاة، وكان أبو بكر يَبكي في صلاته، وروى البخاري أن عُمر رضي الله عنه صلّى الصُّبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى: ﴿إنَّما أَشْكو بَثِّي وحُزْني إلى الله ﴾ [يوسف: ٨٦] فسمع نَشيجه ـ أي شدَّة بكائه ـ. وعند الشافعية إن ظهر بالبكاء ونحوه حرف أو حرفان لم يفهما بطلت الصلاة.

٢ ـ الالتفات بالوجه عند الحاجَة فقط، لأنه من غير حاجة «اختلاس يَختلسه الشيطان من صلاةِ العَبد» رواه البخاري، أما التفات الصَّدر عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة.

٣ ـ قتلُ الحيوان المؤذي، للحديث: «اقتلوا الأسودين في الصَّلاة، الحيَّة والعَقْرب» رواه أصحاب السنن.

٤ ـ المشي اليَسير للحاجة ودون التحول عن القِبلة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسَّنه عن عائشة رضي الله عنها. شريطة أن يكون أقل من ثلاث انتقالات أو أقل من ثلاث حركات.

٥ ـ حمل الولد الصَّغير وتعلقه بالمصلي، روى ذلك عن رسول الله ﷺ أحمد والنسائي والحاكم ومسلم.

٦ ـ الفَتح على الإمام إذا أُرتج عليه، أو غلط في التلاوة، روى إباحة

ذلك أبو داود. وحمد الله عِند العُطاس، وقد أباح رسول الله ﷺ ذلكَ لما فعله رِفاعة كما روى البخاري والنسائي والتِّرمذي. وكذلك يُباح التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أجل التنبيه، روى ذلك أحمد وأبو داود والنسائي.

٧ ـ سجود المصلي على ثيابه أو عِمامته لعذر (كشدَّة الحر مثلاً) فعل ذلك رسول الله ﷺ كما روى عنه أحمد بسندٍ صحيح.

٨ ـ القراءة من المصحف (كما روى مالك، وهو مَذهب الشافعي).

٩ ـ ويباح للمصلي قطع صَلاته لقتلِ حيوانٍ مؤذٍ، أو رد الدابة الشاردة، أو خوف ضياع مال، أو لمدافعة الأخبَثَيْن، أو لنداء أحد الأبوين إذا خاف الضرر. ويجب قطع الصلاة لإغاثة الملهوف، أو خوف وقوع ضَرر كبير بإنسان، أو احتراق متاع.

* * *

# الفصل التاسع

## مُبطِلات الصلاة

١ ـ ترك شرط من شروط الصلاة، أو فرض من فرائضها، لقول رسول الله ﷺ للأعرابي الذي لم يُحسن صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» رواه الشيخان، ومن ذلك كشف العَورة والتحوّل عن القِبلة والحَدث في الصلاة.

٢ ـ الأكل أو الشرب عمداً ولو قليلًا، أما لو فعله ناسياً أو جاهلًا، أو كان بَين أسنانه شيء ابتلعه، فإنه لا يبطل الصلاة عند الشافعية والحنابلة.

٣ ـ الكلام عمداً فيما يَخرج عن مصلحة الصلاة، أما الكلام لمن كان جاهلًا الحكم أو ناسياً فلا يُبطل الصلاة[١] لحديث مُعاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلًا، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها بل قال له: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التَّسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤ ـ العمل الكثير عَمداً أو سهواً من غير أعمال الصلاة، فإذا اضطر لذلك كإغاثة مَلهوف أو إنقاذ غريق يقطع صلاته.

٥ ـ الضحك والقَهْقَهة يُبطلان الصلاة، والضحك ما يُسمع نفسه والقَهقهة ما يسمع الآخرين، أما التَّبسُّم فلا يبطل الصلاة.

---

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية، بشرط أن يكون الكلام يسيراً. أما عند الحنفية والحنابلة فالكلام يبطل الصلاة ولو كان جاهلًا أو ناسياً ولو كان يسيراً.

٦ ـ الخَطأ في القراءة إذا غيَّر المعنى تغييراً فاحشاً، أو كان لفظه كفراً.

٧ ـ تخلُّف المأموم عن إمامه برُكْنين فِعليَّين عمداً بلا عذر، أو تقدمه عليه بهما عند الشافعية وإن كان بعذر، كما لو كان الإمام سريع القراءة فيبقى المؤتم خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

٨ ـ فَتح المصلي على غير إمامه، أو أخذ الإمام بفتح مَن ليس في صلاته عند الأحناف (والفتح: تصحيح تلاوته أو تذكيره ما نسيَه منها).

* * *

## الفصل العاشر

# كيف تُصلي

قال عليه الصلاة والسلام: «صَلّوا كما رأيتموني أُصلي» متفق عليه. وسنذكر الآن أعمال الصلاة بالترتيب منذ ابتدائها حتى نهايتها، مع الإشارة أمام كل عمل أنه (فَرض) أو (سنّة) وفق ما اخترناه في الفصول السابقة.

بعد التأكد من دخول الوقت والطهارة وسَتر العورة، يستقبل المصلي القِبلة ثم يقوم بما يلي:

١ - ينوي الصَّلاة التي يريد أداءها (فرض).

٢ - يرفع يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه أو مَنكبيه، موجهاً باطن كفيه نحو القبلة (سنّة)، ثم يكبر تكبيرةَ الإحرام، ولفظها: الله أكبر (فرض).

٣ - يظل واقفاً (فرض) منتصب القامةِ موجهاً نَظره إلى موضع سُجوده، واضعاً يده اليمنى على اليسرى فَوق السرَّة، فاتحاً قدميه بمقدار أربع أصابع (سنّة).

٤ - يقرأ دعاءَ الاستِفتاح بإحدى الصِّيغ الواردة (سنّة).

٥ - يُسِرّ بالاستعاذَة، ويَجهر أو يُسر بالتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة (سنّة).

٦ - يقرأ الفاتحة في كل ركعةٍ من ركعات الفَرض والنفل (فرض) إذا كان إماماً أو منفرداً، أما إذا كان مقتدياً، فيقرؤها عند إسرار الإمام وينصت عند جَهره.

٧ - يقرأ سورةً أو شيئاً من القُرآن بعدَ الفاتحة في الركعتين الأولَيين من كل صلاة (سنّة).

٨ ـ يكبِّر (سنّة) ثم يَركع (فرض)، مع رَفع يديه (سنّة)، ويسبِّح (سنّة)، ويطمئِنُّ في ركوعه (فرض).

٩ ـ يرفع من الركوع ويَعتدل قائماً (فرض) ويقـول: (سَمع الله لمن حَمِده، رَبَّنا ولَك الحمد) مع رفع يَديه (سنّة).

١٠ ـ يكبِّر (سنّة) ويَهوي ساجداً (فَرض)، مع مُرَاعاة السنّة في كيفية السجود، ويكثر من الأذكار (سنّة).

١١ ـ يكبِّر (سنَّة)، ويَرفع رأسه ويجلس (فرض) مراعياً السنّة، ثم يكبِّر (سنّة)، ويَسجد (فرض)، ويُكَبِّر (سنّة)، ويقومُ من سُجوده رافعاً يَديه قَبل رجليه (سنّة) ليبدأ الركعة الثانية.

١٢ ـ يَفعل في الركعة الثانية كما فعل في الرَّكعة الأولى، ويَجلس في نهايتها للتَّشهد الأول، ويُصلي على النَّبي ﷺ (سنّة).

١٣ ـ في الرَّكعة الثالثة والرابعة يكتَفي بقِراءة الفاتحة سِرّاً، ولـو في الصلاة الجهرية، ثم يجلس للتشهد الأخير (فرض) ويُصلي على الرسول ﷺ (سنّة)، ويدعو قبل السلام بما شاء، والأفضل أن يدعو بالمأثور.

١٤ ـ يُسلِّم عن يمينه (فرض)، ثم عن يَساره (سنّة) ويكثر من الأذكار والمأثور بعد السلام (سنّة).

وَقَد روى أبو هُريرة رَضي الله عنه قال: دَخل رجل المسجد فَصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلِّم، فرد عليه السلاَّم، وقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» فرجع، ففعل ذلك ثَلاث مرات. قال، فقال: والذي بَعثك بالحقّ ما أُحسن غيرَ هذا، فعلِّمني. قال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تَيسَّر مَعك من القُرآن، ثم اركَع حتى تَطمئِنَّ راكِعاً، ثم ارفَع حتى تَعتَدِل قائماً، ثم اسـجُد حتى تَطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تَطمئِنَّ جالِساً، ثم اسجُد حتى تَطْمئِنَّ ساجِـداً ثم افعَل ذلك في صَلاتِكَ كُلِّها» رواه أحمد والشيخان.

* * *

# الفصل الحادي عشر

# أنواع الصلاة

## القسم الأول: الصَّلوات المفروضة

### أولاً: الصلوات الخمس:

١ ـ صلاةُ الفَجر: ركعتان.
٢ ـ صلاةُ الظُّهر: أربع ركعات.
٣ ـ صلاةُ العَصر: أربع ركعات.
٤ ـ صلاةُ المَغرِب: ثلاث ركعات.
٥ ـ صلاةُ العِشاء: أربع ركعات.

### ثانياً: صلاة الجمعة:

١ ـ **حكمها**: صلاةُ الجمعة فرض عَين، لقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمَنوا إذا نُودِيَ لِلصلاةِ من يَومِ الجُمُعةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله وذَروا البَيْع ذلِكُم خَيرٌ لكُم إن كُنْتُم تَعْلَمون ﴾ [الجمعة: ٩] ولقوله ﷺ: «لَقد هَمَمتُ أن آمُرَ رجلًا يصلي بالنّاس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلَّفون عَن الجُمعة بيوتَهم» رواه أحمد ومُسلم، ولِقوله ﷺ: «لَينتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهم الجُمُعات ـ أي تَركِهم ـ أو ليختِمَنَّ الله على قُلوبهم، ثم لَيكونُنَّ من الغَافِلين» رواه مسلم والنسائي وأحمد.

وقد هدَّد رسول الله ﷺ تاركها بقوله: «مَنْ تَركَ ثَلاثَ جُمعٍ تَهاوناً طَبع الله على قَلْبه» رواه أصحاب السنن والحاكم.

**٢ ـ على من تجب:**

ـ تجب صلاة الجمعة على المسلِم العاقِل البالِغ المقيم القَادر على السَّعي.

ـ ولا تجب على المرأة والصَّبي، والمريض إذا تَضرَّر منها، ومن يقوم بتَمريضه إذا لم يستَطِع تركَ المريض[١]، والمسافِر، والخائِف، والمعذور بسبب المَطر الشَّديد أو اضطِراب الأمن[٢].

ـ إذا صلّى الجمعة مَن لم تَجب عليه صَحَّت منه، وسَقطت عَنه فَريضة الظُّهر.

**٣ ـ وَقتها وشُروطها:**

ـ وقت صَلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر[٣]، وشُروطها:

أ ـ الجَماعة: لِقوله ﷺ: «الجُمعةُ حَقٌّ واجب على كلِّ مُسلم في جماعة». رواه أبو داود. والجَماعة ثلاثة سوى الإمام. والشافِعية يَشترطون حضور أربعين مُقيمين. والمالكية يشترطون حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام.

ب ـ واشترَط الشافعية أن تُقام في العُمران.

جـ ـ واشترط الأحناف أن تقام بإذن الإمام.

---

(١) لقول الرسول ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود، وقال النووي صحيح على شرط مسلم.

(٢) لقول الرسول ﷺ عندما سئل: ما العذر؟ (خوف أو مرض) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٣) يبدأ وقت صلاة الجمعة عند الإمام أحمد بن حنبل من وقت صلاة العيد أو من وقت الضحى لحديث جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه أحمد ومسلم والنسائي. والأفضل أداؤها بعد الزوال. وعند المالكية يمتد وقت الجمعة إلى المغرب.

**٤ ـ الخُطبة:**

ـ خُطبة الجمعة واجبة في رَأي أكثر أهلِ العلم.

ـ شروطها: أن تكون قَبل الصَّلاة وفي وَقت الظهر، ويحضرها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وأن تكون خُطبتين يَفصل بَينهما جلوس، وأن يَخطب الخطيب قائِماً وعلى طهارة (هذا مُستحب عند الأحناف وشَرط عند الشافعية)، وأن لا يَفصل بين الخُطبة والصلاة فاصِل أجنبي، ولا يُشترط أن تكون بالعَربية[1]، والأفضل أن يتكلم الخطيب بالعربية، ويشرح للناس بِلُغتهم. ولا بدَّ في الخُطبة من حَمدِ الله، والصلاة والسلام على رَسوله، وقراءة آيةٍ من القرآن، والدعاء للمؤمنين، والوَصيَّة بالتقوى.

**٥ ـ آداب الجُمعة: ما يَتعلق بيَوم الجمعة:**

ـ الاغتسال «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعةَ فَلْيَغتَسِل» متفق عليه.

ـ التزيُّن وقَصُّ الأظفار والسِّواك والتطيب، ولبس أحسن الثياب.

ـ الإكثار من الدُّعاء «فَفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عَبد مُسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شَيئاً إلاّ أعطاه إياه» متفق عليه.

ـ الإكثار من الصلاة على النَّبي ﷺ لِقوله: «إنَّ من أفضل أيامِكم يوم الجمعة فَأكثروا عليّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتَكم مَعروضة عليّ». رواه أبو داود.

ـ قراءة سورَة الكَهف: «مَن قَرأ سورةَ الكَهف يومِ الجمعة أضاء له مِن النور ما بَينه وبَين الجمعتين» أخرجه الحاكم في المستَدرك، وقال: صَحيح الإسناد.

ـ الإكثار من التصدُّق، وقِراءة القُرآن، والعَمل الصالح.

---

(١) عند المالكية يشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وإذا لم يوجد أحد يحسنها سقطت عنهم الجمعة.

ـ **ما يتعلّق بصلاة وخُطبة الجمعة:**

ـ التبكير إلى المسجد، والمشي في سكون وخشوع.
ـ ألّا يتخطى رِقاب الناس ولا يُفرِّق بين اثنين.
ـ ألّا يمرّ بين أيدي المصلّين.
ـ أن يطلبَ الصفَّ الأول ما أمكن.

ـ أن يمتنع عن التنفُّل عند صُعود الإمام للمنبر، ويشتَغل بإجابة المؤذِّن وسماع الخُطبة.

ـ الامتناع التام عَن الكلام: «إذا قلتَ لصاحِبك أنصِت يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقد لَغوتَ» رواه الجماعة، ويحرم الأكل والشرب والكتابة.

ـ ويسنُّ أن يصلي قبل الأذان ما شاء وبعد الجمعة أربع ركعات لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً» رواه مسلم.

ـ ولا يسن من الصلاة بعد الأذان إلّا تحية المسجد لقوله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعة والإمام يخطب فليركع رَكعتين وليتجوَّز فيهما» رواه مسلم.

**ثالثاً: صلاة الجنازة:**

١ ـ صلاة الجنازة فرضُ كفاية، إن قامَ به البَعض سقَط عن الآخرين، وإن لَم يقم به أحد أثِم الجميع.

٢ ـ وهي أربع تكبيرات بقيام واحدٍ دون ركوعٍ أو سجود.

٣ ـ شروطها هي شروط الصلاة. ويضاف إلى ذلك:
أ ـ أن يكون الميت حاضراً[١].
ب ـ أن لا يكون الميت شهيداً[٢].

---

(١) وأجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الغائب لصلاة الرسول ﷺ على النجاشي لما بلغه نعيه (رواه الجماعة).

(٢) إذ الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، وعند الأحناف لا يغسل ولكن تُجب الصلاة عليه وذلك لصلاة الرسول ﷺ على شهداء أحد كما روى البيهقي. والشهيد هنا شهيد المعركة.

٤ ـ كيفيتها، كما يلي:

أ ـ يَنوي.

ب ـ يكبِّر مع رَفـع يَديه ثم يقرأ الفاتحة.

جـ ـ يكبر التَّكبيرة الثانية مع رفع اليـدين، ثم يصلي على النبي ﷺ (الإبراهيمية).

د ـ يكبِّر التكبيرة الثالِثة مع رفع اليدين، ثم يدعو للميت بما شاء، ومن الأدعية المأثورة:

* «اللهمّ اغفِر له وارحَمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع له مدخله، واغسِله بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه من الخَطايـا كما نقَّيت الثـوبَ الأبيض من الدَّنس، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زَوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذْه من عَذاب القَبر ومِن عَذاب النَّار» رواه مسلم.

* «اللَّهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدنا وغائبنا، وصَغيرنا وكَبيرنا، وذَكرنا وأُنثانا، اللهمَّ من أحييته مِنَّا فَأَحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيْتَه منّا فَتَوفَّه على الإيمان. اللهمَّ لا تَحرمنا أجره، ولا تُضلنا بَعده». رواه مسلم والأربعة.

هـ ـ يكبِّر مع رفع اليَدين التَّكبيرة الرابعة، ثم يقول: «اللهمّ لا تَحرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بَعده». ـ رواه الترمذي وأبو داود ـ ثم يُسلِّم.

## القسم الثاني: الصلوات المَسنونَة

### أولاً: صلاة الوِتر:

صلاةُ الوتر سنّة مؤكّدة عند جمهور الفُقَهاء، وهي واجبة عند الحنفيّة، وهذه أحكامها:

١ ـ وقتها بَعد صلاة العِشاء إلى طُلوع الفجر، ويُستحبُّ تَأخيرها لآخِر اللَّيل لمن يَستطيع لِقوله ﷺ: «اجعَلوا آخِر صَلاتِكم باللَّيل وِتراً» متَّفقٌ عَليه،

وقوله: «إنَّ الله زَادكم صلاةً وهي الوِتر، فصلّوها بَين صلاةِ العشاء إلى صَلاة الفَجر» أخرجه أحمد.

٢ ـ صلاة الوتر ركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ركعة. والثلاث أدنى الكمال. وله أن يصلّيها متصلة بتسليمة واحدة(١)، أو منفصلة فيسلِّم بعد الركعتين، ثم يصلي الثالثة.

٣ ـ يسنُّ القنوت في الركعة الأخيرة قبل الركوع ـ عند الأحناف ـ وبعده ـ عند الحنابلة والشافعية ـ ولا قنوت في الوِتر عند الشافعية إلاّ في النِّصف الثاني من شهر رمضان. وصيغة القنوت: «اللهمَّ اهدِني فيمَن هَديت، وعافِني فيمن عَافَيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارِكْ لي فيما أعطَيت، وقِني شرَّ ما قضَيت، فإنَّك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ من والَيْتَ، تبارَكت ربنا وتعالَيت» رواه أحمد وأصحاب السنن. وإنْ أحب أن يَقنت بدعاءِ عمر(٢) فعل، وهو المرويّ عن عبدالله بن مسعود وهو الأفضل عند الأحناف.

٤ ـ يستحب الوِتر جماعة في رمضان، وذلك تبع لاستحباب الجماعة في صلاة التراويح، وتُباح صلاته جماعةً في غير رَمضان. كما تصح الجماعة في جميع النوافل التي لم يرد دليل على استحباب الجماعة فيها.

٥ ـ يسنُّ قضاء الوتر إذا فاتَ وقته، وإذا صلاّه أول الليل ثم استيقظ آخره وتنفَّل، فلا يعيد صلاةَ الوتر، لقوله ﷺ: «لا وِترانِ في ليلة» رواه أحمد والثلاثة.

٦ ـ يسنُّ للموتر أن يَقول عقِب صلاتِه: (سبحانَ الملِك القدُّوس) ثلاثاً. روى ذلك أبو داود في سننه.

---

(١) هذا مذهب الأحناف وتكون عندهم صلاة الوتر كصلاة المغرب.

(٢) وهو: اللهمَّ إنا نَستعينك ونَستهديكَ ونَسْتَغفرك ونتوبُ إليك ونؤمن بك، ونتوكَّل عليك، ونُثني عليك الخيرَ كله، نَشكرك ولا نكفُرك، ونَخلع ونَترك من يَفجُرك، اللهمَّ إيّاكَ نعبد، ولكَ نصلِّي ونَسجد، وإليك نَسعى ونحفِد، نرجو رَحمتك ونَخشى عَذابك، إنَّ عذابَكَ الجد بالكفّار مُلحَق (الجد: ضد الهزل وتأتي بمعنى العظيم).

**ثانياً: رواتب الصلوات الخمس:**

يسنُّ للمسلم أن يحافِظ مع الصَّلوات الخَمس على ما كان يصلي رسول الله ﷺ من السنن. فعن رَبيعة بن مالك الأسلمي رضيِ الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَل». فقلت: أسألك مرافقتَك في الجنّة. فقال: «أَوَغَيْر ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعِني على نَفسِك بكثـرة السُّجود». رواه مسلم.

وعن أُم المؤمنين أم حَبيبة بنتِ أبي سُفيان رَضي الله عنهـا قالَت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ مُسلم يُصلي لله تعالى في كلٍّ يوم ثِنتَي عشرة ركعة تَطوُّعاً غيرَ الفَريضة إلاَّ بَنى الله لَه بَيتاً في الجنَّة» رواه مسلم.

والسنن المرتبة مع الصَّلوات الخمس هي:

١ ـ **سنّة الفَجر ركعتان خَفيفتان تصلى قبل الفريضة وتُقضى إذا فاتت،** لحديث عمران بن حصين، وقد رواه البخاري ومسلم[١].

قالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافِل أشدَّ تعاهُداً منه على رَكعتَي الفَجر».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رَكعتا الفَجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» رواه مسلم، وهي سُنَّة مؤكدة قَريبة من الواجب.

٢ ـ **سنَّة الظهر: وهي أربع ركعات قبل الفَريضة واثنتان بَعدها**[٢]. هذا أصحّ ما وَرد، ويُمكن أن يصليها اثنتين قبلها واثنتين بعدها[٣]، وأربعاً قبلها وأربعاً بعدها[٤].

(١) «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فنام عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذّن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلّى الفجر».

(٢) لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يُصلي في بَيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...». رواه مسلم وتؤيده أحاديث البخاري.

(٣) وهذا هو القدر المؤكد من سنة الظهر لحديث عبدالله بن عمر: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح). رواه البخاري وأحمد بسند جيد.

(٤) لقول الرسول ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه الخمسة.

٣ ـ سنّة العَصر: وهي ركعتان (كما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه)، أو أربع (كما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه) قَبل الفريضة.

٤ ـ سنّة المغرب: رَكعتان بعد الفريضة سنّة مؤكدة (كما في البخاري ومسلم).

ـ ركعتان قبلها مستحبَّة لمن شاء (كما روى الشيخان) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٥ ـ سنّة العشاء: ركعتان بعد الفريضة (كما في البخاري ومسلم).

ـ ركعتان قبلها مستحبة لمن شاء، وهذا مذهب الشافعية، أما عند الأحناف فسنّة العشاء أربع ركعات قبل الفريضة وأربع بعدها.

**ثالثاً: بقية الصلوات المسنونة:**

ـ **صلاة الضُّحى**: عن أَبِي هُريرة قال: «أوصاني خَليلي ﷺ بصيام ثَلاثة أيام من كل شهر، ورَكعتي الضُّحى، وأن أوتِر قَبل أن أرقد» متفق عليه.

«يُصبح على كلِّ سلامى[1] من أحدكم صَدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تَحميدة صَدقة، وكلّ تَهليلةٍ صَدقة، وكلّ تكبيرة صَدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونَهي عن المُنكر صدقة، ويجزي من ذلك رَكعتان يَركعهما من الضُّحى». رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

ـ وهي ركعتان أو أربع أو ثماني، في كل ذلك وردت أحاديث صِحاح. وهي ست عشرة ركعة عند الأحناف وقد ورد في ذلك أحاديث حسان.

ـ وَوقتها من ارتفاع الشَّمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

٢ ـ **صلاة الكسوف والخسوف**: عن ابن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة،

(١) السُّلامى: عِظام الأصابع في اليد والقدم.

ثم رَكع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سَجد ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأول، ثم رَكع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأول، ثم رفع فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رَكع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم رَفع رأسه ثم سَجد ثم انصرف وقد انجلتِ الشمس فخطب الناس». متفقٌ عليه.

ـ وقد اتَّفق العلماء أن صلاة الكسوف سنّة مؤكدة بحقّ الجميع رجالاً ونساءً، ويستحب أن تُصلى جماعة، وينادى لها: الصَّلاةُ جامعة، وذلك لحديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «انكَسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ـ أي ابنه عليه السلام، مات في السنة العاشرة من الهجرة ـ فقال الناس: انكسفتِ الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنكسفان لموتِ أحد ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف**». متفقٌ عليه.

ـ وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان للحديث المذكور أعلاه(١). ويستحب إطالة القيام والرُّكوع، ووقتها منذ يبدأ الكسوف أو الخسوف حتى ينتهي.

ـ أما الخُطبة بعد الصلاة فقد اشترطها الشافعي، وهي سنّة عند أبي حنيفة ومالك بعد صلاة الكسوف فقط، وهي خطبتان يبدل التكبير فيهما بالاستغفار.

ـ ويجوز الجهر بها أو الإسرار، والجهر أصح كما قال البخاري رضي الله عنه، ويتأكد الجهر في صلاة الخسوف لأنه يقع في الليل.

**٣ ـ صلاة الاستخارة**: عَن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله

---

(١) مذهب الأحناف أنها لا تصح إلا بقيام واحد وركوع واحد كسائر صلاة النفل لورود بعض الأحاديث في ذلك، ووافقهم المالكية في صلاة الخسوف.

ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأُمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غَير الفريضة ثم لِيقل:

اللَّهمَّ إني أَستَخيرُكَ بعلمك، وأستَقدِرُك بقُدرَتِك، وأسألك من فَضلِك العَظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتَعلمُ ولا أعلم وأنت علّام الغيوب. اللَّهمَّ إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر ـ ويسمي حاجته ـ خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقِبة أمري فاقدُره لي، ويَسِّره لي، ثم بـارك لي فيه. وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري فاصرِفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيثُ كان، ثمَّ رضِّني به». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤ ـ **صلاةُ التَّوبة**: عن أبي بَكر رضي الله عنه قال: سَمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «مَا مِن رجلٍ يذنب ذَنباً ثم يقومُ فـيتطهَّر، ثم يُصلي رَكعتين، ثم يستغفر الله إلاّ غَفر له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿والَّذين إذا فَعلوا فاحِشةً أو ظَلموا أنفُسَهم ذَكروا الله فاستَغْفَروا لِذُنوبِهم، ومَن يَغْفر الذُّنوبَ إلاّ الله، ولم يُصِرُّوا على ما فَعلوا وهُم يَعلمون. أولئِك جَزاؤهم مَغفِرةٌ من رَبِّهم وجنات تَجري من تَحتها الأنهار خالِدين فيها﴾. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسَّنه.

٥ ـ **صلاة الاستِسْقاء**: الاستِسقاء هو طَلب نزول المطر من الله تعالى عند حُصول الجدب.

ـ وصَلاة الاستِسقاء ركعتان[1] من غَير أذان ولا إقامة، تُصلَّى في غير وقت الكراهة، يَجهر الإمام في الأولى بالفاتحة وسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة والغاشية، ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيد، وعند الحنابلة خطبة واحدة، ويَدعو[2] وكان ﷺ يَقلب رداءه فيجعـل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

---

(١) عند الشافعية يسنّ التكبير فيهما كتكبيرات صلاة العيدين وذلك لحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس وهو ضعيف كما ذكر في (المجموع).

(٢) من الدعاء المأثور: «اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً مجللاً عامّاً طبقاً سَحّاً دائماً. اللهمّ =

ـ ويمكن أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة كما فعل رسول الله ﷺ، فيما رواه الشيخان عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكَت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادعِ الله يُغيثنا، فَرَفع رسول الله ﷺ يَدَيه، ثم قال: «اللهمَّ أغِثْنا. اللهمَّ أغِثْنَا...».

ويمكن أن يدعوَ دعاءً مجرَّداً في غيرِ يوم الجمعة ويدون صَلاة في المسجد أو خارجه. روى ذلك أحمد وابن ماجه والبَيهقي وابن أبي شيبة والحاكم.

٦ ـ قيامُ رَمضان: أو صلاة التَّراويح: قال رسول الله ﷺ: «من قام رَمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبه» متفقٌ عليه. وسُمِّي قيام رَمضان بالتراويح، لأنَّهم كانوا يُصلون أربعاً، ثم يتروَّحون، أي يستريحون.

ـ وصلاة التراويح سنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، ووقتها بَعد العشاء وقبل الوتر ويستمر وقتها إلى الفجر، وتُصلَّى ركعتين ركعتين لحديث: «صَلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنى». متفقٌ عليه.

ـ والمؤكد منها ثماني ركعات كما ثبت في السنَّة الصحيحة(١) والمُستحبُّ عشرون ركعة لِفعل الخُلفاء والصَّحابة، هذا مذهب الأحناف

---

= اسقنا الغَيث ولا تجعلنا من القانِطين. اللهمّ إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء (أي التعب) والجهد والضَّنْك ما لا نَشكوه إلاّ إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضَّرع، واسقِنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بَركات الأرض، اللهمّ ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البَلاء ما لا يكشِفه غيرك. اللهمَّ إنا نَستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مِدراراً». قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

(مريعاً: أي يخصب الأرض) (غدقاً: كثير الماء) (مُجلِّلاً: يعم نفعه البلاد) (طَبَقاً: يكون المطر على البلاد كالطبق يغطيها)، (سَحّاً: شديد الوقع على الأرض).

(١) ومنها حديث عائشة (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

والشافعية والحنابلة والجمهور. وتُستحب لها الجماعة. (راجع صلاة التراويح في باب الصيام من هذا الكتاب).

٧ ـ **قيام اللّيل**: هو الاستيقاظُ في اللَّيل لِصلاةِ النّافلة. وهو من أعظم القُربات إلى الله تعالى، أمر به نَبيَّه ﷺ: ﴿ومِن اللَّيل فتهجَّد به نافِلةً لك عَسى أن يَبْعَثك رَبُّك مَقاماً مَحموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] ومَدح به عِباده المحسنين: ﴿كانوا قَلِيلاً من اللَّيل ما يَهْجَعُون وبالأسْحارِ هُمْ يَستَغْفِرُون﴾ [الذاريات: ١٧].

ـ ووقته من بعد صلاة العِشاء حتى الفجر، وأفضلُه ثلث الليل الأخير، وأن يكون بعد نوم.

ـ ولا حَدَّ لعدده فيتم بركعتين، والسنَّة أحد عشرة ركعةً لحديث عائشة المذكور آنفاً، وليس ما يمنع أن تكون أكثر من ذلك.

ـ ومن آدابه أن ينويَ قبل النَّوم، وأن يفْتَتح بركعتَين خَفيفَتين، ثم يُصلي ما يشاء، وأن يوقِظ أهله، وأن يترك الصلاة إذا غَلبه النُّعاس، وأن لا يشُقَّ على نَفسه بل يقوم بقدر ما تَتَّسع طاقَته، وأن يَدعوَ بالمأثورِ عنه ﷺ(١).

٨ ـ **صلاةُ العيدَين**: صلاةُ العيدين سنَّة مؤكَّدة(٢) واظَب عليها رسول الله ﷺ، ونوجِز أحكامها بما يلي:

ـ هي ركعتان تُصلَّى جماعةً بلا أذان ولا إقامة، قبل الخُطبة، لحديث

---

(١) «اللهمّ لكَ الحمد، أنتَ نور السّماوات والأرض ومَن فيهنّ ولكَ الحمد، أنت قَيِّم السّماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنتَ الحق، ووعدُك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنارُ حق، والنَّبيون حق، ومُحمد حق، والساعة حَق، اللهمَّ لك أسلمت، وبِك آمنتُ، وعَليك توكلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصَمت، وإليكَ حاكمتُ، فاغفِر لي ما قَدَّمت وما أَخَّرت، وما أَسْرَرْت وما أعلنتُ، أنتَ الله لا إله إلاّ أنت».

(٢) عند المالكية والشافعية، وقال الأحناف إنها واجب، وقال الحنابلة: هي فرض كفاية على كل من تجب عليه الجمعة.

جابر «شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد فَبدأ بالصَّلاة قبل الخُطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قامَ مُتوكِّئاً على بِلال، فأمَر بتَقوى الله، وحثَّ على الطَّاعة، وَوَعظ النّاس. . . » رواه مسلم.

ـ كَيفيتها كالصَّلاة العاديّة، إلّا أنَّه يكبِّر مع رَفع يديه سَبعاً في الرَّكعة الأولى، وخَمساً في الثانية قبل القِراءة[1]، لِلحديث: «التَّكبير في الفِطر سَبع في الأولى، وخَمسٌ في الأخرى، والقِراءة بَعدهما كِلْتَيْهما» رواه التِّرمذي. (ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إلَه إلا الله والله أكبر) ويَخطب الإمام بعدَ الصلاة خُطبَتين كيوم الجُمعة.

ـ وقتُها من ارتِفاع الشَّمس قَدر سِتَّة أمتار في الفِطر، وثلاثة أمتار في الأضحى إلى الزَّوال.

ـ تصحُّ صَلاة العيدين من الرِّجال والنساء والصبيان، مسافرين أو مقيمين، ومن فاتَته مع الجماعة يصليها منفرداً، وعند الأحناف يصلي أربع ركعات بدون التكبيرات الزائدة. ويكره التَّنفُّل قَبلها[2] وبعدها، لأن رسول الله ﷺ: «لم يُصلِّ قَبلها ولا بَعدها» كما روى السَّبعة.

ـ ويسنُّ للمسلم الاغتسال والاستِياك والتَّطيُّب، ولبس أحسن الثِّياب، والخروج إلى الصَّلاة من طريق، والرجوع من طريق آخر، والإكثار من التكبير وصيغته: الله أكبر الله أكبر لا إلَه إلّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولِلَّه الحمد. كما يسن للمسلم أن يأكل تمرات أو سواها قبل خروجه للصلاة يوم عيد الفطر.

* * *

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يكبِّر ثلاثاً في الأولى بَعد تكبيرة الإحرام وقَبل القراءة، وثَلاثاً في االثانية بعد القراءة وقَبل الركوع.

(٢) عند الشافعية لا يكره التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام.

# الفصل الثاني عشر

## مباحث مختلفة في الصَّلاة

### المبحث الأول: صلاة الجماعة

**أولاً: فَضلها وحكمها:**

عَن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ ـ أي الفَرد ـ بِسَبعٍ وعِشرينْ دَرجة». متَّفق عليه.

١ ـ وهي فرض عين عند أحمد بن حنبل والأوزاعي والظاهرية، لما رَواه مُسلم عَن أبي هُريرة رَضي الله عنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجلٌ أعمى؛ قال: يا رَسول الله، لَيس لي قائِدٌ يَقودني إلى المسجد، وسأله أن يُرخِّص له، فَرخَّص له، فَلما وَلَّى دَعاه فَقال: «هَل تَسمَعُ النِّداء؟» قال: نَعم. قال: «فَأَجِب» فدَلَّ على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة، ولحديث آخر لأبي هُريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين صَلاة العشاء وصَلاة الفَجر، ولو يَعلمون ما فيهما لأَتوهُما حَبواً، ولَقد هَممت أن آمُر بالصَّلاة فَتُقام، ثم آمر رَجلاً أن يصلي بالنَّاس، ثم أنطلق مَعي برجال مَعهم حُزَم من حَطب إلى قَوم لا يَشْهدون الصَّلاة فأُحَرِّق عَليهم بُيوتَهم بالنَّار». متَّفق عليه.

٢ ـ وهي فرض كفاية عند جمهور العلماء من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية معتمدين على نفس أدلة الذين قالوا إنها فرض عين مع

صرف معنى الوجوب إلى الوجوب الكفائي.

**٣ - وهي سنَّة مؤكدة** عند أبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن علي والمؤيد بالله، وتصح الصَّلاة بدونها، ولو تركها أهل مصرٍ بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا، وإلّا قوتلوا عليها لأنها من شَعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين. وقد استدلوا على أنها سنَّة بحديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة) ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة لما كانت لها فضيلة أصلاً. وأجابوا على الأحاديث السابقة بأنها خرجت مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أن الرسول ﷺ لم يفعلها.

**ثانياً: أحكامها:**

١ - من السنَّة أن تكون الجماعة في المَسجد لما فيه من إظهار الشَّعائر وكثرة الجماعة. والأفضل للنّساء الصلاة في البَيت، ولا يُمنعن من حضور الجماعة.

٢ - وتُسنُّ الجماعة في الصَّلاة المقضيَّة، وأقلها إمام ومأموم.

٣ - وتسنُّ للنساء المنفردات عن الرجال، وتكون إحداهن إماماً (عند الشافعي وأحمد)، وتُكره إمامة المرأة للنساء عند الأحناف، وهي غير جائزة عند مالك. وتقف إمامة النساء وسطهن في الصف.

٤ - ويشتَرط لِصحة إمامة الرجل: الإسلام والبلوغ والعقل والقِراءة والسَّلامة منَ الأعذار[1].

٥ - وأولى الناس بالإمامة إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذا سلطان: الأعلم، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأَسَنُّ.

٦ - يَقف الواحد عن يَمين الإمام، والأكثر خلفه. ويصف الرجال، ثم

(١) كأن يكون به سلس بول مثلاً.

الصِّبيان، ثم النِّساء، أما إذا سَبق الصبي فلا يؤخَّر[1].

٧ ـ ينبغي للإمام أن يخفِّف فلا يزيد عن القَدر المسنون في القراءة.

٨ ـ لا يصح اقتداء مفترض بمتنفِّل عند الأحناف والجمهـور، ويصح ذلك عند الشافعية. فلو كان المسلم يصلي سنّة وصلى خلفه آخر وهو يريد صلاة الفريضة وهو يعلم أن الأول يصلي سنة، فصلاته صحيحة عند الشافعية وغير صحيحة عند الأحناف.

٩ ـ ولا يصح أن يصلي المأموم فرضاً خلف إمام يصلي فرضاً آخر إذا كان يعلم ذلك. ولا أن يصلي المأموم فرضه أداء خلف إمام يصلي فرضاً قضاء. وأجاز الشافعية كل ذلك.

١٠ ـ ويجب على المؤتَمّ متابعةُ الإمام، وتحرم مسابَقته، أما مساواته فَمكروهة.

١١ ـ ويجوز للمؤتَمّ مفارقَة الإمام، فَيخرج من الصّلاة ويُتِمُّها وَحده إذا كان له عَذر، كما فَعل أحد الصحابة عندما قَرأ معاذ سورةَ البقرة وكان إماماً (روى ذلك الجماعة).

١٢ ـ ويُسن لمن صلّى مُنفرداً أن يُعيد صلاته مع الجَماعـة وهي له نافِلة.

١٣ ـ ويستحبُّ للإمام بعد الصَّلاة والسلام منها، أن يَنصرف على يمينه أو على شماله، ثم ينتقل من مُصلاّه.

١٤ ـ ويجوز اقتداء المَأموم بالإمام ولـو كان بينهمـا حائِـل، إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع، شرط تتابع الصفـوف، فلا تصـح الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

---

(١) وعند المالكية تصح صلاة المأموم ولو كان أمام الإمام إذا كان يتابعه فعلاً وهي غير مستحبة. (راجع الموطأ).

١٥ ـ وإذا عَرض للإمام عُذر وهو في الصّلاة استخلفَ غيره ليكمل الصَّلاة بالمأمومين.

١٦ ـ ويكره أن يؤم الرجل قَوماً وهم له كارهون.

١٧ ـ ولا تصحُّ صلاة الرجل خلفَ الصف وحده، بل يجذب واحداً من الصف ليصلي معه، لحديث وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رَجلاً يصلي خلف الصف وَحده، فأمَره أن يُعيد الصلاة». رواه الخمسة إلاّ النَّسائي. وتصح صلاة المرأة وحدها في الصف خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تقف مع الرجال في صف واحد.

١٨ ـ ويسقط حضور الجماعة بسبب المطر أو البردِ الشَّديدين، أو الخَوف، أو الحبس، أو المرض، أو الشَّيخوخة، أو ما إلى ذلك من الأعذار الكثيرة التي ذكرها الفُقهاء ويَجمعها مَنع الحرج عن المسلمين. فقد كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن ينادي (صلوا في رحالكم) في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر. رواه الشيخان، وبقية الأعذار تقاس على ذلك.

١٩ ـ وإذا أدرك المسبوق الإمام في بَعض صلاته، فإنه يُكمل بَعد تسليم الإمام، ويقضي أول صلاته بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للتَّشهد، فلو أدرك ركعة من المَغرب قَضى ركعتين قَرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة، لأنه يقضي الركعتين الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رَأس الأولى منهما ويتشهَّد لأنها الثانية بالنسبة له، فيكون قد صلّى المغرب بثلاث قعدات.

٢٠ ـ ولا تحسب للمسبوق الركعة معَ الإمام إلاّ إذا أدركه قبل أن يَرفع رأسه من الرّكوع.

* * *

## المبحث الثاني: صلاة المسافر

قال تعالى: ﴿ وإذا ضَربتم في الأرضِ فلَيس عَليكم جناحٌ أن تَقصُروا

من الصَّلاة إن خِفتم أن يَفتِنَكم الذين كَفروا ﴾ [النساء: ١٠١].

قال يَعلى بن أُمية: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيتَ إقصار الناسِ الصلاةَ وإنما قال عزّ وجلّ: ﴿ إنْ خِفتم أن يَفتِنَكم الذين كَفروا ﴾ فقد ذهبِ ذلك اليوم. قال عُمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «صَدقة تصدَّق الله بِها عَليكم فاقبَلوا صَدَقته» رواه الجماعة.

ـ وعند الحنفية: قصر الصلاة في السَّفر عزيمة، والإكمال مكروه مخالف السنّة، ولكنه يَصح، وتعتبر الركعتان الأخيرتان نفلاً، ويصبح التَّشهد الأول هو الفرض بحيث لو تَركه بطلَت صلاته.

ـ وعند الشافعية القصر رُخصة، ولكن لا يكره الإتمام بل هو عَزيمة وهو الأفضل إن كان السفر دون ثلاث مراحل، وإلاّ فالأفضل القصر.

ـ اختلف الفُقهاء في مسافة السَّفر التي تبيح القصر، فعند المالكية والشافعية والحنابلة توازي تسعين كيلومتراً تقريباً[1].

ـ واختلفوا أيضاً في مدة السفر، وهي أربعة أيام عند الجمهور[2]،

---

(١) مسافة القصر عند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة بُرد ـ جمع بريد ـ والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعين (كلم) تقريباً كما حققها السيد أحمد الحسيني في كتابه «زاد المسافر». أما عند االأحناف فالمسافة تُقدَّر بالزمن وهو ثَلاثة أيام، وقدروها بين ٨٢ و ٨٥ (كلم) تقريباً حسب ما تكون الأرض وعرة أو سهلة. دليل المالكية والشافعية ما رَواه مالك: أن عبدالله بن عباس كان يَقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بَين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة بُرد. وكذلك ما رواه البخاري: أن ابن عُمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد. أما دليل الأحناف، فهو ما رواه البخاري: «لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخـر أن تسافِر مَسيرة ثلاثة أيام إلاّ ومَعها ذو رَحم مَحرم» فما كَانَ أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر سفراً.
الفرسخ يساوي ثلاثة أميال أو (٥٥٤١) متراً.

(٢) عند الشافـعية إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أصبح مقيماً، ودون الأربعة أيام فهو مسافـر ولا يحسب فيها يوما الوصول والخروج.

وخَمسة عَشر يوماً عند الأحناف، فإذا نَوى الإقامة أكثر من ذلك يعتبر مُقيماً ولا يقصر، أما إذا لم يعرف مدة إقامته وفي كل يوم يقول: غداً أسافر ثم يضطر للبقاء، فهذا يعتبر مسافراً، ويقصر مهما طال بقاؤه، وهذا مذهب الأحناف وقول للشافعية وهو فعل جماعة من الصحابة، وفي قول آخر عند الشافعية إن زاد على ثمانية عشر يوماً يعتبر مُقيماً ولا يقصر مهما كان.

ـ ويشترط للأخذ برخصة القَصر أن يخرج مِن العمران، ويَظل يقصر حتى يعود إلى بَلده.

ـ يقصر المسافر الصَّلاة الرباعية فيصلِّيها ركعتين. ويصحّ اقتداء المقيم بالمسافر فيسلم المسافر ويتم المقيم. كما يَصح اقتداء المسافر بالمقيم ويُصلي أربعاً.

ـ وتجوز صلاة النوافل على الدابة أو في السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة، وعلى المصلي أن يتوجه إلى القبلة إن استطاع ذلك، ويسقط عنه من أركان الصلاة وواجباتها ما يتعذر عليه فيومىء برأسه للركوع والسجود، ويكون خفض رأسه للسجود أكثر من خفضه للركوع. وقد أجمع على ذلك الفقهاء والمذاهب لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبِّحُ يومىءُ برأسِهِ قبَلَ أي وجهةٍ توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة) متفق عليه.

ـ أما صلاة الفريضة على الراحلة أو في السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة فهي تصح عند الضرورة فقط[1]، ومن الضرورة خوف فوات الوقت كما إذا ركب المسافر قبل دخول وقت الصلاة ولن ينزل إلا بعد دخول وقت

(١) وذلك لحديث يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم ـ أي المطر ـ والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذَّن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ـ أي وقف أمام أصحابه ـ فصلى بهم ـ أي إماماً ـ يومىء إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني.

الصلاة التالية، فيجوز له في هذه الحالة أن يصلي ولو تعذر عليه التوجه إلى القبلة وإتمام أركان الصلاة، وعليه إعادة الصلاة عند الشافعية لأن هذا العذر نادر، ولا إعادة عليه عند الأحناف والمالكية والحنابلة (راجع في ذلك المجموع للنووي وحاشية ابن عابدين والفروع لابن مفلح والموطأ للإمام مالك ونيل الأوطار للشوكاني).

- ويصلي المسافر السنن إذا لم يكن عليه حرج وخاصة سنة الفجر وسنة المغرب، ويندب ذلك في حال النزول والاطمئنان لا في حال السير (راجع حاشية ابن عابدين).

* * *

## المبحث الثالث: الجَمع بَين صلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظُّهر والعَصر تَقديماً وتأخيراً، وبَين المغرب والعِشاء كذلك في الحالات التالية:

١ - الجمع بعرفة ومُزدلفة أثناء الحج، اتفقت عليه كلمة العلماء لفِعل رسول الله ﷺ، والأحناف يحصرون الجمع في هذه الحالة فقط، ولا جَمع عندهم في غيرها.

٢ - الجمع في السَّفر وعَليه الجمهور إلّا الأحناف وذلك:

- لحديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتَحل في سَفره قبل أن تَزيغ الشمس[1]، أخَّر الظهر إلى وقت العَصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قَبل أن يرتَحل صلَّى الظهر ثم ركب» (متفق عليه).

- وحديث مُعاذ، قال: «خَرجنا مع النبيِّ ﷺ في غَزوة تبوك فكان يُصلّي

---

(١) زاغت الشمس: أي مالت عن وسط السماء وبذلك يدخل وقت صلاة الظهر.

الظُّهر والعَصر جميعاً، والمغرب والعشاء جَميعاً» رواه مسلم.

٣ ـ الجمع في المطر الشّديد جَماعة في المسجد، وقد فَعله ﷺ ورَواه عنه البخاري وغيره. وأجاز الحنابلة الجمع للمنفرد في بيته أيضاً.

٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر، لحديث ابن عباس: «جَمع ﷺ بين الظُّهر والعَصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مَطر. قيل لابن عباس ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» رواه مسلم.

٥ ـ وأجاز الحنابلة الجمع لأصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن به سلس بول، وللخائف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه بمعيشته إذا ترك الجمع وغير ذلك من الأعذار. وبناء على ذلك يجوز الجمع بسبب ضرورة العمل الوظيفي أو الدراسة خاصة في البلاد الأجنبية، كما يجوز الجمع في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء بحيث يشق على المسلمين انتظاره.

٦ ـ وجَمع التقديم هو صَلاة العصر مع الظهر في وَقت الظُّهر، وصلاةُ العِشاء مع المغرب في وقت المغرب. وجمع التأخير هو صَلاة الظهر مع العَصر في وقت العصر، وصلاة المغرب مع العِشاء في وقت العشاء، ولا تدخل صلاة الفَجر في رخصة الجمع أو القصر ولا يُجمع العصر مع المغرب.

* * *

## المبحث الرابع: صَلاة المريض

١ ـ عَن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فَسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تَستطع فقاعداً، فإن لم تَستطع فعلى جَنب، وإلاّ فَأَوْم» أخرجه البخاري دون قوله: «وإلاّ فَأَوم» وزاد فيه النَّسائي: «فإنْ لَم تَستَطع فَمُستَلق، لا يكلِّف الله نفساً إلاّ وسعها».

٢ ـ يُكره لمن أومأ أن يرفع شَيئاً يسجد عليه، ويكون الإيماء للسجود

أخفض من الإيماء للركوع وُجوباً، لحديث جابر: عاد النبي ﷺ مَريضاً فرآه يُصلّي على وِسادة فرمى بها، وقال: «صَلِّ على الأرض إن استَطَعت، وإلاّ فَأَوم إيماء، واجعَل سُجودك أخفض من رُكوعِك». رواه البَيهقي بإسنادٍ قوي.

٣ ـ وإنْ لم يَقدر على شيء من أفعال الصلاة، واستطاع أن يُشير بعَيْنيه، أو يُصلي بقَلبه، وَجب عليه ذلك، ولا تَسقط الصلاة عنه ما دامَ عقله ثابتاً.

* * *

## المبحث الخامس: قَضاء الصلاة

١ ـ يجب قَضاء الصلاة على من تَركها بسبب النِّسيان أو النوم لقوله ﷺ: «من نام عَن صلاة أو نَسيها فليصلِّها إذا ذكرها» متفقٌ عليه، اتفق على هذا العلماء. أما مَن تركها عامِداً فالجمهور يوجبُ عليه قَضاءها إذا تابَ مهما كانت كَثيرة، لأنَّه إذا وَجَب القضاء على النّاسي، فعلى المتعمِّد من باب أولى.

ويتفق الظاهرية مع الجمهور أن تارك الصلاة عمداً يأثم ولكنهم يخالفونهم بعدم إيجاب القضاء عليه لأنهم يرفضون القياس أصلاً، ويرفضونه هنا من باب أولى لأن الناسي معذور والمتعمد غير معذور.

٢ ـ ويراعى الترتيب في قَضاء الفوائِت ما دامت أقل من خمس صلوات مفروضة، فيصلي الظُّهر قَبل العصر وهكذا، ولا يترك الترتيب إلاّ إذا قامَت صلاة الجماعة، فيصلي مَعها ثم يعود إلى قَضاء ما فاته مرتباً.

٣ ـ تسقط الصّلاة سقوطاً تاماً عن الحائِض والنُّفَساء والمَجنون، والمغْمى عليه أثناء ذلك، وعَن المرتَدّ زمن رِدَّته إذا رجَع إلى الإسلام[١].

* * *

(١) عند الشافعية لا تَسقط الصلاة عن المرتد، زَجراً له وَتغليظاً عليه.

## المبحث السادس: سجود السَّهو

**أولاً: يشرع سُجود السهو في الأحوال التالية:**

١ ـ إذا سلَّم المصلي قبل إتمام الصلاة، فيكمل صلاتَه قبل أن يَشتغل بشيء آخر، ثم يسجد للسَّهو كما فَعل رسول الله ﷺ لمّا صلَّى رَكعتين بَدل الأربع، وسلم، فنبَّهه ذو اليَدين. (روى ذلك البخاري).

٢ ـ إذا زاد على الصلاة: فَقد صلّى رسول الله ﷺ خمساً، فلما أخبروه بذلك سَجد سجدتين بعدما سلم (رواه الجماعة).

٣ ـ إذا شكَّ في عَدد الركعات التي صلّاها، بنى على الأقل، وأكمل صلاته، ثم سجد للسهو. (رواه أحمد ومسلم).

٤ ـ إذا نَسي سنَّة من سُنن الصلاة: وقد نَسي رسول الله ﷺ التَّشهد الأول فسجد للسهو. (رواه الجماعة).

وحُكم سجود السهو في الحالات الثلاث الأولى أنه واجب، وفي الرابعة سنّة.

**ثانياً: كيفيته:**

لسجود السَّهو طَريقتان وكِلاهما صَحيح عَن رسول الله ﷺ.

١ ـ قبل السلام: يتشهَّد ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يكبر ويسجد سجدتين ويسلم (رواه السبعة ومنهم البخاري).

٢ ـ بعد السلام: يتشهَّد فقط ثم يسلِّم عن يمينه، ثم يكبِّر ويسجد سجدتين، ثم يتشهَّد ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ثم يسَلِّم (روى هذه الكيفية مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وتفهم من إحدى روايات البخاري أيضاً).

**ثالثاً: أحكام مختلفة:**

١ ـ إذا نَسي المصلّي السجود لِلسهو، وطال الفصل بَينه وبين الصلاة سَقط عنه.

٢ ـ إذا سَجد الإمام للسهو وَجَب على المأموم متابعته، وإذا سها الإمام ولم يسجد للسهو وَجب على المأموم أن ينبهه لذلك وإلا سجد هو سجود السهو.

٣ ـ إذا سها المأموم فلا سجود عليه.

٤ ـ إذا ترك القُعود الأول رَجع، ما لم يكن أقرب للقيام، فلا يجوز له الرجوع بل يبقى قائماً ويَسجد للسهو.

٥ ـ إذا تعمَّد ترك سجود السَّهو الواجب وجَب عليه إعادة الصلاة، أما الشافعية فلا يوجبون عليه شَيئاً.

* * *

## المبحث السابع: سُجود التِّلاوة

هناك آيات محدَّدة في القرآن إذا قرأها المسلم أو سَمعها يَسجد سجدة واحدة. وهذا هو سجود التلاوة.

١ ـ سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع عند الأحناف، وسنّة عند الجمهور[١].

٢ ـ يشترط له الطَّهارة واستقبال القِبلة وستر العورة.

٣ ـ كيفيته: يكبر ويسجد سَجدة واحدة يدعو فيها بما يشاء، ثم يكبِّر

---

(١) عن عمر قال: (يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري.

للرفع، وليس فيه تشهُّد. وكان ﷺ يَدعو في هذا السجود بالتالي:

«سَجد وجهي للذي خَلقه، وشقَّ سَمعه وبصره بحولِه وقوَّته» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسنّه الحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين، كما أخرجه أحمد والبيهقي.

٤ ـ يقوم مقام السجود التَّسبيح التالي:

«سبحانَ الله والحمد لله ولا إلَه إلا الله والله أكبر، ولا حَول ولا قوَّة إلّا بالله العليّ العَظيم».

٥ ـ آيات السَّجدة أربعة عشر يشار إليها على هامِش المصحف، وهي في السور التالية: الأعراف ـ الرَّعد ـ النَّحل ـ الإسراء ـ مَريم ـ الحج ـ الفُرقان ـ النَّمل ـ السَّجدة ـ ص ـ فُصِّلت ـ النَّجم ـ الانشِقاق ـ العلق.

وعند الشافعية سَجدة (ص) سجدة شكر فلا تكون إلّا خارج الصلاة، وإن سَجد لها في الصلاة بطلت صلاته. وزادوا سجدة ثانية في آخر سورة (الحج) عند قوله تعالى: ﴿ . . اركعوا واسجدوا . . ﴾.

* * *

## المبحث الثامن: أحكام المساجد

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرض مَسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ» رواه النسائي.

وقد حضَّ رسول الله ﷺ على بناء المساجـد، فقال: «مَن بنى لله مَسجداً يبتغي به وَجه الله، بنى الله لَه بيتاً في الجنَّة» متفقٌ عليه.

١ ـ يسنُّ للمسلم إذا خَرَج من بَيته إلى المسجد أن يدعو بما يلي:

«اللهمَّ اجعل في قَلبي نوراً، وفي بَصري نوراً، وفي سَمعي نوراً، وعن يَميني نوراً، وخلفي نوراً، وفي عَصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دَمي

نوراً، وفي شَعري نوراً، وفي بَشري نوراً» رواه الشيخان.

٢ ـ ويدخل المسجد برجله اليُمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجَهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله. اللهمَّ صلِّ على محمد. اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتحَ لي أبواب رحمتك» وإذا أراد الخروج خرج برجله اليُسرى ويقول: «بسم الله. اللهمّ صلِّ على محمد. اللهمَّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبواب فَضلك. اللهم اعصمني من الشَّيطان الرجيم».

٣ ـ ويحسن بالمسلم أن يكثر من الذهاب إلى المساجد، فقد قال رسول الله ﷺ:

«من غَدا إلى المسجد وراح، أعدَّ الله له في الجنَّة نزلاً كلما غدا أو راح» أي كلما ذهب ورجع. رواه الشيخان.

٤ ـ ويسنُّ للداخل إلى المسجد أن يُصلي ركعتين (تحية المسجد) فقد قال ﷺ:

«إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ فليصلِّ سَجدتين من قَبل أن يَجلس» رواه الجماعة.

٥ ـ ويحافظ المسلم على نَظافة المسجد، وقد نَهى ﷺ عن البَول ورَمي الأقذار والبُصاق والتَنخُّم فيها، ونهى مَن أكل ثوماً أو بصلاً عن دخول المسجد.

٦ ـ ويكره رَفع الصَّوت ـ ولو بالقرآن ـ حتى لا يشوِّش على المصلّين. ويباحُ النوم والأكلُ والشُّرب، وكَذا الكلام المباح.

* * *

# البَابُ الثَالِثُ

## فقه الصِّيام

## الفصل الأول

# الصيام في القرآن الكريم

**قال الله تعالى:**

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ
لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ
فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ
خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ
ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ
مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ
ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ
فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ
ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ
أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ
بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

شرح المفردات:

كتبَ عليكم: فُرِضَ عليكم.

أياماً معدودات: هي شهر رمضان.

فعدَّةٌ: أي فالواجب عليه أن يصوم بعد رمضان بعدد الأيام التي أفطرها في رمضان.

يطيقونه: أي يقدرون على الصيام ولكن بمشقة، أو لا يقدرون كالشيخ الكبير والحامل والمرضع.

فِديَة: أي يفطرون ويخرجون (الفدية) وهي طعام مسكين عن كل يوم.

فمن تطوَّع: أي زاد في الإطعام، أو صام مع الإطعام.

الفرقان: ما يفرق بين الحق والباطل.

فمن شهدَ منكم الشهرَ: أي من دخل عليه رمضان وهو مُقيم عاقل بالغ.

ولتُكملوا العِدّة: أي لتكملوا صيام شهر رمضان، بصيام بدَل الأيام التي أفطرتموها بعد رمضان.

الرفثُ إلى نسائكم: كناية عن الجِماع.

تختانون أنفُسَكم: أي تعتبرونها خائنة بسبب رغبتها في الطعام والشراب والجماع في الليل رغم تحريم ذلك.

فتابَ عليكم: أي خفف عنكم هذا التكليف الشاق.

باشروهن: كناية عن الجماع.

وابتغوا: أي اطلبوا.

حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود: أي بياضَ النهار وسواد الليل.

إلى الليل: أي إلى غروب الشمس.

عاكفون: أي معتكفون، والاعتكاف هو المكوث في المسجد بنيّة العبادة، ولا يجوز للمعتكف الجماع.

# الفصل الثاني

## أحكام الصِّيام

**أولاً: تعريف الصِّيام ومَشروعيَّته:**

الصِّيـام هو الإمسـاك عن المُفطرات، من طُلوع الفجـر إلى غروب الشمس، مع النِّية. وقد فَرض الله تعالى على المسلمين صِيام شَهر رمضان في السَّنة الثانية للهجرة، ولِليلَتين خلتا من شَهر شعبان.

وتدرَّجت أحكام الصيام في مراحل ثلاث:

**المرحلة الأولى**: كان فرض الصّيام فيها على التَّخيير. فمن شاء صام، ومن شاء لم يَصم ـ ولو كان قادراً ـ وعليه الفـدية طعام مسكين. ذلك قوله تعالى:

﴿ وعَلى الَّذين يُطيقونَه فديةٌ طَعامُ مِسْكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي يجب على الذين يقدِرون على الصيام ولا يصومون، أن يطعموا مِسكيناً عَن كل يوم.

**المرحلة الثانية**: أصبح فرض الصيام فيها إلزاماً بغير تخيير، ورخص للمريض والمسافر أن يفطر ويصوم بعد رمضان بدل الأيام التي أفطرها. وذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**المرحلة الثالثة**: إباحة الطعام والشراب، والجِماع من غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، وقد كان من أحكام الصيام في المرحلتين الأولى

والثانية أن الصائم إذا نام حَرُمَ عليه الطعامُ والشراب والجماع إلى اليوم التالي، فشقَّ ذلك على المسلمين، فنزل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكم ليلَة الصِّيام الرَّفثُ إلى نسائِكم... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وكُلوا واشْرَبوا حَتى يتبيَّن لكمُ الخَيطُ الأبيضُ من الخَيطِ الأسودِ منَ الفَجر... ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام، وأن منكره كافر مرتد.

**ثانياً: شروط الصيام وعلى من يجب:**

شروط الصيام نوعان:

**النوع الأول:** شروطُ الوجوب: ـ أي: الشروط اللازمة ليكون الصيامُ واجباً ـ وهي: الإسلامُ، والتكليفُ، والإطاقة للصيام.

فيسقط الصيامُ عن غير المسلم، ويسقط عن المسلم غيرِ المكلَّف، كالمجنون والصبي، وإن كان الصبي يُؤمر بالصيام ليعتاد عليه، ويُضرب عليه إذا بلغ عشر سنين، ويصح منه إذا كان مميِّزاً (أي بلغ سبع سنوات).

كما يسقط الصيامُ عن الذين لا يُطيقونه أصلاً، كالشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وتجب عليهم الفدية.

**النوع الثاني:** شروط الأداء أو الصحة: ـ أي الشروط اللازمة ليكون الصيام صحيحاً مقبولاً ـ وهي: الإسلام، والتمييز بالنسبة للصبي، والطهارة من الحيض والنّفاس، لأن الحائض والنُّفَساء يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما إلّا بعد أن تطهرا، فتفطرا طيلة فترة حيضهما ونفاسهما، حتى إذا طَهُرَتَا يجب عليهما أن تصوما بدلَ الأيام التي أفطرتاها، كما يشترط لصحة الصيام أن يقع في يوم لم يُنهَ عن الصيام فيه كأيام العيدين وسواها.

**ثالثاً: فروض الصيام:**

وهي اثنان:

١ ـ **النِّية**: لأنها هي التي تُميز العبادات عن العادات، ولا يشترط التلفظ بها لأن مَحلها القلب، فمن تسحَّر قاصداً الصيام فهو ناوٍ، ومن عزم على ترك المفطرات طاعةً لله، فإنَّ عزمه نية.

ووقت النية طيلة الليل وحتى طلوع الفجر، وذلك في صيام شهر رمضان، وقضاء الأيام الفائتة من رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة، فإذا طلع الفجر ولم ينو لا يصح الصيام[١]، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «من لم يُجمع ـ من الإجماع أي إحكام النيّة والعزيمة ـ الصِّيام قبل الفجر، فلا صِيام لـه». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان.

أما صيام التطوع، فتصح النية فيه حتى ما قبل الزوال عند الأحناف والشافعية، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عِندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني صائم» رواه مسلم، وأبو داود.

٢ ـ **الامتناع عن المُفطرات**: من طلوع الفجر الثاني[٢] إلى مغيب الشمس، والمفطرات أربعة أنواع:

أ ـ **كل ما يدخل إلى الجوف** عن طَريق الفم، سواء كان طعاماً أو شَراباً يتغذى به الجسم، أو كان شَيئاً لا فائدة منه للجسم. وكل ما يغذي الجسم ولو دخل من غير الفم كإبرة المصل وسواها. أما إبر الدواء سواء كانت في العضل أو في العروق فلا تُفطر.

ب ـ **القيء عمداً**، أما القيء رغماً عنه، فلا يفطر. قال عليه الصلاة

---

(١) عند الأحناف تصح النية في شهر رمضان بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الظهر، والأفضل تبييتها من الليل.

(٢) الفجر الثاني هو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت الصلاة ويجب عنده الإمساك لمن أراد الصيام.

والسلام: «من ذرعه ـ أي غلبه ـ القيء ـ فليس عليه قضاء، ومن استقاء ـ أي تعمد القيء ـ عمداً فلْيقضِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصحّحه.

جـ ـ الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني، سواء كان سببهُ تقبيل الرجل لزوجته، أو كان باليد، فهو مفطر، أما إذا كان سببه مجرد النظر أو التفكر، فلا يُفطر، وكذلك نزول المذي لا يؤثّر على الصيام.

د ـ الجماع، لأن الله تعالى لم يُبحه في شهر رمضان إلاّ في الليل: ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصِّيامِ الرفثُ إلى نسائكم ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويُشترط في جميع هذه المفطرات أن يفعلها الصائم ذاكراً للصوم، فلو أكل أو شرب أو استمنى، أو استقاء، أو جامع ناسياً(١) للصوم فإنه لا يُفطر سواء كان ذلك في شهر رمضان، أو في غيره، وسواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل أو شَرب، فليُتمَّ صَومَه، فإنما أطعمه الله وسَقاه» رواه الجماعة.

## رابعاً: أحكام الإفطار في رمضان:

حالات الإفطار في رمضان ستة أنواع:

١ ـ يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، ويجب عليهما القضاء فقط، أي: أن تصوما بدل الأيام التي أفطرتاها. قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنُؤمَر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) هذا مذهب الأحناف والشافعية وجمهور الفقهاء، أما عند مالك فيفسد صوم الناسي وعليه القضاء دون الكفارة.

٢ ـ يجوز الفطر للمريض والمسافر، ويجب عليهما القضاءُ فقط، والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، فإن تضرر، فالفطر أفضل، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمِنا الصائم، ومِنا المفطر، فلا/ يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1]، ثم يرون أن من وجد قوة، فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفطر، فإن ذلك حسن». رواه أحمد ومسلم.

ويشترط لجواز الفطر في السفر أن تكون مسافة السفر هي مسافة قصر الصلاة[2]، وأن يخرج المسافر قبل الفجر، فإذا كان مقيماً، ونوى الصيام وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر، فليس له أن يفطر[3]. أما إذا كان مسافراً، فنوى الصيام من الليل، ثم أراد في النهار الفطر، جاز له ذلك.

ويباح الفطر للمريض إذا كان الصيام يزيد المرضَ، أو يُؤخِّر شفاءه، وإذا صام، صح صيامُه مع الكراهة، لأنه أعرض عن الرخصة التي يحبها الله[4].

أما الحامل والمرضع، فيجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء فقط[5] إلحاقاً لهما بالمريض.

٣ ـ يجوز الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وليس عليهم القضاء، بل تجب عليهم الفدية، وهي إطعام مسكين

---

(١) أي لا يعيب أحدهما الآخر.

(٢) وهي تسعون كلم تقريباً كما ذكر ذلك في مبحث صلاة المسافر.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنابلة والظاهرية يجوز له الفطر وإن خرج من بلده أثناء النهار.

(٤) قال رسول الله ﷺ عن الذين أصروا على الصيام رغم المشقة (أولئك العصاة) رواه مسلم وقال ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر).

(٥) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: إذا خافتا على الولد، فأفطرتا يجب عليهما القضاء والفدية، أما إذا خافتا على نفسيهما، فيجب عليهما القضاء فقط دون الفدية.

عن كـل يوم كمـا روي عن ابن عباس أنـه قال: (رخص للشيـخ الكبير أن يفـطر ويطعم عن كـل يـوم مسكينـاً ولا قضـاء عليـه). رواه الدارقـطني، والحـاكم، وصحّحاه.

٤ ـ **المفطر عمداً** بغير الجماع كمن أكل أو شرب أو استقاء أو استمنى، وكذلك المفطر خطأ، كمن ظنَّ أن الفجر لم يطلع، فتسحر، ثم تأكد له طلوعُ الفجر، أو من ظن غروب الشمس، فأكل ثم تبين له أنها لم تغرب، والمغمى عليه، **كل هؤلاء يجب عليهم القضاءُ بلا كفارة** بخلاف من أكل ناسياً، فلا قضاء عليه كما ذكرنا.

والمفطر خطأً لا إثم عليه، أما المفطر عمداً فإثمه كبير لقول الرسول ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان لم يَقْضـه صوم الـدهر كله وإن صـامه» رواه أحمـد والدارمي.

٥ ـ **من أفطر بالجماع عمداً** يجب عليه الإمساكُ بقية النهار والقضاء والكفارة على الرجل باتفاق العلماء، واختلفوا في الكفارة: هل تجب على المرأة أم لا؟ فأوجبها الأحنافُ عليها أسوة بالرجل، ولم يوجبها الشافعية.

٦ ـ **المجنون حتى يُفيق**، والصبي حتى يبلغ، والكافر حتى يسلم لا يجب عليهم قضاء ولا فدية.

والكفارة عتق رقبة، فإن عجز، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله. والترتيب واجب عند جمهـور العلماء، فلا يصح اللجوء إلى الكفـارة الثانيـة إلّا عند العجـز عن القيام بالأولى[1] وذلك بناءً على الحديث المشهور، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجِد ما تُطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق[2] فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»

---

(١) وعند المالكية الكفارة على التخيير بين الأنواع الثلاثة.

(٢) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل، وصاع القمح يساوي ٢١٧٦ غراماً.

قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعِمه أهلَك» رواه الجماعة.

ومن كرر الجماع في نفس اليوم، فعليه كفارة واحدة، ومن كرره في يوم آخر، فعليه عن كل يوم كفارة إلاّ عند الأحناف فعليه كفارة واحدة، حتى إذا نفَّذها ثم جامع مرة أخرى وجبت عليه كفارة أخرى.

خامساً: قضاء الفائت من الصيام:

قضاء الأيام الفائتة من رمضان يجب على التراخي[2] حتى رمضان المقبل باتفاق العلماء. والقضاء كالأداء من حيث العدد، فمن فاته ثلاثة أيام يصوم بدلاً عنها ثلاثةَ أيام فقط. ولا يجب التتابع في القضاء، فيجوز أن يصوم ثلاثة أيام متفرقة، ولكن التتابع أفضل، لأنه أشبه بالأداء.

وإذا دخل رمضان المقبل دون أن يقضي ما عليه من الفوائت، فإن كان ذلك لعذر، فإنه يؤخر القضاء إلى ما بعد صيام رمضان، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء بعد رمضان مع الفدية، وهي إطعام مسكين واحد عن كل يوم[3].

وإذا مات المسلم، وعليه صيام، فيستحب لوليه أن يصوم عنه، لحديث رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه» رواه الشيخان. وعند الشافعية، فالولي مخيَّر بين الصيام والفدية، أما مذهب الجمهور، فهو أن يُطعم وليه عنه مسكيناً كل يوم وذلك للحديث: (من مات وعليه صيام أطعم

---

(١) مفردها لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سود والمقصود أطراف المدينة.

(٢) الواجب نوعان: ـ على الفور وهو ما يجب على المسلم فعله فور توفر شروطه، فإن تأخر بدون عذر أثم.

ـ على التراخي وهو ما يجب على المسلم فعله منذ توفر شروطه دون اشتراط الفورية، فإذا أخره لا يأثم، وإذا مات قبل فعله يكون آثماً إذا لم يكن معذوراً في التأخر.

(٣) هذا هو مذهب الجمهور، أما عند الأحناف فلا تجب عليه الفدية ولو أخر القضاء بدون عذر.

عنه مكان كل يوم مسكيناً) رواه الترمذي وهو موقوف على ابن عمر.

**سادساً: مباحات الصيام:**

يباح للصائم ما يأتي:

**١ ـ النزول في الماء، والانغماس فيه للاغتسال،** لما روي أن رسول الله ﷺ «كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر». رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح. وإذا دخل الماء إلى جوف الصائم من غير قصد، فصومه صحيح لأنه يشبه الناسي.

**٢ ـ الاكتحال والقطرة في العين،** ولو وجد طعمها في حلقه، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، وكذلك القطرة في الأذن، أما ما يدخل عن طريق الفم والأنف، فهو مفطر.

**٣ ـ المضمضة والاستنشاق دون مبالغة،** فإن بلع شيئاً من الماء بغير قصد لا يفطر لأنه يشبه الناسي.

**٤ ـ القبلة لمن قدر على ضبط نفسه،** ولا فرق في ذلك بين الشباب والشيوخ، لأن المهم القدرة على ضبط النفس، فمن كان من عادته أن تتحرك شهوته بالقبلة كره له ذلك[١] وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم (متفق عليه) وأن عمر بن الخطاب قبَّل يوماً وهو صائم، فأتى النبي ﷺ، فقال: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم. فقال ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟» قال عمر: لا بأس بذلك. قال: «ففيمَ؟» أي لِم السؤال (رواه أحمد وأبو داود).

**٥ ـ الحجامة:** وهي أخذ الدم من الرأس، **والفصد:** وهو أخذ الدَّم من أي عضو في الجسم، وكان رسول الله ﷺ يحتجم وهو صائم، (روى ذلك البخاري في صحيحه) أما إذا كانت تضعف الصائم فهي مكروهة.

---

(١) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية: القُبلة مكروهة إذا قدر على ضبط نفسه، وحرام إذا لم يقدر على ذلك.

٦ ـ **الحقنة الشَّرجية التي تستخرج بها فضلات الجسم،** لأن ما يدخل بها إلى الجسم دواء لا غذاء، وهو يدخل من غير المنفذ المعتاد[١].

٧ ـ **ويباح للصائم ما لا يمكن التحرز منه** كبلع الريق، وغبار الطريق، كما يُباح شم الروائح الطيبة، ويباح للمرأة عند الضرورة أن تذوق الطعام، ثم تلفِظه حتى لا يدخل إلى جوفها فتفطر.

٨ ـ **ويباح للصائم أن يستيقظ على جنابة،** سواء كانت من احتلام، أو من جماع والأفضل الاغتسال من الجماع قبل النوم. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه.

٩ ـ **ويباح للصائم الاستمرار في الأكل حتى طلوع الفجر،** فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، فإن فعل، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً أفطر، والأفضل أن يُمسك عن الطعام قبل الفجر بقليل.

**سابعاً: آداب وسنن الصيام:**

١ ـ **السحور:** قال ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة» متفق عليه. ويتحقق السحور ولو بجَرعة ماء، ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويسن تأخيره.

٢ ـ **تعجيلُ الإفطار بعد تحقق المغيب،** لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر» متفق عليه. ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات (تمر) وأن تكون وتراً، فإن لم يجد، فعلى الماء، ثم يصلي، ويتناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلاّ إذا كان الطعام موجوداً، فلا بأس أن يأكل ثم يصلي.

٣ ـ **الدعاء عند الإفطار** بما ورد عن رسول الله ﷺ: «ذهب الظمأ،

---

(١) وعند الشافعية تفطر، لأن كل ما يدخل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح فهو مفطر.

وابتلَّت العُروق، وثبتَ الأجر إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود والنسائي. بالإضافة إلى دعاء الطعام المعروف: «اللهمّ بارك لنا فيما رَزقتنا وقِنا عذابَ النار». رواه ابن السني.

٤ ـ **ترك ما ينافي الصيام** من الكذب والغيبة والنَّميمة واللغو والرفث[١]، وسائر ما نهى عنه الإسلام حتى تتحقق التقوى، وهي غاية الصيام، قال ﷺ: «ليسَ الصيام من الأكل والشُّرب، إنما الصيام من اللَّغو والرفث، فإن سابَّك أحد، أو جهل عليك، فقل: إني صائم. إني صائم» رواه الحاكم وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به، فليسَ لله حاجة في أن يَدع طعامَه وشَرابه». رواه الجماعة إلاّ مسلماً.

٥ ـ **الإكثار من الأعمال الصالحة** وخاصة مدارسة القرآن، والإنفاق في سبيل الله: (كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكونُ في رمضان حين يَلقاه جبريل، وكانَ يَلقاه في كلِّ ليلة من رَمضان فيُدارِسه القرآن...) رواه الشيخان.

٦ ـ **الاجتهاد في العبادة**، والمحافظة على السُّنن والنوافل، وخاصة صَلاة التراويح، لقول رسول الله ﷺ: «من قامَ رمضان إيماناً واحتِساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذَنبه» متفق عليه.

٧ ـ **المحافظة على الاستِياك**[٢]، لحديث عامر بن رَبيعة قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائِم). رواه البخاري.

٨ ـ **ترك المباحات** التي سَبق ذكرها إلاّ لِضرورة، وخاصة الحجامة والفصد وذوق الطعام، وتأخير الاغتِسال لما بَعد الفجر.

* * *

(١) اللغو: الباطل من الكلام. الرفث: الكلام الفاحش.

(٢) يكره الاستياك للصائم بعد الزوال عند الشافعية لحديث (لخلوف فم الصائم...).

# الفصل الثالث

## أنواع الصِّيام

**أولاً: الصيام الواجب:** ويشمل ما يلي:

**١ ـ صيام شهرِ رمضان من كل عام.** لقوله تعالى: ﴿.. فمن شهد منكم الشهر فليصمه...﴾ [البقرة: ١٨٥].

**٢ ـ صيام الكفارات وهي:**

**أ ـ كفارة القتل الخطأ،** وهي صيامُ شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿.. ومن قتل مُؤمناً خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يصَّدَّقوا، فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فَدِيَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين...﴾ [النساء: ٩٢].

**ب ـ كفارة الجماع في رمضان عمداً أثناء الصيام،** وهي صيامُ شهرين متتابعين كما ذكرنا في الفقرة الخامسة من أحكام الإفطار في رمضان.

**جـ ـ كفارة حِنث اليمين:** وهي صيامُ ثلاثةِ أيامٍ عند عدم التمكن من إطعام عشرة مساكين لقوله تعالى: ﴿.. ولكنْ يُؤاخذكُمْ بما عقَّدْتم الأَيْمان، فكفارَتُهُ إطعامُ عَشَرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمونَ أهليكم أو كسوتهم أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام...﴾ [المائدة: ٨٩].

**د ـ كفارة البَدَل في الحج:** لمن وجب عليه الذبح ولم يستطع، وهي

صيامُ عشرة أيام لقوله تعالى: ﴿.. فمن تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُمْ تلكَ عَشَرةٌ كاملةٌ... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هـ ـ كفارة الظِّهار: وهي صيامُ شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ والذين يُظاهرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبة من قبلِ أن يتماسَّا، ذلكم توعظونَ بـه واللَّهُ بما تعملونَ خبيـر. فمن لم يجدْ فصيـامُ شهرينِ متتابعينِ من قبلِ أن يتماسَّا... ﴾ [المجادلة: ٣].

٣ ـ صيام النذر، والنذر المعلَّق في جميع الحالات مكروه، ولكنه إذا انعقـد وجب على المسلم الـوفـاء بـه لقـولـه تعـالى في وصف المؤمنين ﴿.. يوفون بالنذر... ﴾ [الإنسان: ٧] ولقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود.. ﴾ [المائدة: ١].

**ثانياً: الصيام المنهي عنه: ويشمل ما يلي:**

١ ـ **صوم يومي العيدين**، لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نَهى عن صوم يومين: يوم الفِطر ويوم النَّحر. متفق عليه. وقد أجمع العلماء على تحريم صيامهما.

٢ ـ **صوم أيام التشريق**، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «أيامُ التَّشريق أيامُ أكل وشرب وذِكـر الله عزّ وجـلّ» رواه مسلم. وقد أجاز الشافعية صيام أيام التشريق إذا كان لذلك سبب من نذر أو كفارة.

٣ ـ **صوم يوم الجمعة منفرداً**، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تَصوموا يوم الجمعة إلاّ وقبله يوم أو بعده يَوم» رواه الشيخان، أما إذا صادف يوماً يعتاد صِيامه، أو إذا صامَ يوماً قبله أو بعده، فهو جائز.

٤ ـ **صوم يوم السبت منفرداً**، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاّ لحا عِنب ـ أي قِشر

عنب ـ أو عود شجرة فليمضَغه». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، أما إذا صادف يوماً يعتادُ صيامه، أو إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فهو جائز.

٥ ـ صيام النصف الثاني من شَعبان، إذا لم يكن يصوم قبله، لقول رسول الله ﷺ: «إذا انتَصف شعبان فلا تَصوموا» رواه أصحاب السنن. والفقهاء يقولون بكراهة الصيام بعد منتصف شَعبان، إلاّ لمن كان له صيام معتاد، فَيستمر عليه. ويتشدَّد النهي قبيل رمضان بيوم أو يَومين وذلك للحديث الآخر: «لا تَقدَّموا رمضان بصَوم يومٍ ولا يَومين، إلاّ رَجلاً كان يَصوم يوماً فليَصمه» متفق عليه. ويتأكد النهي عن صَوم يوم الشكِّ، وهو يومُ الثلاثين من شَعبان، لقوله ﷺ: «من صامَ اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصا أبا القاسِم» ﷺ. رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: حديث صحيح على شَرط الشيخين.

٦ ـ صيام يوم عرفة لمن يكون في عرفة لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عَرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصحّحه الحاكم.

٧ ـ صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد ـ أي حاضر ـ إلاّ بإذنِه، غير رمضان» متفق عليه.

٨ ـ الوِصال في الصوم وهو أن لا يأكل الصائم شيئاً، ويصل صِيام اليوم بالذي يليه، وذلك لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الوِصال قالوا: إنك تُواصل. قال: إني لستُ مِثلكم، إني أُطعَمُ وأُسْقَى» متفق عليه.

٩ ـ صوم الدهر لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه.

١٠ ـ ومن الصيام المنهي عنه: صيام الحائض والنّفساء، وهو محرّم، وصيام المريض والمسافر والحامل والمرضع، والشيخ الكبير إذا خافوا من الصوم مشقةً شديدة، وهو مكروه.

**ثالثاً: صيام التطوع**: ومن السنّة الصيام في الأيام التالية:

١ ـ **صيام ستة أيام من شوال** لحديث رَسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم. والأفضل صومُها متتابعةً عقب العيد.

٢ ـ **صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة** لِحديث حفصة: أربعٌ لم يكن يَدعهن رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر ـ أي من ذي الحجة ـ وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي.

ويتأكد صيامُ يوم عرفة لغير الواقف بعرفة بالحديث «صوم يوم عَرفة يكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سَنة ماضية» رواه الجماعة إلّا البخاري.

٣ ـ **صيام شهر المحرم**، وذلك لحديث أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاةُ في جَوف الليل» قيل: ثم أي الصِّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تَدعونه المحرَّم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ويتأكد صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم بالحديث: «إن هَذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» متفق عليه.

ويُسنّ للمسلم صيامُ يوم قبله ويوم بعده أو أحدهما مخالفة لليهود، ولحديث رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل ـ العام المقبل ـ لأصومنَّ التاسِع ـ أي مع العاشر» رواه مسلم.

٤ ـ **صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع**، وذلك لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخَميس، فأُحب أن يُعرض عملي وأنا صائِم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٥ ـ **صيام ثلاثة أيام من كل شهر** لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:

قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله» متفقٌ عليه.

وفي حديث أبي ذر يحدد هذه الأيام بأنها الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٦ - صيامُ يوم وفطر يوم، وذلك لقوله ﷺ لابن عمر: «وصُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصِّيام» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: «لا أفضلَ من ذلك» متفق عليه.

٧ - الصيام في الأشهر الحرم، وذلك لقولِ رسول الله ﷺ لرجلٍ من باهلة: «... صُم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي بسندٍ جيد. والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورَجب.

٨ - صيام أكثر شعبان، لحديث عائشة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيام شهرٍ قط إلاّ شهر رمضان، وما رأيتُه في شهر أكثرَ منه صياماً في شَعبان. رواه البخاري ومسلم.

والصائم المتطوع يجوز له أن يُفطر خلالَ النهار، ويستحبُّ له قضاءُ ذلك اليوم، وذلك للحديث: «الصائمُ المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صامَ وإن شاء أفطر» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولحديث أبي سعيدٍ الخدري، قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلَّف لكم» ثم قال: «أفطِر وصم يوماً مكانه إن شِئت» رواه البيهقي بإسناد حسن.

# الفصل الرابع

## أحكام خاصة بشهر رمضان

**أولاً: فضل شهر رمضان، والتَّرهيب من الإفطار فيه:**

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه أحمد، وأصحاب السنن.

٢ ـ وقال: «إذا جاء رمضان، فُتِّحت أبواب الجنَّة، وغلِّقت أبوابُ النار، وصفِّدَت الشياطين، ونادى منادٍ: يا باغِي الخير أقبل، ويا باغي الشر أَقصِر»[1] رواه الخمسة إلّا أبا داود.

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلّا الصِّيام، فإنه لي وأنا أجزي به. والصِّيامُ جُنَّة ـ أي وِقاية ـ وإذا كان يومُ صوم أحدِكم، فلا يَرفُث، ولا يصخَب[1] فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم، والذي نفسُ محمد بيده لخلوف[2] فم الصائم أطيبُ عندَ الله من ريح المسك، لِلصائم فرحتان يَفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لَقي ربَّه فرح بصَومه» رواه الخمسة.

٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «من أَفطر يوماً من رمضان، في غير رُخصة

---

(١) أَقْصِرْ: أَقْصَرَ عن الشيء كف عنه مع القدرة عليه.

(٢) الرَّفَثُ: هو الكلام الفاحش. والصَّخب: هو رَفع الصوت في الخِصام.

(٣) الخلوف: تغيُّر رائحة الفم من عَدم الأكل.

رخَّصها الله له، لم يقضِ عنه صيام الدَّهر كله وإن صامَه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

**ثانياً: ثبوت دخول شَهر رمضان وانتهائه:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ ـ رؤية هلاله يوم التاسع والعشرين من شَعبان إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية وذلك للحديث الصحيح: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. . .» متفق عليه.

ويكفي رؤية هِلال رمضان من قِبل رجل مسلم عدل واحد، لحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم.

٢ ـ فإذا تعذَّرت رؤية الهلال، وجَب على المسلمين **إكمالُ عِدة شَعبان ثلاثين يوماً** وذلك للحديث «. . . فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عِدة شَعبان ثلاثين» متفق عليه.

ويثبت هلال شوال بشَهادة عَدلين اثنَين، ولا تكفي شهادة الرجل الواحِد العدل لأنّه خروج من العِبادة يجب فيه التوثُق، فإذا تعَذَّرت رؤية الهلال، فيجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

ويجب على المسلمين التماسُ الهلال عند غُروب الشمس في اليوم التاسع والعِشرين من شَعبان ورمضان، وذلك من فروض الكفاية.

**اختلاف المطالع:**

إذا ثبتت رؤيةُ الهلال في قُطر من الأقطار، وجَب الصوم على جميع المسلمين في جَميع الأقطار عند أكثر العلماء، لأنه لا عبرة عندهم باختلاف مَطلع الهلال، وهو الرأي الصحيح عند الأحناف. والمختار عند الشافعية أنه

يُعتبر لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم إلا إذا اتحد مطلع الهلال بين البلدين.

**استعمال الحساب والمراصد:**

اتفق العلماء على جَواز استعمال المراصد لرؤية الهلال، لأن إثباته يبقى مبنياً على الرؤية بالعين، ولو استعملت وسائل مساعدة حديثة. واختلفوا في إثبات الهلال عن طريق الحساب من غير رؤية.

فأكثر العلماء المعاصرين يرون أن إثبات الهلال بالحساب لا يجوز، لأنه مسألة تَعبُّدية يجب الوقوف فيها عند النص. وقد أجمع علماء السلف أن الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم لا يصح لأن علم النجوم حدس وتخمين(1).

ويقول بعض المعاصرين: إن المقصود من الرؤية تيقُّن ولادة الهلال، وإن الحساب الحديث يُوصل إلى اليقين أكثر من الرؤية، وإن اعتماد إكمال عدة شعبان أو رمضان إلى ثلاثين يوماً، إنما هي وسيلة ثانية لحصول اليقين، ولم يكن أمام الرسول ﷺ إلاّ هاتين الوسيلتين، فأرشد إليهما، فإذا وجدت وسيلة أخرى يحصل بها اليقين جاز استعمالها، وقد نبَّه رسول الله ﷺ إلى سبب الاعتماد على الرؤية، وهو أن المسلمين لا يعرفون الحساب، مما يعني أنهم إذا تعلّموه أمكن لهم الاعتماد عليه، قال ﷺ: «نحن أمة أُمية لا نكتب ولا نَحسب، الشهر هكذا وهكذا - أي تسع وعشرون أو ثلاثون -» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ومن المعروف أن الحساب اليوم يختلف عن الحساب في الماضي الذي كان يغلب عليه الظن والتخمين.

**ثالثاً: صلاة التراويح:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد - أي صلاة التراويح - فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى الثانية، فكثر الناسُ، ثم

(1) راجع سبل السلام (شرح بلوغ المرام) للصنعاني.

اجتمعوا في اللَّيلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيتُ الذي صنعتم فلم يَمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تفترض عليكم». رواه الشيخان.

وكان المسلمون يصلّون التراويح ـ وهي قيام رَمضان ـ فُرادى في المسجد أو في البيوت، كما ثبت أن رسول الله ﷺ جمعهم وصلّى بهم إماماً، كما في الحديث السابق. وفي أحاديث أخرى أنه كان يقوم مع أصحابه في العشر الأخير وفي الليالي الوتر، وبقي الأمر كذلك حتى السَّنة الرابعة عشرة للهجرة، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رَمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع ـ أي جماعات ـ متفرقون: يصلّي الرجل لنفسه، ويُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط ـ من ثلاثة إلى عشرة ـ فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ـ أي إمام واحد ـ لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يُصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نِعْمَ البِدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون[1] ـ يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ـ رواه البخاري.

وقد سمّى عمر بن الخطاب صلاة الناس جَماعة في التراويح: بدعة تجاوزاً، وهو لا يقصد بذلك البدعة المنكرة التي نَهى عنها رسول الله ﷺ، لأن البدعة المنهي عنها هي ما لم يَكن لها أصل في الدين، وقد رأينا أن رسول الله ﷺ جمع المسلمين في صلاة التراويح وصلّى بهم إماماً، وأتى عمر فنظَّم اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد وجعله دائماً؛ وهذا العمل يدخل تحت قوله ﷺ: «من سَن سنَّة حسنة فله أجرها وأجرُ من عَمل بها إلى يَوم القِيامة» رواه مسلم، وذلك لأن السنّة الحسنة هي ما كان لها أصل في الشريعة.

---

(١) لم يكن عمر بن الخطاب يصلّي مع الناس لأنه كان يقوم رمضان في آخر الليل، والقيام آخر الليل لمن يقدر عليه أفضل من القيام في أوَّله.

**رابعاً: ليلة القدر:**

ليلة القدر هي أفضلُ ليالي السنة، لقوله تعالى:

﴿ إِنَّا أنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدر. وما أَدْرَاكَ مَا لَيلَةُ القَدر. لَيلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شهرٍ. تَنزَّلُ الملائِكَةُ والرُّوحُ فيها بإذنِ ربِّهم من كلِّ أمرٍ. سلامٌ هيَ حتى مطلع الفجر ﴾ [سورة القدر].

وقد شجَّع رسول الله ﷺ على قيامها فقال: «من قامَ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه» متفقٌ عليه.

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الليلة من بين اللّيالي الوتر من العشر الأخير من رمضان، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القَدر في الوِتر من العَشر الأخير من رَمضان» رواه البخاري. فمنهم من يَرى أنها ليلة الحادي والعِشرين، ومنهم من قال: إنها ليلة الثالِث والعشرين، ومنهم من يقول: إنها ليلة الخامِسِ والعشرين، ولكن أكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين من رَمضان.

ولذلك كان ﷺ «إذا دخل العَشرُ الأخير مِن رَمضان أحيا اللَّيل كلَّه، وأيقظ أهلَه وشَدَّ المِئزَر»[1] متفقٌ عليه.

وقد سألتْ عائشةُ رسول الله ﷺ: أرأيت إن علمتُ أيّ لَيلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ فقال: «قولي: اللّهمَّ إنَّك عفوٌّ تُحبُّ العفو فأعفُ عَني» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

**خامساً: الاعتكاف:**

الاعتكاف: هو اللبث في المسجدِ للعبادة، ويُستحسن في العشر الأواخر من شهر رمضان، مع شَرط النية والطَّهارة من الجَنابة والحيض والنِّفاس.

(١) المِئزر هو الإزار: وشَدّ المئزر كناية عن الجد والاجتهاد.

وهو سُنّة فَعله رسول الله ﷺ وواظب عَليه. فعن عائِشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يَعتكف العَشر الأواخر من رمضان حتى تَوفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه من بَعده». متفق عليه.

ويسن أن يبدأ به عقب صَلاة الفجر لحديث عائشة، قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَعتكف، صلّى الفجر ثم دَخل معتكفه» متفق عليه.

ويسنُّ عدم خروج المعتكف من المسجد إلّا لحاجة ماسَّة، فلا يَعود مريضاً ولا يَشهد جنازة ولا يَمس امرأة ولا يباشِرها.

والاعتكاف فرصة للتخلي عن هُموم الدُّنيا ومَشاغِلها، والانصراف إلى العبادة وقِراءة القُرآن وذِكر الله، والإكْثَار من الدُّعاء، والاستغفار والتسبيح، والصلاة على رسول الله ﷺ.

ومن آدابه ألّا يتكلّم المعتكف إلّا بخير، وأن يتجنّب كل ما يشغله عن طاعة الله، وأن يختار مَسجداً جامعاً. أما المرأة فأفضل اعتكافها يكون في مَسجد بَيتها.

* * *

# البَابُ الرَّابِعُ

## فقه الزكاة(*)

(*) استفدنا كثيراً في موضوع الزكاة من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي وننصح من يريد التوسع أن يرجع إليه.

# الفصل الأوّل

## تعريف الزكاة ـ حكمها ـ أهدافها وآثارها

### القسم الأول: تعريف الزكاة ـ حكمها ـ منعها:

#### ١ ـ تعريفها:

الزّكاة هي الحِصّة المقدّرة من المال التي أَمر الله تعالى بإخراجها وإنفاقها على المستحقّين، وتسمّى أيضاً صدقة. قال تعالى: ﴿... إنّما الصّدقات للفُقراءِ والمساكين...﴾ [التوبة: ٦٠] والصدقة هنا يُقصد بها الزّكاة المفروضة ولَيس صدقة التطوّع. قال الماوردي: الصّدقة زكاة، والزّكاة صَدقة يَفتَرق الاسم ويتّفِق المسمّى(١).

#### ٢ ـ تاريخها:

ولقد اتّخذت فريضة الزكاة شكلها الكامل في المدينة المنوّرة، فحُدِّد نِصابها ومِقدارها، والأموال التي تَجب فيها، والمصارف التي تُصرف إليها، وتولّت الدولة مَسؤولية تَنظيمها، فأرسلت العمال لجبايتها وصرفها. ولكن لا بدّ من التنبيه إلى أن أَصل الزكاة كان مَفروضاً منذ العَهد المكّي، وأنّ كثيراً من الآيات الكريمة التي كانت تحدّد صفات المؤمنين كانت تذكر ـ إيتاء الزكاة ـ من بين هذه الصفات، كما أن الآية التي يعتمد عليها الفقهاء في إثبات وجوب الزكاة في الزروع، وهي قوله تعالى: ﴿... كُلُوا من ثَمرِهِ إذا أَثْمرَ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي.

وآتُوا حَقَّه يومَ حَصادِهِ، ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِين﴾ [الأنعام: ١٤١] هي آية مكية من سورة الأنعام.

### ٣ ـ بين الزَّكاة والرِّبا:

وإذا كان وجوب الزكاة قد ثبت في مكَّة المكرمة من حيث الأَصل، ثم تأكَّد ووضعت له التشريعات التنفيذية في المدينة المنوَّرة، فإنَّ منع الرِّبا قد ثَبت أصله أَيضاً في مكَّة المكرمة، ثم وُضِعت له التشريعات التنفيذيَّة في المدينة المنوّرة. قال تعالى: ﴿وما آتَيْتُمْ من رِباً ليَرْبوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ الله. وما آتيتم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْه الله فَأُولَئِكَ هُم المُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وفي هذه الآية الكريمة يظهر بوضوح أنَّ الرِبَا الذي يزيد المال في الظاهر، إنما ينقصه عند الله، وأنّ الزكاة التي تُنقص المال في الظاهر، إنّما تزيده في الواقع عند الله.

### ٤ ـ حكمُ الزَّكاة:

الزكاة فَريضة. وهي من أركان الإسلام الخمسة، لحديث رسول الله ﷺ المشهور: «بُني الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إلَه إلّا الله وأَنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصَوم رَمضان، وحَجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» متفقٌ عليه.

وفي حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ لما بَعث مُعاذَ بن جبل إلى اليمن قال له: «إنّك تأتي قَوماً أَهل كتاب، فادعُهم إلى شَهادة أن لا إلَه إلّا الله، وأني رسولُ الله، فإن هُم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله عزّ وجلّ افترضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في كل يومٍ ولَيلة، فإن هُم أطاعوا لِذلك فأَعلمهم أنّ الله تَعالى افترَض عليهم صَدقةً في أموالِهم، تؤخذ من أَغنيائهم، وتُردُّ إلى فُقرائِهم، فإن هُم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم ـ أي نفائِس ـ أَموالهم واتّق دَعوة المظلوم فإنَّه ليس بينَها وبينَ الله حِجاب» رواه الجماعة.

## ٥ ـ الترغيب بأداء الزَّكاة:

وقد رغَّب الله تعالى المسلمين في أداء الزكاة ببيان آثارها في نفوسهم، فقال: ﴿خُذْ من أموالهم صَدقة تُطهِّرهم وتزكِّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] كما جعل أداءها من صِفات المتَّقين: ﴿إن المتَّقين في جَناتٍ وعيون، آخِذين ما آتاهُمْ ربُّهم إنَّهم كانوا قَبلَ ذلك مُحْسِنين، كانوا قَليلاً منَ اللَّيل ما يَهْجَعون، وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون، وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ للسائِل والمَحروم﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٩].

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ أُقسمُ عليهنَّ وأُحدثكم حَديثاً فاحفَظُوه: ما نَقص مالٌ من صَدقة، ولا ظُلم عبدٌ مَظلمةً فصبَر عليها إلاّ زَاده الله بها عِزاً، ولا فتَح عبدٌ بابَ مسألةً إلاّ فَتح الله عَليه بابَ فَقر» رواه الترمذي.

## ٦ ـ التَّرهيب من مَنع الزَّكاة:

قال تعالى في التَّرهيب من منع الزكاة:

﴿والَّذِين يَكْنِزون الذَّهبَ والفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبيلِ الله فَبَشِّرهُمْ بعَذابٍ أَليم. يومَ يُحمَى عَليها فِي نارِ جهنَّم فَتُكْوَى بها جِباهُهُم وجُنوبُهُمْ وظُهُورُهُم هٰذَا ما كـنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُم تَكْنِزُون﴾ [سورة التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما مِن صاحب كنز لا يُؤدِّي زَكاته إلاّ أُحمي عليه في نَار جهنَّم فَيُجْعَلُ صفائح، فتكوى بها جَنْباه وجَبْهَتُه، حتى يحكُم الله بين عِبادِه في يَومٍ كان مِقدَارُه خَمسين أَلف سَنةٍ، ثم يَرى سبيله إما إلى الجَنَّة وإمّا إلى النّار» رواه الشيخان.

## ٧ ـ جاحِد الزَّكاة كافر:

اتَّفق العُلماء أَنَّ مَن أنكر الزَّكاة وجَحد وُجوبَها، فقد كَفر وخَرج من الإسلام. قال الإمام النَّووي عن المُسلم الـذي يَعرف وجوبَ الزَّكـاة ثم

يجحدها: (صارَ بِجَحْدِها كافراً، وجَرت عليه أَحكامُ المرتَدّين من الاستِتَابة والقَتل، لأنَّ وجوبَ الزَّكاة مَعلوم من الدِّين بالضَّرورة).

ويعتبر جاحِداً للزكاة مَن يُحقِّر من شَأنها أو يَقول: إنها لا تَصلح لهذا العَصر أو ما شابَه ذلك.

٨ ـ عقوبة منع الزكاة:

رتب الله تعالى على مانع الزّكاة ثلاثَةَ أنواع من العقوبات:

أ ـ العُقوبة الأُخْروية التي أَشار إليها الحديث السّابق.

ب ـ العقوبة الدُّنيوية النازِلة بقَدر الله. قال ﷺ: «ما منَع قومٌ الزَّكاة إلاّ ابتلاهُم الله بالسِّنين» أي: المجاعة والقَحط. رواه الحاكم والبَيهقي والطبراني. وفي حديث آخر: «... ولم يَمنعوا زَكاةَ أموالهم إلاّ مُنعوا القَطرَ من السَّماء. ولَولا البهائِم لَم يُمْطَروا» رواه الحاكم وصحّحه، وابنُ ماجَه والبزّار والبَيهقي.

جـ ـ العقوبة الدُّنيوية التي يُنزلها بالممتنع عن الزَّكاة الحاكمُ المُسلم، قال ﷺ: ـ في الزكاة ـ «... من أَعطاها مؤتجراً ـ أي طالباً الأَجر ـ فلَه أَجره، ومن مَنعها فإنا آخذوها وشَطرَ مالِه ـ أي ونصفَ ماله ـ عَزمةً من عَزماتِ رَبِّنا، لا يَحل لآلِ محمد مِنها شَيء» رَواه أحمد والنَّسائي وأبو دَاود والبَيْهقي.

أما إذا تمردت مَجموعة من المسلمين عن أَداء الزكاة، فإن الإسلام يُوجب قِتالهم وأخذ الزَّكاة منهم بالقوة، وهذا ما فَعله أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه، عِندما تمرَّدت بعض القبائل عن دَفع الزكاة فقاتلهم، وقال: والله لأُقاتِلن مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإن الزَّكاة حقُّ المال. واللَّهِ لو مَنعوني عِقالاً[1] كانوا يؤدُّونها لرسولِ الله لقاتَلتُهم على مَنعها. رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه.

---

(١) العقال: زكاة عام.

## القسم الثاني: أهداف الزكاة وآثارها:

الزَّكاة عبادة من أَهم عِبادات الإسلام.

وقد جَمعها القرآن مع الصلاة في ثمان وعِشرين آية.

والزَّكاة في الإسلام تختلف عن الضَّريبة في كلِّ أنظمة البَشر، فبينما تَهدف الضَّريبة إلى مُجرد جَمع المال لتنفيذ سِياسة الدَّولة ومشاريعها، نجد الزكاة تؤدي إلىٰ تحقيق أهدافٍ متعددةٍ، وفي جوانب متباعدة مِن حياة الفَرد والمجتمع. فهي أولاً عبادةٌ يؤديها المسلم ابتغاءَ مرضاةِ الله، ويُخلص بها نيَّته لتكون مقبولة عند الله فيتحقَّق فيها الهدف الرئيسي لاستخلاف الإنسان في الأرض، وهو عبادة الله تعالى: ﴿وما خَلَقتُ الجنَّ والإِنْسَ إلاّ لِيَعبُدون...﴾ [الذاريات: ٥٦] ويتحققُ بها أَيضاً جملة أهداف أخرى نوجزها فيما يلي:

### أ ـ هَدف الزكاة بالنسبة للمزكّي:

١ ـ **الزكاة تُطَهر صاحبها من الشُّح وتُحرِّرُه من عُبوديَّة المال،** وهٰذان مَرضان من أَخطر الأمراض النَّفسية التي يَنحطُّ معها الإنسان ويشقى، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأولئِك هُمُ المُفلِحُون﴾ [سورة الحشر: ٩] وقال ﷺ: «تَعِسَ عَبدُ الدِّرهَم، تَعِسَ عبد القَطيفَة[1]...» رواه البخاري.

٢ ـ **الزَّكاة تدريبٌ على الإنفاق في سَبيلِ الله،** وقد ذَكر الله تعالى الإنفاق في سَبيل الله على أنَّه صفةٌ ملازمة للمتَّقين في سرّائهم وضَرّائهم، في سِرّهم وعَلَنهم، وَقَرنها مع أَهمّ صفاتهم على الإطلاق... قَرنها بـالإيمان بالغيب والاستغفار بالأسحار، والصَّبر والصدق، والقُنوت، ولا يَستطيع الإنسان الوصول إلى الإنفاق الواسع في سَبيل الله، إلاّ بعد أَن يعتادَ أداء الزكاة، وهيَّ الحدّ الأَدنى الواجب إنفاقه.

٣ ـ **والزَّكاة شكرٌ لنعمة الله،** وعلاجٌ للقلب من حُبِّ الدنيا، وتزكية

---

(١) القطيفة: دثار مخمل، أي الثياب المخملية الناعمة.

للنفس. قال تعالى: ﴿خُذْ من أموالِهم صَدَقةً تُطَهِّرُهم وتُـزكِّيهم بها...﴾ [التوبة: ١٠٣] كما أنّها تزكية للمال نَفسه ونماءٌ له، قال تعالى: ﴿وما أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فهُوَ يُخلِفه وهو خَير الرَّازقين﴾ [سبأ: ٣٩].

**ب ـ هَدف الزَّكاة بالنِّسبة للآخذ:**

**١ ـ الزَّكاة تحرر آخذها من الحاجة،** سواء كانت مادّية ـ كالمـأكل والملبس والمسكن ـ أو كانت حاجةً نفسية حَيوية ـ كالزواج ـ أو حاجة مَعنوية فكرية ككتب العلم، لأنَّ الزكاة تُصرف في جَميع هذه الحاجات، وبذلك يَستطيع الفَقير أن يشارِكَ في واجباته الاجتماعية، وهو يَشعر أنَّه عضوٌ حي في جسم المجتمع، بدل أن يظل مشغولاً بالسَّعي وراء اللُّقمة مستغرَقاً بهموم الحياة.

**٢ ـ والزَّكاة تطهِّر آخذها مِن داء الحَسد والبَغضاء،** لأن الإنسان الفقير المحتاج حين يرى مَن حوله من النّاس يَعيشون حياة الرَّخاء والتَّرف، ولا يَمدُّون له يَد العون، فإنه قلما يَسلم قلبه من الحسد والحقد والبغضاء عليهم وعلى المجتمع كله. وهكذا تنقطع أواصر الأخوة، وتذهب عواطف المحبة، وتتمزق وحدة المجتمع.

ثم إن الحسد والبغضاء آفات تَنخر في كيان الفَرد النَّفسي والجسمي، وتسبب له كثيراً من الأمراض كقرحة المعدة وضغط الدم، كما أنها آفات تنخر في كِيان المجتمع كله، ولذلك حذَّر النبي ﷺ منها فقال: «دَبَّ إليكم داءُ الأمم من قبلكم: الحَسَدُ والبَغضاء. والبَغضاء هي الحالِقة. أَما أني لا أقول تَحلِق الشَّعر، ولكن تحلِقُ الدِّين» رواه البزّار بإسناد جيد، والبيهقي.

**جـ ـ أهداف الزكاة وآثارها في المجتمع:**

من مزايا الزكاة في الإسلام أنها عبادة فردية ونظام اجتماعي في آنٍ واحد، وهي كنظام يحتاج تنفيذه إلى موظفين يَقومون بجبايتها من الأغنياء، وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وهؤلاء هم العاملون عليها، الذين يتقاضون

أجورهم منها. ولأن الزكاة جزء من تنظيم المجتمع الإسلامي كان لها آثار كثيرة في هذا المجتمع، نوجزها بما يلي:

١ ـ **كانت الزكاة أول تَشريع منظَّم حقَّق الضمان الاجتماعي بشكل** كامل وشامل. كتب الإمام الزهري لِعمر بن عَبد العزيز عن الزَّكاة: أَنَّ فيها نَصيباً للزمنى والمقعَدِين، ونَصِيباً لكلِّ مِسكين به عاهة لا يستطيع عيْلة ولا تقلُّباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يَسألون ويَستَطْعِمون، ونَصيباً لمن في السُّجون من أهل الإسلام ممَّن ليسَ له أَحد، ونصيباً لمن يَحضر المساجد من المساكين الذين لا عَطاء لهم ولا سَهم ـ أي ليست لهم رواتب منتَظِمة ـ ولا يسألون الناس، ونَصيباً لمن أصابه فَقرٌ وعَليه دين، ونصيباً لكلِّ مسافر لَيس له مأوى ولا أَهل يأوي إليهم...[(١)].

٢ ـ **وللزكاة دور مهم في تَنشيط الحركة الاقتصادية**، لأن المسلم إذا كَنز ماله فهو مضطر لأن يدفع الزكاة عنه بمقدار أدناه ٢,٥٪ كل سَنة، مما يؤدي إلى نفادِه. لذلك فهو حريص على الاتِّجار به حتى يؤدي الزكاة من أرباحه وبذلك يخرج المال من الكنز إلى التَّداول، وتنشط الحركة الاقتصادية، وتستفيد الأمّة كلها من أموالها جميعاً.

٣ ـ **والزكاة تؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس**. إن الإسلام يُقر التفاوت في الأرزاق لأنّه نتيجة للتَّفاوت في المواهب والطَّاقات ولكنه يرفض أن يصير الناس طبقتين، واحدة تَعيش في النعيم، وأخرى في الجحيم، ويحرص على أن يشارك الفُقراء الأغنياء في النعيم، ويحرص على تَمليكهم ما يسدُّ حاجاتهم جميعاً. والزَّكاة إحدى الوسائل الكثيرة التي يَستعملها الإسلام لبلوغ هذه الغاية.

٤ ـ **وللزكاة دَور كبير في القَضاء على التَّسوُّل**، وفي التَّشجيع على إصلاح ذات البين، ولو اضطر المصلحون إلى تَحمل أعباء مالية، لأنها يمكن أن تؤدى من الزكاة.

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد.

٥ ـ والزكاة تساعد على إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية، التي تأخذ من الفرد القَليل وتربح الكثير لجيوب أصحابها الأغنياء. أما الزَّكاة فهي تؤخذ من الأغنياء لتعطى للمنكوبين من الفُقراء، وشتان بين هٰذا وذاك.

٦ ـ وللزَّكاة دور كبير أيضاً في تَشجيع الشَّباب على الزواج، عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، وقد قرر الفُقهاء أن الذي لا يستطيع الزَّواج بسبب فقره يعطى من الزَّكاة ما يُعينه على الزّواج لأنه من تَمام الكِفاية.

# الفصل الثاني

## شروط وجوب الزكاة
## والأموال التي تجب فيها

**القسم الأول: شروط وجوب الزكاة وهي نوعان:**

**أ ـ في الشخص: أن يكون مسلماً**

**١ ـ وقد أجمع العلماء أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل،** وهي لا تجب على غير المسلم، لأنها ركنٌ من أركان الإسلام، ولقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «... فأخبرهم أنَّ الله قد فَرض عليهم صَدقةً تُؤخذ من أَغنيائهم فَتردُّ على فُقرائِهم...» متفقٌ عليه. فهي إذاً واجب لا يطلب من الناس إلّا بعدَ الدخول في الإسلام.

ورغم أن الزكاة تَكليف اجتماعي يَستفيد منها المجتمع كله، إلّا أنها أيضاً عبادة إسلامية، وقَد غلَّب الإسلام هنا مَعنى العبادة، فلم يوجبها على غير المسلمين.

**٢ ـ وقد اتّفق جمهور العلماء أيضاً، أن الزكاة تَجب في مال الصبي والمجنونِ المُسْلمَين، ويخرجها عنهما وليهما، وذلك:**

ـ لأنَّ الآيات والأحاديث التي أَمرت بالزكاة، شملت كلَّ غني ولَم تستثنِ صَبياً أو مَجنوناً.

ـ ولحديث الرسول ﷺ: «اتَّجروا في أَموال اليتامىٰ حتّى لا تـأكلها الزَّكاة» وهو مَروي من عِدة طرقٍ يُقوي بعضها بعضاً ومنها الحسن.

- ولأن أكثر الصَّحابة كانوا يرون ذلك، ومنهم عمر وابنه عبد الله، وعلي، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم جميعاً.

- ولأنَّ الزّكاة حقُّ المال كما قال أبو بكر رضي الله عنه في تبريره لقتال المرتدين، وحق المال يؤخذ من الصَّبي والمجنون، لأنه يتعلق بمالهما لا بشَخصَيهما.

- وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة(١).

ب ـ في المال:

إنّ المال الذي تجب فيه الزكاة يجب أن تَتَوفَّر فيه ستَّة شُروط، هي:

١ ـ **المُلكُ التّام**: وهو حيازةُ الإنسان للمال والاختصاص به وحده، والقدرة على التصرُّف فيه، وذلك لأن الله تعالى نَسب الأموال لأصحابها عندما فرضَ عليهم الزكاة فقال: ﴿خُذ من أموالهم صَدقةً﴾، [التوبة: ١٠٣].

- ولذلك لا تؤخذ الزكاة من مالٍ ليس له مالك معين، كأموال الفيء، وخُمس الغَنيمة، وأموال الحكومة، وكل ما هو ملكية عامّة، وكذلك المال الموقوف على جهةٍ عامة ـ وقف خيري ـ أما الموقوف لإنسان مُعين ـ وقف ذري ـ فتجب فيه الزكاة على الأرجح(٢).

- ولا تجب الزكاة في المال الحرام وهو المالُ الذي يحوزه الإنسان بطريق حرام، كالغصب والسَّرقة والتَّزوير والرّشوة والرّبا والاحتكار والغش، فهو **لا يصبح مالكاً للمال بهذه الطرق**، وعَليه إعادته كلّه لأصحابه الشرعيين، فإن لم يوجد له صاحب وجب عليه أن يتصدق به كله(٣).

---

(١) مذهب الأحناف أن الزكاة تجب في الزرع والثمار بالنسبة للصبي والمجنون، أما سائر أموالهما فلا تجب فيها الزكاة. ومذهب الشيعة أن الزكاة لا تجب في مال الصبي أو المجنون، ويُستحب إخراجها خاصّة عند الاتّجار بهذا المال.

(٢) راجع المجموع للإمام النووي.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم.

ـ أما الدَّيْن، فإذا كان مرجوّ الأَداء، وجب على صاحب المال (الدائن) أن يخرج زكاته كل عامٍ، وإذا كان لا يُرجى استرداده، فعلى صاحبه أن يدفع زكاته عند استرداده فعلاً عن سَنة واحدة (وهذا مذهب الحسن وعُمر بن عبد العزيز) أو عن السنوات الماضية كلّها (وهذا مذهب علي وابن عباس)[1].

٢ ـ **النَّماء:** يُشترط في المال الذي تُؤخذ منه الزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، أي من شأنه أن يدر على صاحبه فائدةً أو ربحاً. قال ﷺ: «ليسَ على المسلم في فَرسه ولا عبده صدقة» رواه مسلم. وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أن دار السكن وأثاث المنزل ودابة الركوب ليس فيها زكاة، لأنها معدَّة للاستعمال الشخصي وغير قابلة للنماء، وبناءً على ذلك فإن الدار التي يسكن فيها صاحبها لا زكاة عليها، أما إذا كان يملك دوراً أخرى يؤجرها، فهي مال نامٍ تجب فيها الزكاة إن توفَّرت الشروط الأخرى.

٣ ـ **بلوغ النصاب:** النِّصاب هو المِقدار المحَدَّد الذي إذا زاد المال عنه وَجبت فيه الزكاة، وإذا كان المال أَقل مِنه لم تجب فيه زكاة، فإذا كان الإنسان يملك أقل من خمسة إبل أو أربعين من الغنمٍ، أو مئتي درهم من الفضة مثلاً، فلا زكاة عليه. واشتراط بلوغ النِّصاب متَّفق عليه بين جمهور العلماء، والحكمة في ذلك أَن من يملك أقل من النّصاب لا يعتبر غنياً، والزكاة تؤخذ من الغَني لمواساة الفقير، و«لَا صَدَقة إلاّ عَن ظَهرِ غِنَى» رواه البخاري معلقاً والإمام أحمد في المسند، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٤ ـ **أن يكون النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه** حتى يتحقق الغنى، والحاجات الأَصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كالطعام واللباس والمسكن وكتب العلم وأدوات الحِرفة وآلات الحَرب وتسديد

(١) مذهب الأَحناف أن الدين غير مرجو الأداء لا زكاة فيه، وإذا قبضه صاحبه يبدأ به حساب الحول من جَديد. ومذهب المالكية أنَّ جميع الدُّيون مرجوَّة أو غير مرجوة تُزكى عند قبضها لِسنةٍ واحدة.

الدَّيْن. . . ؛ فإذا كان عنده مال يحتاج إليه لهذه الأمور، فلا زكاة عليه، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَسألونك ماذا يُنفِقُونَ؟ قُلِ العَفوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو هو ما فَضل عن أهلك، كما يقول أكثر المفسرين، ولقوله ﷺ: «لا صَدَقة إلاّ عَن ظَهرِ غنى».

ـ والحوائج الأَصلية تشمل حاجات الرجل ومَن يعول، كالزوجة والأولاد والوالدين والأَقارب الذين تلزمه نفقتهم.

**٥ ـ أن يكون مالك النِّصاب غير مَدين بـدينٍ يستغرق النِّصـاب أو ينقصه**، لأن حقّ صاحب الدّين متقدم في الزّمان علىٰ حَق المساكين، ولأن مُلكية المدين ضعيفة وناقصة، ولأن المدين هنا ممن يجوز له أخذ الزَّكاة، فهو من الفقراء ومن الغارمين، والصدقة لا تكون إلاّ عن ظهر غنى. . .

والدَّين يمنع وجوب الزكاة ـ أو ينقصها بقدره ـ في الأموال الظاهرة: كالمواشي والزروع. والباطنة: كالنقود[1]، ويشترط في الدَّين حتى يمنع وجوب الزَّكاة أو ينقصه أن يكون مقداره يستغرق النصاب، وليس عنده ما يقضي به الدَّين سوى النصاب، وما لا يستغنى عنه، كما يشترط أن يكون الدَّين حالّاً، لأن المؤجّل غير مطالب به الآن، فلا يمنع وجوب الزّكاة، ويشترط أخيراً أن يكون دَيناً لآدمي، أما دين الله تعالىٰ كالنذر والكفارات فلا تَمنع الزكاة[2].

**٦ ـ حَولانُ الحَوْل**: وهو أن يمرّ على النِّصاب لَدى مالكه سنةٌ قَمريةٌ كاملة، وهذا الشرط متَّفق عليه بالنسبة للأنعام والنقود والتجارة، أما الزروع والثِّمار والعسل والمعادن والكنوز، فلا يشترط لهـا حول، بـل تزكى عنـد اكتسابها مرة واحدة. والدَّليل على اشتراط الحول بالنسبة لـلأنعام والنقـود والتِّجارة، هو فِعل الخلفاء الأربعة، وانتشار ذلك بين الصحابة، وحديث ابن

---

(١) أبو حنيفة يستثني من ذلك الزَّرع والثَّمر، والشافعي يعتبر الدَّين غير مانع في الأَموال الباطنة والظاهرة. أما مالك فيعتبر الدين مانِعاً في الأَموال الباطنة وغير مانع في الأموال الظاهرة.

(٢) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية لا فَرق بين دَين الله ودَين العباد، كلاهما يمنع الزكاة.

عُمر المرفوع: عن النبي ﷺ: «لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحول عَليه الحَوْل» رواه الدارقطني والبيهقي.

## القسم الثاني: الأموالُ التي تَجب فيها الزّكاة:

## المبحث الأول: زَكاة الثروة الحيوانية

وأهمها الأَنعام وهي: الإبل والبقر والغَنم، وسنتناول أحكام زكاتِها وسِواها من الحيوانات فيما يلي:

### أولاً: شُروط زكاة الأنعام أربعة:

١ ـ أن تَبلغ النِّصاب الشَّرعي وهو خمسٌ للإِبل، وثلاثون للبقر، وأَربعون للغنم.

٢ ـ أن يحول عليها الحول، فلا تُزكىٰ في السَّنة، إلّا مرة واحدة.

٣ ـ أن تكون سائِمة، أي تَرعىٰ، في كَلأٍ مُباح أكثر أيام السَّنة، أما المعلوفة، أي التي يُطعِمها صاحبُها العلف، فلا زكاة عليها إلا عند المالكية.

٤ ـ أن لا تكون عاملةً، أي تستعمل في حَرث الأرض وسَقي الزرع وحمل الأَثقال[١] فهي تشبه هنا أدوات الاستِعمال الشَّخصي.

### ثانياً: زكاة الإِبل:

نصاب الإبل خمسٌ، فمن كان يملك أربعاً لا زكاة عليه، والزكاة الواجبة حَسب الجدول التالي[٢]:

---

(١) هذا رأي الجمهور، أما المالكية فقد أوجبوا الزكاة على البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبوها على السائمة والمعلوفة.

(٢) هذا الجدول مأخوذ من كتاب أبي بكر الصِّديق لأنس. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والشافعي والبيهقي والحاكم.

| عدد الإبل | الزكاة الواجبة |
|---|---|
| من ٥ إلى ٩ | ١ شاة من الغنم |
| من ١٠ إلى ١٤ | شاتان من الغنم |
| من ١٥ إلى ١٩ | ٣ شياه من الغنم |
| من ٢٠ إلى ٢٤ | ٤ شياه من الغنم |
| من ٢٥ إلى ٣٥ | ١ بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة. سميت كذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل). |
| من ٣٦ إلى ٤٥ | ١ بنت لبون (أنثى الإبل التي أَتمت سنتين. سميت كذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن). |
| من ٤٦ إلى ٦٠ | ١ حقّة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين. سميت كذلك لأنها استحقّت أن يطرقها الفَحل). |
| من ٦١ إلى ٧٥ | ١ جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين) |
| من ٧٦ إلى ٩٠ | ٢ بنتا لبون |
| من ٩١ إلى ١٢٠ | ٢ حقّتان. |

أما ما زاد على مائة وعشرين فَفي كل خمسين حقة، وفي كل أَربعين بنت لبون[١]. ويلاحظ أن الشريعة أوجبت فيما دون الخمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الإبل خلافاً للقاعدة الشَّرعية المُطَّردة، أن زكاة كل شيء تكون من جنسه، وذلك من قبيل التخفيف عن صاحب الإبل القليلة.

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة في كل خمس من الإبل شاة، وكل عَشرة شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين من الإبل أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهكذا، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين وهكذا...

### ثالثاً: زكاة البقر:

الزكاة في البقر واجبة بالسنَّة والإجماع.

أما السنَّة فلحديث أبي ذَرٍّ عن رسول الله ﷺ: «ما من رَجلٍ تكون لَه إبل أو بَقر أو غَنم لا يؤدّي حقَّها، إلّا أُتي بها يومَ القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَه تطؤه بأَخفافها، وتَنطحه بقُرونها، كلّما جازَت أُخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يُقضى بينَ الناس» رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد ذكره صاحب المغني، وأكد أنه لم يخالف في وجوب الزكاة في البقر أحد من العلماء في عصر من العصور (المغني جـ ٢).

أما نصاب البقر فالذي رجَّحَته المذاهب الأَربعة، أنه ثلاثون. ليس فيما دونها زكاة، وفي الثلاثين من البَقر تبيع، وإذا بَلغت أربعين ففيها مُسِنَّة وإذا بَلغت سِتّين ففيها تَبيعان، وإذا بلغت سَبعين ففيها مسنَّة وتَبيع، وفي الثَّمانين مُسنَّتان، وفي التِّسعين ثَلاثة أَتبِعَة، وفي المائة مُسِنَّة وتَبيعان، وفي المائة وعشر مُسِنَّتان وتَبيع، وهكذا....

والدليل على ذلك حديث مسروق عن معاذ بن جبل، قال: «بَعثني رسول الله ﷺ إلى اليَمن، وأَمرني أن آخذ من كلٍّ ثلاثين منَ البقر تَبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة..»[1] التَّبيع: ما أتمّ السنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يَتبع أمه. والمسنَّة ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.

ونُشير هنا ـ مجرد إشارة دون الخَوض في الدليل ـ إلى رأي سعيد بن المسيّب ومحمد بن شِهاب الزُّهري، أنَّ نِصاب البقر هو نفس نِصاب الإبل أي خمس، وإلى رأي الإمام الطبري أن نصاب البقر خمسون.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وحسَّنه التِّرمذي، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

## رابعاً: زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنّة والإجماع.

أما السنّة فما رواه أنس في كتاب أَبي بكر الصديق المذكور آنفاً، وأما الإجماع فقد ذكره المجموع والمغني وغَيرهما من أُمهات كتب الفقه، أما مقدار زكاة الغنم فهو حسب الجدول التالي، مأخوذاً من كتاب أبي بكر:

| من | إلى | مقدار الزكاة الواجبة |
|---|---|---|
| ١ | ٣٩ | لا شيء |
| ٤٠ | ١٢٠ | شاة |
| ١٢١ | ٢٠٠ | شاتان |
| ٢٠١ | ٢٩٩ | ثلاث شياه |
| ٣٠٠ | ٣٩٩ | أربع شياه |
| ٤٠٠ | ٤٩٩ | خمس شياه |
| | وهكذا في كل مائة شاة | |

ونلاحظ هنا أن الشريعة خفَّفت في مِقدار الواجب في زكاة الغنم، إذا كثرت، بحيث جَعلت الزكاة بنسبة ١٪ مع أن النِّسبة المعهودة هي ٢,٥٪، والظاهر ـ في بيان حكمة ذلك ـ أن الغَنم سواء كانت ضأناً أم معزاً، يوجد فيها الصِّغار بكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد وخاصة المعز. وهذه الصغار تحسب على أصحابها ولا تُقبل منهم، ولذلك كان هذا التخفيف حتى لا يقع إجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر. أما الأربعون الأولى فتجب فيها شاة لأن من شَرطها ـ

على الأرجح ـ أن تكون كلها كباراً وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في زكاة جميع أنواع الأنعام.

## خامساً: زكاة سائر الحيوانات

١ ـ اتّفق جمهور العلماء أن الخيل المعدة للركوب وحمل الأثقال والجهاد في سبيل الله، لا زكاة فيها، وأن ما اتخذ منها للتجارة فَفيه زكاة التجارة، وأن الخيل المعلوفة لا زكاة فيها، لأن من شروط وجوب الزكاة أن تكون سائمة.

٢ ـ أما الخيل السّائمة التي يقتنيها المسلم بُغية استيلادها ونتاجها ـ وهذا يقتضي أن لا تكون ذكوراً كلها ـ فقد أوجب أبو حنيفة فيها الزكاة، وهي دينار عن كل واحدة من أفراس العرب، أو يُقوِّمها ويدفع ربع العُشر من قيمتها، وكذلك إن كانت من أفراس غير العرب.

٣ ـ وإذا ظهرت أنواع جديدة من الحيوانات السّائمة يَتّخذها الناس للنَماء والكَسب (كالبغال والوعول) فهل تجب فيها زكاة؟.

لقد أجاب بعض الفقهاء المعاصرين ـ محمد أبو زهرة ـ عبد الوهاب خلاف ـ يوسف القرضاوي ـ بالإيجاب، لأن القياس في أمر الزكاة جائز باعتبار أن أحكامها معللة. وأن عُمر رضي الله عنه أوجب الزكاة في الخيل لتحقق العلة، وتَبعه في ذلك أبو حنيفة، وقدَّروا النصاب بما قيمته عشرون مثقالاً من الذّهب، وجعلوا الواجب فيه ربع العشر.

ويرى القرضاوي اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، وعلى أن لا يقل عَددها عن خمسة، وأن تساوي قيمتها قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم.

## سادساً: شروط ما يؤخذ من الأنعام كزكاة:

١ ـ السّلامة من العيوب، فلا تكون مَريضة ولا كسيرة ولا هرمة. . .

إلخ.. إلاّ أن تكون الأنعام كلها مَعيبة بعيب مُعين، فيجوز إخراج المعيب منها بهذا العيب.

٢ ـ الأنوثة: عندما تشترط. وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ الذكر إلاّ إذا كان أكبر سناً، وعند الأحناف يجوز أخذه بالقيمة لأنهم يجيزون إخراج زكاة الأنعام بقيمتها من النقود.

٣ ـ السن: وقد وَردت الأحاديث بتحديد سِنٍّ معَّينة لما يخرج من زكاة الأنعام، فيجب التقيُّد بها. وإذا لم توجد يجوز إخراج أكبر منها أو أصغر منها، ويَأخذ أو يدفع الفرق عند الشافعي. وعند أبي حنيفة يدفع القيمة.

٤ ـ الوسَطيّة: فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء، بل يأخذ الوسط مراعاة للمالك وللفقير.

## سابعاً: اختلاط الأنعام لعدَّة مالكين:

لو اشترك اثنان فخلَطا أنعامهما، فإن هٰذه الخلطة لا تؤثر لا على النصاب، ولا على الزكاة عند أبي حنيفة، ويكون على كلٍّ منهما أن يخرج زكاة ما يملك إذا بلغت النِّصاب.

أما عند الشافعي، فإن الخلطة تجعل الأَنعام المختلطة، وكأنها ملك لشخص واحد، فيحسب نصابها ومقدار زكاتها على هذا الأساس وذلك بشروط هي:

١ ـ أن يكون المَراح واحداً (أي مأوى الأنعام ليلاً).

٢ ـ أن يكون المسرح واحداً (أي مكان اجتماع الماشية لأخذها للمرعى).

٣ ـ أن يكون المرعى واحداً والمشرب واحداً.
٤ ـ مرور حَولٍ على ابتداء الشركة.
٥ ـ أن يكون الخليط نصاباً.

٦ ـ أن يكون كل منهما أهلاً للزكاة.

**مثال ١**: لو اشترك اثنان أحدهما يملك ٢٠، والثاني ٤٠ من الغنم.

ـ عند أبي حنيفة لا زكاة على الأول لأنه لم يملك النِّصاب.
ـ وعلى الثاني شاة واحدة.
ـ عند الشافعي على الاثنين شاة واحدة يدفع الأول ثلث ثَمنها والثاني ثُلثي ثَمنها (أي كل واحد بنسبة نصيبه في الشركة).

**مثال ٢**: لو اشترك اثنان كل منهما يملك أربعين من الغنم.

ـ عند أبي حنيفة على كل واحد منهما شاة.
ـ عند الشافعي على الاثنين شاة واحدة مناصفة بينهما.

ونلاحظ هنا أن مذهب الأحناف أقرب إلى العدالة وإلى مصلحة الفقير، ولكن مذهب الشافعية بإقراره فكرة الشخصية المعنوية الجديدة للشركة يكون أقرب إلى التكيف مع الشُّركات المعاصرة، وخاصّة منها الشركات المساهمة، بحيث يكون النصاب والمقدار أكثر سهولة ويسراً.

* * *

## ثامناً: زَكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

١ ـ زكاة العسل واجبةٌ عند الحنابلة والأحناف[١]، وذلك لورود بعض الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه، يقوي بعضها بعضاً، أهمها ما رواه أبو داود والنسائي: «جاء هِلال ـ أحد بني قيعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له (سلبة) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عُمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وَهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أَدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشور نحلِهِ فاحمِ له (سلبة) وإلاّ فإنما هو ذُباب غيث يَأكله من يَشاء».

---

(١) عند مالك والشافعي ليس في العسل زكاة.

٢ ـ ومقدار هذه الزكاة العشر بعد طرح النفقات إن وجدت.

٣ ـ وليس في العَسل نصاب عند أبي حنيفة، بل تؤخذ الزكاة من قليله وكثيره، وعند أبي يوسف نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أَوسق من أَدنى ما يكال كالشَّعير.

٤ ـ المنتجات الحيوانية كالأَلبان والحرير الحيواني، ومزارع الدواجن، وما تنتجه من البيض واللحم، أصبحت ثروات كبيرة في هذا العصر فهل تجب فيها زكاة؟.

ـ إذا أخذت الزكاة على الحيوانات نفسها، كالبقر الذي ينتج الألبان، فإنها عند ذلك لا تؤخذ عن الألبان.

ـ إذا لم تؤخذ الزكاة على الحيوانات نفسها، كالدجاج الذي لا تجب الزكاة على أعيانه، فإنها عند ذلك تؤخذ على إنتاجه، وذلك قياساً على العسل ـ وهو إنتاج النحل ـ أو قياساً على الأرض التي تؤخذ الزكاة من إنتاجها وهو الزروع.

ونصاب هذه الزكاة قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الزروع وهي (٦٥٣كلغ تقريباً).

أما مقدارها فهو العشر إذا قيس بالأرض التي تسقى من السماء، ونصف العشر إذا قيس بالأرض التي تسقى بالآلة، وذلك إذا كان المزكي يدفع كلفة من أجل إنتاجه.

ويمكن تحديد مقدار الزكاة بـ٢,٥٪ إذا اعتبرت المنتجات الحيوانية من قبيل التجارة وتدفع عند ذلك على رأس المال والإنتاج.

## المبحث الثاني: زكاة الثروة الزراعية

### أولاً: وجوبها:

زكاة الزروع والثِّمار واجبة بالأدلة التالية:

١ ـ **القرآن**: ﴿يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقوا من طَيِّبات ما كَسَبْتُم ومِمّا أَخْرَجْنا لكُمْ مِنَ الأرضِ ولا تَيَمَّموا الخبيثَ مِنه تُنفِقون، ولَستُم بآخِذِيه إلاّ أن تُغمِضُوا فيه...﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ﴿وَهُوَ الّذي أنشأ جَنّاتٍ مَعْروشاتٍ وغَيرَ معروشاتٍ، والنَّخلَ والزَّرعَ مُختلِفاً أُكُلُه، والزَّيتُونَ والرُّمان مُتَشابهاً وغيرَ مُتشابِهٍ، كُلُوا مِن ثَمره إذا أثْمر وآتُوا حقَّه يومَ حَصاده...﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال جمهور المفسّرين: إن الحق هنا هو الزكاة المفروضة، منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، وسَعيد بن المسيّب، ومحمد بن الحنفية،

وطاووس، وقتادة، والضَّحاك، وكذلك الطبري والقرطبي وابن كثير.

٢ ـ السنّة: عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «فيما سَقتِ السّماء والعُيونُ أو كان عَثَرِيّاً[١]، العُشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضح[٢] نِصف العُشر» رواه الجماعة إلّا مسلماً.

وعن جابر عن النبي ﷺ: «... وفيما سَقت الأنهارُ والغيمُ العُشور، وفيما سُقي بالسّاقية نِصف العشور» رواه أحمد ومُسلم والنسائي وأبو داود.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة في تحديد النصاب، وبعث السُّعاة وغيرها.

## ثانياً: الحاصلات الزراعية التي تَجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة ـ العشر أو نصْفه ـ في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة. هذا مذهب أبي حنيفة، وداود الظاهري، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وممّا أخرجنا لكم من الأرض ﴾ لم يفرق بين نوعٍ وآخر.

٢ ـ الحديث: «فيما سقت السّماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». لم يفرق أيضاً بين نوع وآخر. وقد أيد الفقيه المالكي ابن العربي، مذهب أبي حنيفة هذا[٣]، وتعقب نصوص وأدلة المذاهب الأخرى، فرد عليها في كتابه «أحكام القرآن» وفي شرحه لصحيح الترمذي.

---

(١) العَثَرِيُّ: ما سُقي بماء السَّيل.

(٢) النَّضْح: السقي بالناضح، وهو البعير الذي يُستقى به الماء من البئر، وجمعه نَواضِح.

(٣) مذهب مالك والشافعي أن الزكاة تجب فيما يعتبر من القوت، وفيما يدَّخر، فلا زكاة في الفواكه كلها، ولا في اللوز والجوز والفستق والبندق، إذ لا يُقتات به.

ومذهب أحمد أن الزكاة تجب فيما يكال ويبقى وَيَيْبَس، وليس الاقتيات شرطاً، ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والتفاح والمشمش، ولا في الخضار كالقثّاء والخيار والباذنجان والجزر...

**ثالثاً: النصاب في زكاة الزُّروع والثّمار:**

نصاب الزكاة في الزروع والثمار خمسة أوسق، لحديث رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دون خَمسةِ أوسقٍ صَدقة» متفقٌ عليه، وهذا رأي جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما ذكر صاحب المغني[1]، والوَسق ستون صاعاً.

والصّاع في مكيال أهل المدينة أربعة أمْدَاد.

والمُدُّ ملء كفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد بهما يديه.

والصاع بمكيال أهل المدينة ـ أو الأربعة أمداد تساوي: خمسة أرطال وثلث أي ٢١٧٦ غرام وبذلك يكون النصاب:

٣٠٠ صاع × ٢١٧٦ = ٦٥٢,٨ كلغ.
خمسة أوسق = ٣٠٠ صاع = ٦٥٣ كلغ تقريباً.

**رابعاً: مقدارها:**

١ ـ العشر فيما يُسقى بغير مؤونة أو كلفة (بماء السماء أو الأنهار..).

٢ ـ نصف العشر فيما يسقى بكلفة ومؤونة.

فإن سقي نصف السَّنَة هكذا. ونصفها هكذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سُقي بإحدى الوسيلتين أكثر من الأخرى اعتبر الأكثر، أو حدد المقدار بالنسبة.

٣ ـ التقدير بالخرص: وهو أنه إذا بدا صلاح الثمار يقدر (الخارص) ما على النخيل والأعناب، ليعرف مقدار الزكاة فيه، وعند ذلك يتصرف صاحب المال في نخيله وعنبه كما يشاء، ويضمن قدر الزكاة، وفي هذا تخفيف على

---

(١) مذهب الأحناف أن الزكاة واجبة في القليل والكثير من الزروع والثمار، لعموم الحديث: «فيما سقت السماء العُشر».

صاحب المال، ومحافظة على حقّ الفقير، وقد أجازه جمهور العلماء وخالفهم الأحناف لأنه ظن وتخمين لا يَلزم به حُكم.

٤ ـ ومن أجل تقدير الزَّكاة حساباً، فإن صاحب الزَّرع يطرح من الخارج الكلفة والمؤونة التي تحمَّلها في زَرعه، سواء استدانها أم أنفقها من ماله الحاضر، كما يطرح ما عليه من ديون، فإن كان الباقي نِصاباً أخرج عنه الزكاة، ولا يجوز له أن يطرح نفقات السَّقي لأن هذه النفقات أنزلت مقدار الواجب من العُشر إلى نصف العُشر فلا تحسب مرة ثانية، وهذا هو رأي ابن العربي في شرح الترمذي.

أما عند أبي حنيفة والشافعي فلا تطرح النفقات.

**خامساً: زكاة الأرض المستأجرة:**

١ ـ إذا سلَّم صاحب الأرض أرضَه بالمزارعة لمن يزرعها مقابل نسبة مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو النصف، فالزكاة عليهما معاً، كلٌ بنسبة حصَّته إذا بلغت نصاباً[1].

٢ ـ أما إذا دفع المالك أرضه لمزارع يزرعها مقابل أجر محدَّد، فمن الذي يخرج الزكاة؟ المالك أم المزارع؟.

ـ مذهب أبي حنيفة أنَّ المالك هو الذي يَدفع الزكاة.

ـ ومذهب الجمهور أن المزارع هو الذي يَدفع الزكاة.

ويمكن أن يدفع كل واحد منهما زكاة ما حصل عليه من نماء الأرض، فيدفع المالك زكاة ما قبضه (كما لو كان أجَّر الأرض بالمزارعة) ويدفع المزارع زكاة ما تحصَّل له بعد طرح النفقات، ومنها أجرة الأرض. وبذلك تكون الزكاة قد دفعت كاملة عن كل إنتاج الأرض.

---

(١) عند الشافعي يعاملان كشخص واحد، ويُخرجان الزكاة إذا كان مجموع الخارج نصاباً.

## المبحث الثالث: زَكاة الذهب والفِضَّة والنُّقود

### أولاً: زكاة النُّقود:

أ ـ وهي واجبة للأدلة التالية:

١ ـ القرآن: ﴿ والَّذِين يكتِنزون الذَّهب والفضَّة ولاَ يُنفِقونها في سَبِيلِ الله فَبشِّرهُم بعذَابٍ أَلِيم ﴾ [التوبة: ٣٤] والمقصود هنا بالذهب والفضة النقود لقوله: ﴿ وَلاَ يُنفقُونها ﴾ والذي ينفَق هو النقود.

٢ ـ السُّنَّة: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّة لا يُؤدي منها حقَّها، إلاّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائِح من نار، فأُحمي عليها في نارِ جهنَّم فيُكوى بها جَنبه وجَبينه وظَهره، كلَّما بَردت أعيدت له في يومٍ كان مِقداره خمسينَ ألف سنةٍ، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سَبيله إما إلى الجنَّة، وإما إلى النار» رواه مسلم.

كما اتفق المسلمون على وجوب الزَّكاة في النَّقدين في كل العصور. ومن حكمتها أنها تشجِّع على تشغيل المال وتداوله، حتى لا تأكله الزكاة.

ب ـ مقدارها:

في نقود الذَّهب والفضّة ربع العشر أي ٢,٥٪ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الرِّقَة رُبع العشر» والرقة هي النقود من الفِضة. وحكمة تخفيف المقدار أن الزكاة هنا تفرض على رأس المال كله مع أرباحه، وحتى لو لم يربح، وليست فقط على الربح.

جـ ـ نصاب النقود:

ـ أما الفضة فنِصابها مائتا درهم بلا خِلاف لحديث رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صَدَقة» رواه مسلم وغيره.

الوَرِق هو الدَّراهم المَضْروبة، والأوقية أربعون درهماً.

ـ أما الذَّهب فنصابه عشرون ديناراً، أو عشرون مثقالاً، كما هو رأي

جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة، اعتماداً على مجموعة من الأحاديث والآثار التي يُقوّي بعضها بعضاً، وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم، من ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا كانَت لك مائتا دِرهم وحالَ عليها الحول ففيها خَمسةُ دراهم، وليسَ عليك شيء ـ في الذَّهب ـ حتى يكون لكَ عشرون ديناراً، فإذا كان لكَ عشرون ديناراً وحالَ عليها الحَول فَفِيها نصفُ دينار» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حزم، وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام».

وقد حقّق الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» قيمة الدرهم والدينار الشرعيَّين بالمقاييس العَصرية وقرر أن:

الدرهم = ٢,٩٧٥ غرام.
الدينار = ٤,٢٥ غرام.
وهكذا يكون نصاب الفضَّة ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غرام.
ونصاب الذهب ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غرام.

**د ـ النقود الوَرَقية:**

لقد حلَّت هذه النقود في هذا العصر محل الذَّهب والفضة، ومن الطبيعي أن تكون الزكاة فيها واجبة قياساً على الذَّهب والفضة، ولأنها بدل منهما، وقد اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على ذلك من مختلف المذاهب، وإن اختلفوا في التكييف الفِقهي لإيجاب الزكاة في هذه النقود.

**هـ ـ شروط وجوب الزكاة في النقود:**

١ ـ بلوغُ النِّصاب المحدد لمالك واحد[1].

٢ ـ حَوَلان الحول، فالنقود تزكى مرة واحدة في العام.

---

(١) هذا عند الأحناف، وعند الشافعية إذا اشترك عدة أشخاص في مالٍ وبلغ نصاباً، وجبت فيه الزكاة.

٣ ـ الفراغ عن الدَّين لأنه إذا استغرق الدَّين النصاب أو أنقصه، لا تجب الزكاة.

٤ ـ الفضل عن الحوائج الأصلية إذ: «لا صَدَقة إلاّ عَن ظهرِ غِنى».

**ثانياً: زكاة الحلي والأواني والتحف:**

١ ـ الأواني والتُّحف والتماثيل من الذَّهب والفضة محرَّمة، ولذلك تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب بالوزن أو بالقيمة.

٢ ـ الحلي للرجال مُحرَّمة ـ إلاّ خاتم الفِضة ـ فإذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة.

٣ ـ حلي النساء من اللآليء والجواهر ـ غير الذهب والفضة ـ كاللؤلؤ والماس والزبرجد والمرجان، مباحة ولا زكاة فيها، لأنها مال غير نامٍ، وهي للاستعمال الشخصي[١].

٤ ـ أما حلي النساء من الذهب والفضة فهي مباحة، وفي زكاتها رأيان:

**الأول**: مذهبُ أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم: أن حلي النساء من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة، لعموم النصوص في الذهب والفضة، ولبعض الآثار الواردة حول زكاة الحلي، ومنها حديث أم سلمة: كنت ألبس أوضاحاً من ذَهبٍ، فقلت يا رَسول الله أَكَنْزٌ هو؟ قال: «ما بَلغ أن تؤدَّى زكاتُه فزكّي فلَيس بِكَنز» رواه أبو داود وغيره. والأوضاح نوع من الحلي.

**الثاني**: مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم: أن حلي النساء لا زكاة فيها لعدم وجود النصِّ، ولأنها ليست مالاً نامياً، ولبعض الآثار ومنها ما رواه مالك: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تَلي بنات أخيها يَتامى في حِجْرها يَلبسن الحلي فلا تخرج من حُلِيِّهِنَّ الزَّكاة». الموطأ.

---

(١) عند الشيعة تجب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب من أي نوع كانت.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه إذا أصبحت الحلي مادة للكنز والادِّخار، تجب فيها الزكاة، لأن المعفى من الزكاة هو ما كان للاستعمال، كزينة ومتاع، كما أنه إذا تجاوز المعتاد فيجب تزكيته لأنـه من الإسراف وهـو محرم أو مكروه. وحدّ الإسراف يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات.

## المبحث الرابع: زكاة الثروة التِّجارية

الثروة التجارية أو (عروض[1] التجارة) كما يسميها الفقهاء هي ما يعد للبيع والشّراء بقَصد الربح، كالآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات والنباتات، والعقارات وسواها. . .

**أولاً: وجوبها:**

والزكاة في عروض التجارة واجبة بالأدلة التالية:

١ ـ القرآن: ﴿ يا أيّها الّذين آمَنُوا أنْفِقوا مِن طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُم. . ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ومعنى الكسب هنا كسب التجارة، كما يقول أكثر المفسرين، ومنهم: الحسن ومُجاهد والطبري والرازي وغيرهم.

وكذلك الآيات التي توجب الزكاة في الأموال عامة، تشمل أموال التجارة إذ لم يأت دليل باستثنائها.

٢ ـ السنّة: عن سَمُرة بن جُندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نُخرجَ الصَّدقة مما نُعِدُّ لِلبيع» رواه أبو داود والدارقطني وحسّنه ابن عَبد البر.

٣ ـ إجماع الصحابة والتابعين والسلف: فقد ثبت أن عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه، كان يأخذ الزكاة على أموال التجارة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، كما نُقل القول بزكاة التجارة عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، واتفق فقهاء التابعين على ذلك، ونقل ابن المنذر وأبـو عبيد

---

(١) العُروض: جمع عَرْض وهو ما سوى النقدين من متاع الدنيا.

الإجماع عليه، وهو رأي المذاهب الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلّا أهل الظاهر، والشيعة الإمامية الذين يقولون باستحباب الزكاة في عروض التجارة، بالإضافة إلى الخمس الواجب عندهم.

**ثانياً: شروط الزكاة في مال التجارة:**

١ ـ وجود عُنصري التِّجارة معاً وهما: البيع والشِّراء، ونية التجارة، فإذا انعدم أحد العنصرين، لم تكن تجارة، وبالتالي فلا زكاة(١)، كما لو اشترى شيئاً للاستعمال الشخصي، أو لو نوى التجارة ولكنه لم يشترِ ولم يبع فعلاً.

٢ ـ بلوغُ النِّصاب: أي أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاب النقود، والمعتبر في النصاب آخِر الحول فقط، وهو قول مالك والشافعي(٢).

٣ ـ عدم قيام المانع المؤدي إلى الإزدواجية في الزكاة: فإذا كانت عروض التجارة مما تجب الزكاة في عينها كالماشية، فلا تجب فيها زكاتان وفي هذه الحالة إذا بلغت نصاب الماشية تؤدي عنها زكاة الماشية، وإذا لم تبلغ النصاب هناك وبلغت نِصاب التجارة وجبت فيها زكاة التجارة، وإذا بلغت النُصاب في الحالتين تُزكى زكاة الماشية فقط، وهذا هو المانع الذي يمنع تزكيتها زكاة التجارة.

وهذا بالإضافة إلى الشروط العامة في الزكاة والتي مر ذكرها.

**ثالثاً: كيف يزكي التاجر ماله؟:**

١ ـ يعيِّن التاجر المسلم موعداً سنويّاً لدفع الزكاة(٣) وفي هذا الموعد يحسب رأس ماله المعد للتجارة أي: البضائع المعدة للبيع، بسعرها وقت

---

(١) عند الشافعية لزكاة التجارة شرطان: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة، وأن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة.

(٢) عند الأحناف يجب توفُّر النصاب في أول الحول وآخره.

(٣) اعتاد المسلمون أن يخرجوا زكاتهم في شهر رمضان المبارك، حيث يضاعف الأجر على الأعمال الصالحة.

إخراج الزَّكاة ويضيف إليها كل ما معه من نُقود، وما له من ديون مرجوة، ثم يطرح من هذا المجموع ما عليه من ديون مستحقة، ويخرج عن جميع ذلك ربع العشر أو ٢,٥٪.

٢ ـ ولا بدّ من التنبيه إلى أن المباني والأثاث الثابت، غير المعد للبيع، لا يحسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة، أما الأواني التي تباع مع ما فيها من البضائع فتحسب قيمتها.

٣ ـ ويخرج التاجر زكاة تجارته بقيمتها من النقود، وهذا هو رأي الشافعي، وأحمد، وأجاز الأحناف إخراج الزكاة من البضاعة التي عنده، والأفضل عند الجميع إخراجها نقوداً لأنها أنفع للفقير.

## المبحث الخامس: زكاة الثروة المعدنيّة

اتفق جمهور العلماء على أن المعادن المستخرجة من الأرض، يجب فيها حق معين لقوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمَنُوا أنفقوا من طيِّبات ما كَسَبتم وممّا أخرجْنا لكم منَ الأرْض ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمعادن مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض.

وفيما يلي نوجز أهم الأحكام:

١ ـ الحق الواجب يتناول كل أنواع المعادن الخارجة من الأرض، سواء كانت جامدة أم سائلة، وسواء كانت مما ينطبع أو لا ينطبع، وهذا مذهب الحنابلة والشيعة(١).

٢ ـ مقدار الحق الواجب هو الخمس عند الأحناف لقول رسول الله ﷺ: «في الرِّكاز الخُمس» رواه الجماعة. والركاز يشمل المعادن.

---

(١) الشافعي يقصر الحق على الذهب والفضة من المعادن، وأبو حنيفة يوسعه ليشمل كل ما ينطبع بالنار، أي يقبل الطرق والسحب.

وعند الجمهور الواجب ربع العشر قياساً على زكاة النقود، وهناك رأيٌ مشهور في مذهب المالكية: أن ما يخرج من باطن الأرض ملكٌ لبيت مال المسلمين[١].

٣ ـ وجمهور الفقهاء يَشترط النصَاب في زكاة المعادن، وهو أن يبلغ الخارج ما قيمته نِصاب النقود، وعند أبي حَنيفة لا نِصاب في المعـادن، ويؤخذ الخمس من القليل والكثير.

٤ ـ ولا يشترط الحَول عند الجميع، بل يجب إخراج الزكاة بمجـرد استخراج المعدن.

٥ ـ ومن فرض في المعادن الخُمس قال: إنها تُصرف مصرف الفَيء، أما من فرض ربع العشر، فقد اعتبرَها زكاة تصرف في مصارف الزكاة فقط.

## المبحث السادس: زكاة المسْتَغَلّات

وجدت في العصور الحاضرة أنواع جَديدة من (الأموال)، تـدر على أصحابها ربحاً أو غلة، ولم تكن موجودة في الماضي، أو أنها كانت نادرة، فلم يُبين الفقهاء حكم الزكاة فيها، ومن هذه الأموال العمارات التي تؤجر، والسيارات الصغيرة والكبيرة، والمصانع الضخمة، والطائرات والسفن، ومزارع البقر لإنتاج الألبان، ومزارع الدجاج لإنتاج البيض والدجاج، وغير ذلك كثير. لقد أصبحت هذه الأنواع من (الأموال) تستغرق من النقود الملايين، وتدر الأرباح الهائلة، ويقوم بها أفراد أغنياء أو شركات ضخمة، فهل تجب الزكاة فيها؟ وما مقدارها؟ وما نصابها؟.

لقـد جمـع الـدكتـور يـوسف القـرضـاوي هـذه الأمثلة تحت اسم (المستغلات) وهي: [أموال تَغُلُّ لأصحابها كَسْباً بواسطة تأجير عَينها أو بيع إنتاجها].

---

(١) ذكر هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» جـ ١ ص ٤٤.

والفرق بينها وبين عروض التجارة: أن الأرباح في عروض التجارة تحصل من بيعها وتحولها من يَد إلى يد، أما المستغلّات فتبقى بيد أصحابها، وتكون الأرباح من تأجيرها أو إنتاجها.

أ ـ **وجوبها**: للفقهاء المعاصرين رأيان في زكاة المستغلّات.

**الأول**: أنَّه لا زكاة فيها لعدم وجود النَّص، ولذلك فلم يقل بتزكيتها فقهاء العصور الأولى، بل قالوا أنه لا زكاة في دور السُّكن وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، ونحوها.

فإذا قُبض إيرادها وحال عليه الحول وبلغ النِّصاب، ففيه الزكاة، وهذا هو رأي الإمام الشوكاني وأكثر علماء المذاهب المعاصرين.

**الثاني**: أن الزَّكاة واجبة في هذه الأموال للأدلة التالية:

١ ـ نصوص الزكاة في القرآن والسنّة تَشمل كل مال: ﴿وفي أَمْوَالهم حقٌّ للسَائِل والمَحْـرُوم﴾ ﴿خُذْ مِن أمـوالِهم صَدَقَـة﴾ «أدُّوا زَكـاةَ أمـوالِكُم» والمستغلّات من الأموال بلا شك.

٢ ـ إن علّة وجوب الزكاة في المال هي النماء، فكل مال ينمى تجب فيه الزكاة، كالأنعام والزورع والنقود. وما كان للاستعمال الشخصي، فهو غير نام لا تجب فيه الزكاة. والمستغلات من أعظم أنواع الأموال النامية في العصر الحاضر بلا جدال.

٣ ـ إن حكمة الزكاة التطهير لأرباب المال، ومواساة المحتاج وحماية الإسلام، فهل يصح أن لا يطلب هذا من صاحب المصنع والطائرة والسفينة والعمارة؟؟.

٤ ـ وقد اتفق الأئمة على إيجاب الزكاة في أموال لم يذكرها رسول الله ﷺ نصاً. قرروا ذلك بالقياس، ومنه زكاة الذهب قياساً على الفضة عند الشافعي. وزكاة العروض التجارية قياساً على النَّقدَين. وزكاة الخيل السائمة

عند الأَحناف، قياساً على بقية الأنعام المنصوص على زكاتها، وزكاة العسل عند الحنابلة قياساً على الزرع والثمر، وزكاة المعادن عندهم قياساً على الذهب والفضة، وغير ذلك مما يعرف في كتب الفقه.

٥ ـ أما نص الفقهاء على إعفاء دور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل من الزكاة، فقد علَّلوه بأن هذه الأموال مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست نامية، فإذا تحولت عن الاستعمال وأصبحت نامية، وجبت فيها الزكاة، وقد صح أن أحمد بن حنبل كانت له غلّة من حوانيت يؤجرها، فكان يُخرج زكاتها[١] وروي عنه فيمن أجر داره وقبض كِراها أنه يزكّيه إذا استفاده (المغني. جـ ٣).

**ب ـ كيف تزكى المستغلّات:**

هناك ثلاثة طرق:

**الأول: تُقوَّم وتُزكى زكاةَ التجارة:** في كل سَنة يقدِّر المالك قيمة العمارة مَثلاً مع ما بقي معه من إيرادها، ويخرج عنه (٢,٥٪) مثل زكاة التجارة، هذا رأي ابن عقيل، وابن القيم، تخريجاً على مذهب أحمد بن حنبل، وهو رأي الهادوية من الشِّيعة.

ولا يخفى ما في هذا الرأي من صُعوبةٍ في التطبيق.

**الثاني: تُؤخذ الزَّكاة من الغلّة فقط:** بنسبة زكاة النقود (٢,٥٪) وهو مروي عن الإمام أحمد، وقولٌ عند المالكية، وتؤخذ الزكاة هنا عند قبض الغلّة دون انتظار حَوَلان الحول.

**الثالث: تؤخذ الزكاة من الغلّة فقط:** بنسبة زكاة الزروع، أي العشر (١٠٪) أو نصف العشر (٥٪) وتؤخذ الزكاة هنا أيضاً عند قبض الغلّة دون انتظار حَوَلان الحول. وهذا رأي الشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ عبد الوهاب

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى.

خلاّف، والشيخ عبد الرحمن حسن، ووافقهم الدكتور القرضاوي مع طرح مقابل استهلاك العقار من الغلّة السنوية، قبل تحديد قيمة الزكاة، لتتم المساواة بين العقارات أو المستغلاّت التي تستهلك مع الزمن، وبين الأرض الزراعية الباقية.

ويُشترط في الطرق الثلاثة بلوغ النصاب، وهو يحسب بالسنة حسب مذهب الإمام أَحمد فتضم الغلاّت الشهرية إلى بعضها حتى تنتهي السنة، ثم يطرح منها النفقات، ويزكى الباقي.

## المبحث السابع: كسب العمل والمهن الحرة

### أولاً: مقدمة:

المقصود بكسب العمل ما يكسبه الإنسان بعمله. وهو نوعان: عمل يباشره الشخص بنفسه دون أن يكون خاضعاً لغيره، ويسمى: المهن الحرة، كالطبيب، والمهندس، والمحامي، والخياط، والنجار... إلخ.

وعمل يكون فيه العامل مرتبطاً بغيره، كحكومة أو شركة أو فرد، ويكون له بالتالي راتب محدَّد أو أجر مُعين.

إن كسب العمل اتسع نِطاقه كثيراً في العصور الحاضرة، وأصبح يدر على بعض الناس أموالاً كبيرة لا تَدرها الزروع أو الماشية أو التجارة في كثير من الأحيان، فهل فيها زكاة؟.

الرأي التقليدي المشهور: أن هذه الدخول مهما بلغت لا زكاة فيها، إلاّ إذا حال عليها الحول وهي نصاب كامل، أو عند الأحناف بلغت النصاب في أول الحول وآخره.

وقد شبه الدكتور القرضاوي هذه الدخول من كسب العمل بما يسميه الفقهاء (المال المستفاد).

## ثانياً: المال المستفاد وحكمه:

هو كل مال يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بوسيلة مشروعة.

ومع أن الجمهور من الصحابة والفُقهاء يرون أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة، إلّا بعد حولان الحول عليه، وعلى ذلك مذاهب المالكية والشافعية والأحناف، إلّا أن هناك من قال بغير ذلك.

منهم: من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية.

ومن بعدهم: عُمر بن عبد العزيز، والزُّهري، والحسن، ومكحول، والأوزاعي، وشبيه بهذا قول في مذهب الحنابلة، حيث يُروى عن الإمام أحمد بن حنبل فيمن أجر داره وقبض أجرتها أنه (يُزكيه إذا استفاده) كما في المغني، وهو مذهب الناصر والصادق والباقر، من أئمة آل البيت ومذهب داود الظاهري أيضاً.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأُعطيات[1] ـ وهي الرواتب التي توزّعها الدولة على الموظفين والجنود ـ كما أن عمر بن عبد العزيز أيضاً كان يأخذ الزكاة من الأعطية، إذا خرجت لأصحابها[2]، ومعنى ذلك أنهما نفذا اجتهادهما على صَعيد الدولة، ولم يُرْوَ اعتراض أحد من الصحابة أو التابعين على ذلك.

## ثالثاً: النصاب والمقدار:

يمكن أن يحدَّد النصاب هنا بنصاب الزروع والثمار، فإذا بلغ المال المستفاد قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض، كالشعير مثلاً، وجبت فيه الزكاة.

ويمكن أن يحدَّد النصاب بنصاب النقود، وهو ما قيمته ٨٥ غراماً ذهباً،

(١) ذكره مالك في الموطأ.

(٢) ذكره أبو عبيد في الأموال.

وهذا أقرب، باعتبار أن الناس يقبضون المال المستفاد نقوداً. وتخرج الزكاة عند كل دفعة يقبضها المسلم إذا بلغت نصاباً وإذا لم تبلغ يضمها إلى دفعات السنة الأخرى ويزكيها في آخر السنة إذا بلغت نصاباً وإذا بقيت، أما إذا استهلكت فلا زكاة، ولا شك أنه يطرح من المال نفقات الحاجات الأصلية قبل تحديد النصاب والمقدار.

أما مقدار الزكاة الواجبة هنا فهو ربع العشر (٢,٥٪).

## المبحث الثامن: الأسهم والسَّندات

### أولاً: الأسهم:

يتألف رأس مال الشَّركات المساهمة من أسهم متساوية، هذه الأسهم يَشتريها أصحابها، وهي قابلة للبيع في كل وقت في (البورصة) فالسهم جزء من رأسمال الشركة يربح أو يخسر. وله قيمة إسمية محددة عليه، وقيمة سوقية تتحدد في السوق وتتأثر في الظروف.

وإصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها مباح عند جمهور الفقهاء المعاصرين، والسؤال الآن: هل في الأسهم زكاة؟ وكيف؟.

تبين لنا أن الأسهم أموال اتخذت للاتّجار، وأن صاحبها يكسب ككل تاجر من سلعته فهي من عروض التجارة، كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وبالتالي تجب فيها زكاة التجارة، وهي (٢,٥٪) من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق، مضافاً إليها الربح، إذا بلغت نصاباً، وبعد طرح نفقات الحاجات الأصلية لصاحبها.

ويمكن لإدارة الشركة ـ كما تفعل بعض الشركات الإسلامية ـ أن تخرج زكاة رأسمالها وأرباحها، وعند ذلك لا تزكّى الأسهم في أيدي أصحابها لأنّ قيمتها وأرباحها زكيت من قبل الشركة.

## ثانياً: السندات:

السند: تَعهدٌ مكتوب من حكومة أو شركة أو بنك بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين. فهو قرض نظير فائدة مقدرة. ويعتبر حامل السند مقرِضاً، وفي الوقت المحدد يقبض قيمة القرض مع فوائده، والسند يشبه السهم من حيث قابليته للبيع والشراء في سوق الأوراق المالية، ومن حيث أن قيمته في السوق تختلف عن قيمته الإسمية. ورغم أن السندات محرمة لاشتمالها على الفائدة الربوية، فلا بدّ من بحث زكاتها، لأنها مال وإن استغل بطريقة محرمة، فهذا لا يعفيه من الزكاة مع وجوب التوقف عن الحرام.

هناك رأيان:

الأول: تزكّى هذه السندات عند نهاية أجلها مرة واحدة، إن مضى على ملكيتها عام أو أكثر، فهي كالدين المؤجل يُزكّى حين يقبض مرة واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف.

الثاني: تزكّى هذه السندات كل عام، فهي دَين مؤكد تحصيله، وهي هنا تنمى وتجلب للدائن ربحاً ولو حَراماً، فهي أولى بالتزكية كل سنة، مع وجوب التوقف عن التعامل بها، وهذا رأي جمهور الفقهاء والمذاهب، كما مر معنا في زكاة الدين.

وتحسب الزكاة على قيمة السند الإسمية، أما الفوائد المحرمة فلا زكاة فيها لأنها مال حرام يجب إرجاعه إلى صاحبه، وإذا لم يعرف صاحبه فيجب إعطاؤه كله للفقراء.

* * *

# الفصل الثالث

## مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إنّما الصّدقات للفُقَراء والمَساكِين والعَامِلينَ عَليهَا والمُؤلَّفَةِ قُلوبُهم وفِي الرِّقاب والغارمين وفي سَبيلِ الله وابنِ السَّبيل، فريضةً من الله والله عَليمٌ حَكيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

### القسم الأول: الفقراء والمساكين

١ ـ الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل. والمسكين هو المحتاج المتذلِّل بالسؤال.

٢ ـ وكلاهما أنواع:

ـ من لا مال له ولا كسب.

ـ من له مال أو كسب لا يَبلغ نصف الكفاية.

ـ من له مال أو كسب لا يَبلغ تمام الكفاية.

٣ ـ أما الغِنى الذي يمنع أخذ الزكاة، فهو ما تحصل به الكفاية له ولمن يعول.

٤ ـ ويعطى الفقير والمسكين مقدار تمام الكفاية[1].

ـ وهي كفاية العمر عند الإمام الشافعي.

---

(١) عند أبي حنيفة يعطى الفقير مائتي درهم هي نصاب النقود، ولكل واحد ممن يعول مائتي درهم أخرى.

ـ وكفاية سَنةٍ واحدة عند المالكية والحنابلة.

ومن كفاية العمر أن يعطى الفقير آلةً للعمل، أو رأسمال يتاجر به، أو يشترىٰ له عقار ينفق من غلته، وما إلى ذلك من الوسائل التي ذكرها الشافعية في كتبهم بالتفصيل.

ـ ومن تمام الكفاية كتُب العلم بأنواعها، ونَفقات الزواج لمن يحتاج إليه، فإن غاية الزكاة إيصال الفقراء إلى مستوى لائق من المعيشة.

## القسم الثاني: العاملون عليها

هم الموظفون المكلَّفون بجباية الزكاة من أَهلها، وتوزيعها على مستحقيها، أي: هم الجهاز الإداري والمالي للزكاة.

١ ـ من واجب الإمام إرسال الجباة لجمع الزكاة وتوزيعها، كما فعل رسول الله ﷺ والخُلُفاء من بعده.

٢ ـ ويشترط فيمن يعمل في شُؤون الزكاة، أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، عليماً بأحكام الزكاة ـ إذا كانت مهمته تقتضي ذلك ـ كُفْؤاً لعمله، ويمكن أن تكلف المرأة ببعض أعمال الزكاة، خاصة منها ما يتعلق بالنساء، مع التزامها بالشروط الشرعية.

٣ ـ ويعطى العامل أَجره المقابل لِعمله مهما بلغ، ولا يجوز له أن يقبل الرّشوة ولو كانت باسم (الهدية)، وفي الحديث الصحيح من رواية الشيخين:

«. . . فإني أستعمل الرجل مِنكم على العَمل مما وَلاني الله، فيأتي فيقول هذا لَكم وهذا أُهدي إلي، أَفلا جلس في بَيت أَبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! . . .».

٤ ـ وعلى العامل أن يكون رَفيقاً بأصحاب الأموال، وأن يتأكَّد مما يجب عليهم، ويدعو لهم عندما يأخذ منهم زكاتهم، وأن يتأكّد من المستحقين، ويوصل لكل واحد نصيبه.

## القسم الثالث: المؤلّفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم لاستمالتهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء مناصَرتهم للمسلمين[1].

١ ـ وسهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاة الرّسول ﷺ، لعدم ثبوت نَسخه، ولأنّ الحاجة إلى تأليف القلوب يمكن أن تَتجدد دائماً، وهي في عصرنا قائمة بسبب ضعف المسلمين وتآمر الأعداء عليهم[2].

٢ ـ والذي له حق تأليف القلوب والإنفاق من الزكاة في هذا الباب، هو الإمام بلا جدال، وعند عدم وجوده يمكن للمؤسسات الإسلامية الرسمية أو الشعبية أن تقوم بذلك.

٣ ـ ويمكن صرف سهم المؤلفة قلوبهم في هذا العصر لمن يدخلون في الإسلام تشجيعاً لهم، ولبعض الهيئات أو الجمعيات تَرغيباً لهم لمساندة المسلمين، ولبعض الشعوب الإسلامية الفقيرة التي يغريها الأعداء للتخلي عن الإسلام، ويمكن الإنفاق في هذه المجالات من غير الزكاة أيضاً.

## القسم الرابع: في الرِّقاب

أي تصرف الزكاة في تحرير العبيد من الرِّقّ، وذلك:

ـ بمساعدة العبد المكاتب الذي يتفق مع سَيده على العتق، مقابل مبلغ من المال، فله حق في الزكاة.

ـ أو بشراء أرِقّاء وعِتقهم.

وهذا المصرف لم يعد له وجود بعد انتهاء نِظام الرِّق في العالم. ولكن

---

(١) عند الشافعي المؤلفة قلوبهم مسلمون، لأن الزكاة لا تُعطى لكافر، وإنما يتألف قلب الكافر عند الحاجة من أموال الدولة الأخرىٰ.

(٢) عند الأحناف حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ خلافاً لجمهور الأئمة والمذاهب.

بعض المالكية والحنابلة يرون فَكّ الأسير المسلم من يد الأعداء بمال يؤخذ من الزكاة في باب الرقاب، وبذلك يستمر هذا المصرف طالما استمرت الحروب بين المسلمين وأعدائهم[1].

## القسم الخامس: الغارمون

**أولاً**: الغارم هو الذي عَليه دين لا يستطيع سداده وهو نوعان:

١ ـ الغارم لمصلحة نفسه: هو الذي استدان لتأمين كفايته في حاجاته الأساسية، وحاجات من يعول، كالسكن والطعام والزواج والأثاث، أو الذي أصابته جائحة ذهبت بماله، فاضطر للاستدانة، وهذا يُعطى من الزكاة بشروط:

أ ـ أن يكون محتاجاً لما يَقضي به الدَّين.
ب ـ أن يكون الدَّين في طاعةٍ أو أمر مُباح.
جـ ـ أن يكون الدَّين حالاً، أو مؤجَّلاً ولكن أجله يقع في هذه السنة.

د ـ أن يكون الدَّين مما يحبس فيه، فيخرج منه ديون الكفارات، إذ ليس لها مطالب من البشر.

ويعطى الغارم قدر ما يكفيه لقضاء دَينه.

٢ ـ الغارم لمصلحة الغير، كمن يقوم بالصلح بين فئتين من المسلمين، ويتحمل مبلغاً من المال لإطفاءِ الثائرة، وكل من يتحمل في سبيل مصلحة عامة مشروعة، فيقترض مَبلغاً من المال، يُعان على سداده من مال الزكاة.

**ثانياً**: ويجوز قضاء دين الميت من الزَّكاة، لأن الغارم تَشمل الحي والميت، كما هو مذهب المالكية[2]، وللحديث: «أنا أَولى بكلّ مؤمن من

---

(١) ورد ذلك في كتاب «أحكام القرآن» للقاضي ابن العربي المالكي، وفي كتاب «الروض المربع» في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) مذهب الأحناف والشافعية: أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت.

نَفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن تَرك دَيناً أو ضياعاً[1] فإليّ وعَلي» متفق عليه.

**ثالثاً**: وذهب بعض علماء العصر[2] أنه يجوز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة، لأنه من قياس الأولى، فإذا كانت الديون العادلة بعد وقوعها تؤدى من الزكاة، فالقروض الحسنة الخالية من الربا أولى أن تعطى من الزكاة، فالقرض في الحالتين تأمين لكفاية المحتاجين.

## القسم السادس: في سبيل الله

**تعريف**: قال ابن الأثير: (سبيل الله) عامٌّ يقع على كلِّ عملٍ خالص سلكَ به طريق التقرُّب إلى الله عزّ وجلّ بأداء الفرائض والنَّوافل وأنواع التَّطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. «كتاب النهاية لابن الأثير».

**المذاهب الأربعة**: وقد اتَّفقت المذاهب الأَربعة، أن الجهاد داخلٌ في (سبيل الله)، وأن الزكاة يُصرف منها على أشخاص المجاهدين، أما الصَّرف على سائر نفقات الجهاد، فقد خالف فيه الأحناف فقط.

كما اتفقوا على عدم جواز الصَّرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة، كالمساجد والمدارس وما إليها.

**آراء أخرىٰ**: قال الإمام الرازي في تفسيره: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿وفي سَبِيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغُزاة، فلهذا نقل القفّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنَّهم أجازوا صَرف الصدقات إلى جميع وجوه

---

(١) أي أولاداً ضائعين بسبب الفقر.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، وأيدهم الدكتور يوسف القرضاوي.

الخير، من تكفين الموتىٰ وبناء الحصون، وعِمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ عامٌّ في الكل.

ـ **وقال السيد صدِّيق حسن خان**: سبيل الله: الطريق إليه عزّ وجلّ. والجهاد ـ وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزّ وجلّ ـ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. «الروضة الندية».

ـ **وقال السيد رشيد رضا**: سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأوَّلها وأولاها: الاستعداد للحرب لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة... ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات وإشراع الطرق وتَعبيدها، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار... «تفسير المنار».

ـ **وذهب الشيخ محمود شلتوت** في كتابه «الإسلام عقيدة وشَريعة» لمثل ذلك فقال: سبيل الله: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، وذكر من الأمثلة بعد التكوين الحربي: المستشفيات والطرق والخطوط الحديدية وإعداد الدُّعاة.

ـ **وقد أفتى الشيخ حسنين مخلوف**، مُفتي الديار المصرية الأسبق، بجواز أداء الزكاة للجمعيات الخيرية الإسلامية، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفّال وغيره في معنى (في سبيل الله).

ـ وفي «ظلال القرآن» **يقول الأستاذ الشهيد ـ سيد قطب**: (في سبيل الله) باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله.

**خلاصة**: الأرجح أن المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ الجهاد كما هو رأي الجمهور، ولكن صورة الجهاد أيام الصحابة والأئمة كانت محصورة بالغزو والقتال، لأن حكم الله كان قائماً، ودولة الإسلام عزيزة. أما في هذا العصر فقد ظهرت صور أخرى من الجهاد لنصرة دين الله، وتبليغ دعوته وحماية أمة الإسلام، ونرى أن الزكاة يمكن صرفها في هذه المصارف الجديدة

الداخلة تحت باب: (في سبيل الله). أي في سبيل نصرة دين الله وحماية المسلمين، سواء كانت ثقافية أو تربوية أو إعلامية، أو عسكرية.. إلخ.

ولا بدّ من التنبيه أخيراً إلى أن القتال الذي يجوز أن يصرف له من الزكاة، هو القتال (في سبيل الله) تحت راية إسلامية، ولنصرة قضية إسلامية، وخلف قيادة إسلامية.

* * *

## القسم السابع: ابن السبيل

هو المسافر المنقطع في بلدٍ آخر، ولو كانَ غنياً في بلده، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يكفيه حتى العودة إلى بلده، من نفقات الطريق والزاد، وذلك بشروط:

١ ـ أن يكونَ محتاجاً في الموضع الذي انقطع فيه.

٢ ـ أن يكونَ سفره في غير معصيةٍ، أي في طاعة أو مباح.

٣ ـ واشترط بعض المالكية ألا يجد من يقرضه إذا كان يستطيع إيفاء القرض.

## القسم الثامن: توزيع الزكاة على الأصناف المستحقين

١ ـ يرى الإمام الشافعي أن الزكاة يَجب توزيعها على الأصناف الثمانية بالتساوي، إلّا إذا كان أحد الأصناف غير موجود، فتقسم على الباقي، وإذا كان صاحب الزكاة هو الذي يوزِّعها سَقط نصيب (العاملين عليها).

٢ ـ ويرى الأحناف والمالكية، أن الزكاة يجوز صرفها لبعض الأصناف دون البعض الآخر، حتى لصنف واحد حسب الظروف، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء بشكل عام، وهو الأرجح مع ملاحظة ما يلي:

أ ـ لا يجوز حرمان صنف من المستحقين لغير سبب، إذا كان الإمام هو الموزع. وكانت الزكاة كثيرة.

ب ـ يجوز توزيع الزكاة على صنف واحد إذا وجدت مصلحة معتبرة طارئة: (حالة حرب قد تفرض صرف الزكاة كلها للمجاهدين مثلاً).

جـ ـ عند تعميم الأصناف كلها، لَيس من الواجب التسوية بينها، وإنما يعطى كل صنف بحسب عدده وحاجته.

د ـ ينبغي ملاحظة أن الصنف الأَهم هو الفقراء والمساكين، وهو الذي تكرر النص عليه وحده في القرآن والسنّة، فلا يجوز حرمان هذا الصنف من الزكاة، إلّا لضرورات طارئة مؤقتة.

هـ ـ إذا كان صاحب الزكاة هو الموزع، وكان مقدارها قليلاً، يمكن أن تعطىٰ لصنف واحد ولشخص واحد دون أي حرج، لتحقيق غاية الزكاة وهي الكفاية.

و ـ إذا كان الإمام هو الموزع، نرى أن لا يكون نصيب (العاملين عليها) أكثر من الثُمُن حسب رأي الإمام الشافعي، لئلا تذهب الزكاة على الموظفين.

* * *

## القسم التاسع: من لا تُصرف لهم الزكاة

وهم خمسة أصناف كما يلي:

### أولاً: الأغنياء:

لقوله ﷺ: «لا تحل الصَّدقة لغني...» رواه الخمسة.

ـ ويستثنى من ذلك: الغزاة في سبيل الله، والعاملون عليها والغارمون لمصلحة الغير، كما هو مذهب الجمهور[1].

ـ ويعتبر الولد الصغير مكفياً إذا كان أبوه غنياً، كما تعتبر الزوجة غنية إذا

---

(١) الأحناف لم يستثنوا إلّا (العاملين عليها) لأنهم يأخذونها أجراً على عمل.

كان زوجها غنياً، فلا تعطى إليهما الزكاة.

## ثانياً: الأقوياء المكتسبون:

لقوله ﷺ: «لا تَحل الصدقة لِغني، ولا لذي مِرَّة سَوي» رواه الخمسة ـ ذو المرّة هو القـوي سَليم الأعضاء ـ. ولقـوله ﷺ للرجلين اللذين سـألاه الصدقة: «إن شِئتما أعطَيتكما، ولاحَظَّ فيها لِغني، ولا لِقَوي مكتَسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ـ ولا بدّ أن يكون مكتسباً بالفعل، فإن لم يجد عملاً يأخذ من الزكاة.

ـ ولا بدّ أن يكون كسبه كافياً، وإلّا يجوز له أن يأخذ من الزكاة حتى يبلغ الكفاية.

## ثالثاً: غير المسلمين:

١ ـ أجمع العلماء أن الزكاة لا تعطى لكافر محارب ولا لمرتد ولا لملحد.

٢ ـ واتفق جمهور العلماء والأئمة الأربعة، أنها لا تعطى لأهل الذمة بصفة الفقر، ويمكن أن تعطى عند بعضهم بصفة تأليف القلوب. ويجوز عند الجميع إعطاء أهل الذمّة من صَدقة التطوع، كما ينبغي على بيت المال أن يكفيهم من غير الزكاة.

٣ ـ ويجوز إعطاء الفاسق من الزكاة، إلّا إذا كان مجاهراً بفسقه، مصرّاً عليه، فتكون الزكاة إعانة له على فسقه. ويجوز إعطاء عائلته لأنها لا تؤخذ بذنبه.

٤ ـ ويجوز إعطاء الزكاة لكل مسلِم، ولو كان من الفرق المخالفة لأهل السنّة، طالما أنه لا يزال يعتبر مسلماً، ولم يقع في بدعة مكفِّرة.

والأفضل في جميع الأحوال إعطاء الزكاة للمسلم المتمسك بدينه.

**رابعاً: الأقارب:**

**١ ـ لا يجوز أن يدفع الزّوج زكاته إلى زوجته،** لأنه مكلف بالإنفاق عليها، وإذا دفع لها فكأنما دفع لنفسه. أما الزوجة فيجوز لها أن تخرج زكاتها لزوجها عند الجمهور، لحديث زوجة ابن مسعود عندما سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، هي وامرأة من الأنصار، فقال: «... لهما أجران أجر القرابة وأجر الصَّدقة» رواه الشيخان.

**٢ ـ ولا يجوز دفع الزكاة للوالدين** إذا كان مكلفاً بالإنفاق عليهما، فكأنه دفعها لنفسه، كما لا يجوز دفعها للأولاد في حالة ما إذا كان مكلفاً بالإنفاق عليهم لنفس السبب.

**٣ ـ ويجوز دفع الزكاة لسائر الأقارب،** حتى عند الأحناف الذين يتوسعون في فرض النفقة للأقارب، ولكنهم لا يعتبرونها مانعاً من إعطائهم الزكاة، لأن المانع هو اتصال المنافع بين المعطي والآخذ، بحيث يكون المعطي قد دَفع لنفسه، كما في حال الزوجين والوالدين والأولاد.

**خامساً: آل محمد ﷺ:**

وهم بنو هاشِم عند الجمهور وزاد الشافعية بني عبد المطلب أيضاً.

١ ـ يرى جمهور الفقهاء أن آل محمد ﷺ لا يجوز لهم أخذ الزكاة، لأنها «أوساخ الناس» كما في حديث مسلم.

٢ ـ وهذا المنع يشمل الزكاة وصدقة التطوع، وهي أولى بالمنع.

٣ ـ وعند الأحناف أن هذا المنع خاص في عَهده ﷺ، لمنع التهمة، أما بعد وفاته فيجوز أن يأخذوا من الزكاة.

٤ ـ ويجوز زكاة الهاشمي لمثله.

٥ ـ وإذا حُرم آل النبي ﷺ حقهم في خمس الخمس من الغنائم والفَيء، جاز لهم أن يأخذوا من الزكاة باتفاق العلماء.

## سادساً: الخطأ في مصرف الزكاة:

وإذا صرف المزكي زكاته في أحد المصارف، ثم تبيَّن له أنه أخطأ وأعطاها لمن لا يستحق، كما لو أعطاها لكافر أو قريب أو غني، فماذا يفعل؟.

- إذا كان المزكي قد تحرى واجتهد وسأل وبحث، ثم دفع زكاته وتبين له بعد ذلك أنه مخطىء، فلا شيء عليه، ولا يطالب بدفعها مرة أخرى[1]، لحديث معن بن يزيد عندما وضع أبوه صدقته في المسجد، فأخذها معن وتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نَويت يا يزيد ولكَ ما أخذت يا مَعن» رواه البخاري.

- أما إذا كان الخطأ نتيجة عدم البحث والتحري والسؤال، فالمزكي يتحمل نتيجة خطئه، وعليه أن يخرج الزكاة مرة أخرىٰ.

- وأما إذا كان الإمام يوزع الزَّكاة فأخطأ فلا شيء عليه.

- وعلى من أخذ الزكاة وهو غير مستحق لها، أن يعيدها أو يعيد قيمتها إن تصرّف بها.

---

(١) هذا مذهب الأحناف، وعند الشافعية يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى، لأنها لم تصل إلى أصحابها، فلم تبرأ ذمته منها.

# الفصل الرابع

## حول طريقة أداء الزكاة

### القسم الأول: الدولة والزكاة

**١ ـ اتفق علماء المسلمين أن الأصل في الزكاة أن يقوم الإمام بجمعها** من أصحابها، وتوزيعها على المستحقين لها. أي أنها من مهمة الدولة المسلمة، وذلك للأدلة التالية:

ـ القرآن: فقد نص في آية الزكاة على نصيب (العاملين عليها) فيها وهذا دليل على أنه لا بدّ من موظفين تنتدبهم الحكومة لهذه المهمة وتعطيهم رواتبهم من الزكاة.

ـ السنَّة القولية: «. . . تُؤخذ من أَغنيائِهم فتردُّ على فُقرائهم. . .».

إذاً هناك من يأخذ ويَرد، وليست الزكاة متروكة لصاحب المال.

ـ السنّة الفِعلية: فقد كان ﷺ يرسل السُّعاة لأخذ الزكاة، وكذلك فعل الخلفاء من بعده.

ـ المعقول: وهو أن ترك أمر الزكاة للأفراد قد يؤدي إلى إضاعة حق الفقير، وقد يؤدي إلى فوضى وعدم عدالة بين الفقراء، بينما تكليف الدولة بها يضمن ذلك، ويضمن كرامة الفقير، بالإضافة إلى أن بعض مصارف الزكاة هو أصلاً من المصالح العامة، التي تقدرها الدولة وحدها. . .

**٢ ـ أموال الزكاة على قسمين: ظاهرة وباطنة:**

الظاهرة كزكاة الزروع والماشية.

والباطنة كزكاة النقود والتجارة.

- والعلماء متفقون أن الإمام إذا طلب الزكاة وجب دفعها إليه في جميع الأحوال الظاهرة والباطنة. وإذا أهمل الإمام أمر الزكاة لم تسقط عن أصحابها، بل يجب عليهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها.

- ويجوز للإمام أن يترك أمر الزكاة - في الأموال الباطنة - لأصحابها كما فعل سيدنا عثمان، وعليهم عند ذلك أن يخرجوها لمستحقيها.

- والظاهر أن التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة، لم يعد لها أثر كبير في هذا العصر، لذلك يكون من الأفضل البقاء على الأصل، وهو أن أمر الزكاة منوط بالسلطة الشرعية الإسلامية، مما يساعد بلا شك على تحقيق أهداف هذه الفريضة.

٣ - إذا امتنع صاحب المال عن أداء الزكاة، أو ادّعى إخراجها، أو كتم توجُّبها عليه:

- فإذا كان ذلك جحوداً لها، فهو كافر ويقتل مرتداً.
- وإذا كان ذلك بخلاً، تؤخذ منه قهراً ويُعَزَّر(١).

- واختلف الفقهاء، هل يجوز معاقبة الممتنع بأخذ شَطْر ماله؟ فأجاز ذلك الحنابلة، ومَنعه جمهور الفقهاء، والراجح: أن العقوبة المالية من أنواع التعزير المفوضة إلى الإمام.

٤ - هل يجوز أداء الزكاة إلى السلطان الجائر؟

- إذا كان مُلتزماً بالإسلام إجمالاً، ولكنه جائر في بعض الجوانب، يجوز دفع الزكاة إليه، إذا كان يضعها في مصارفها الشرعية، أما إذا كان جوره يشمل الزكاة، فلا تدفع إليه إلّا إذا أخذها جبراً، والأولى في هذه الحالة إعادة

---

(١) التعزير: هو العقوبة المفوضة إلى الإمام، يقابلها الحد: وهو العقوبة المحددة بنص شرعي.

إخراجها لأصحابها، وهذا مستحب عند المالكية، واجب عند الأحناف والشافعية.

- أما إذا كان محارباً للإسلام ودُعاته، مجاهراً بالدعوة إلى مبادىء كافرة، فلا يجوز دفع الزكاة إليه بحال، وإذا أخذها وجب إخراجها ثانية.

## القسم الثاني: مباحث مختلفة حول أداء الزكاة

### أولاً: النيّة:

١ - بما أن الزكاة عبادة، يشترط لأدائها النيّة «إنما الأعمال بالنيّات. . .».

٢ - وينوي صاحب المال عن نفسه، كما ينوي الوصي عمّن تحت وصايته من صبي أو مجنون أو سفيه، عندما يريد تزكية أموالهم.

٣ - والنيّة مكانها القلب ووقتها مع إخراج الزكاة.

٤ - وإذا أخذ السلطان الزكاة، فلا بدّ أيضاً من نيّة المالك حتى يثاب عليها، وتجزئه عند الله، فإذا لم ينو تجزئه أمام الدولة فقط، بمعنى أنه لا يطالَب بها ثانية، أما عند الله فلا تجزئه.

### ثانياً: إخراج القيمة:

١ - إذا وجب على صاحب المال شاة في غنمه، أو ناقة في إبله، أو قنطار في زروعه، فإنه يجوز له إخراج قيمتها من النقود، وذلك لحديث معاذ مع أهل اليمن: «ائتوني بخميس[1] أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» رواه البيهقي والبخاري معلقاً. وقد كان أهل اليمن مشهورين بصنع الثِّياب ونسجها، وكان أهل المدينة في حاجة لها. وهذا هو مذهب الأحناف وهو مرويّ عن الإمام أحمد بن حنبل في غير

---

(١) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، واللبيس أي اللباس.

زكاة الفطر، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري والبخاري. ومذهب ابن تيمية أن إخراج القيمة جائز للحاجة أو المصلحة أو العدل.

٢ ـ **أما الشافعية فلا يجيزون إخراج القيمة مطلقاً**، لأن الزكاة عبادة كالصلاة يجب الوقوف في كيفيتها عند النص. وعند المالكية أقوال مختلفة أشهرها أن إخراج القيمة مكروه كما في «المدوّنة».

٣ ـ أما إذا طلب الإمام إخراج القيمة، فهو جائز بلا خلاف، لأنه أدرى بالمصلحة.

**ثالثاً: نقل الزكاة:**

١ ـ الأصل في الزكاة **أن تُصرف في البلد الذي جُمعت منه**، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أَغنيائهم وتردّ على فُقرائهم» وهكذا كانت سنّته الفِعلية عليه الصلاة والسلام، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعده بلا خلاف.

٢ ـ وإذا استغنى أهل البلد جاز **نقل الزكاة إلى بلد آخر**، أو إلى الإمام ليتصرف بها حسب الحاجة، وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده بلا خلاف أيضاً.

٣ ـ أما إذا لم يستغن فُقراء البلد عن زكاة أغنيائها، **فلا يجوز النقل إلاّ لحاجة أكبر**، كما لو أصيب بلد آخر من بلاد المسلمين بجائحة، **أو باجتهاد الإمام كما هو مذهب الأحناف والمالكية**[1].

٤ ـ ويجوز نقل الزكاة عند الأحناف إلى بلد آخر إذا كان للمزكي في البلد الثاني أقرباء محتاجين، أو إذا كان في البلد الثاني فقراء أكثر حاجة من فقراء البلد الأول، أو إذا كان نقلها أصلح للمسلمين، أو إذا نقلت من دار

(١) عند الشافعية لا يجوز نقل الزكاة طالما وجد في البلد مستحق لها، فإن نَقَلها أثم وتُجزئه، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

الحرب إلى دار الإسلام، أو إذا نقلت إلى عالم أو طالب علم، أو إذا نقلت لتصرف في مشروع إسلامي عام فيه مصلحة للمسلمين في البلد الثاني، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أكثر هذه الأمثلة.

## رابعاً: تعجيل الزكاة وتأخيرها:

١ ـ **الزكاة واجبة على الفور**، فمتى تحققت أسبابها وجب إخراجها فوراً، ويأثم إذا أخّرها بدون سبب، لأن الأمر يقتضي الفورية، وهذا مذهب الجمهور.

٢ ـ **ويجوز تعجيل الزكاة** ـ أي إخراجها قبل موعدها ـ إذا كانت مما يشترط فيه الحول، وهذا مذهب الجمهور، وخالفهم المالكية. أما ما لا يشترط فيه الحول ـ كالزروع والثمار ـ فلا يجوز تعجيله عند الجميع.

٣ ـ **ولا يجوز تأخير الزكاة عند توجُّبها** إلّا لحاجة مشروعة، كانتظار قريب محتاج، ومن أخرها لغير سبب مشروع أثم بذلك عند الجميع، وإذا هلك المال كله أو بعضه قبل إخراجها لا تسقط عنه بل هو ضامن لها.

٤ ـ **وإذا قسم الزكاة من ماله لإخراجها في مصارفها فضاعت**، فإذا كان مُفَرِّطاً في المحافظة عليها، ضمن وعليه إخراج غيرها، وإذا لم يكن مُفرطاً مقصراً، لا يضمن ويُزكي الباقي على الأرجح.

٥ ـ **والزكاة لا تسقط بعد توجُّبها** مهما مضى عليها من الزمن، وتؤخذ من صاحبها عن جميع السنوات السابقة عند الجمهور.

٦ ـ **بل إن الزكاة لا تسقط بالموت**، وتُخرج من التركة وإن لم يوصِ بها الميت، وهذا مذهب الجمهور[1] لقوله ﷺ: «... دَينُ الله أَحقُّ أن يُقضى» رواه الشيخان.

---

(١) عند أبي حنيفة تسقط الزكاة بموت صاحبها ويكون آثماً، ولا تخرج من تركته إلّا إذا أوصى بها.

**خامساً: الاحتيال لإسقاط الزكاة:**

هو حَرام ولا تَسقط به الزكاة في جميع الصور، وقد يَتخلص من مطالبة الإمام في الدنيا، ولكنه لا يتخلص من حساب الله تعالى في الآخرة، وهذا هو رأي الجمهور من المالكية والحنابلة وغيرهم[1].

**سادساً:**

ويجوز لمن يُخرج زكاته للفقير مباشـرة، ألا يخبره أنهـا زكاة، بـل استحب كثير من العلماء ذلك، حتى لا يكون كسراً لقلبه أو إذلالاً له.

---

(1) والاحتيال مكروه عند الشافعية وإن سقطت المطالبة بسببه، وكذلك الأحناف.

# الفصل الخامس

## أبحاث مختلفة

### المبحث الأول: هل في المال حق سوى الزَّكاة؟

الزكاة هي الحق الدوري الثابت في المال، والواجب إخراجه في جميع الظروف والأحوال، والمسلم في الظروف العادية لا يطالب بغيره إلاّ أن يَطَّوَّع.

١ ـ ولكن في ظروف طارئة هناك حقوق في المال غير الزكاة، اتفق عليها العلماء، منها:

ـ حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا وولدهما موسر.
ـ وحق الأقارب مع الخلاف في درجة القرابة الموجبة للنفقة.
ـ وحق المضطر إلى القوت أو الكِساء والمأوى.
ـ والمشاركة مع العاقلة في دية القتل الخطأ[١].
ـ وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينزل بهم من النوائب[٢].

---

(١) إذا قتل مسلم مسلماً خطأ وجب على (عاقلته) أن يدفعوا لأهل القتيل دية القتل الخطأ، والعاقلة هم الأقرباء من جهة الأب ويسمون العصبة.

(٢) قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، حتى ولو استغرق ذلك أموالهم.

٢ ـ وهناك حقوق أخرى اختلفوا هل هي واجبة أو مستحبة. منها:

ـ حق الضيف في ثلاثة أيام.

ـ وحق الماعون (وهو إعارة أغراض البيت للجيران).

٣ ـ أما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء بشكل عام، فالآيات والأحاديث فيها أكثر من أن تحصى، وصورة المجتمع الإسلامي المتكافل والمتآخي لا تتم إلّا بذلك.

فإذا كفت موارد الزكاة لسد حاجة الفقراء، فلا يطلب من الأغنياء غيرها، وإذا لم تكف، فلا بدّ أن يؤخذ من الأغنياء فوق الزكاة ما يؤدي لكفاية الفقراء في حاجاتهم الأساسية، كما يؤخذ منهم ما يكفي لحماية البلاد من الأعداء إذا لم تكف الزكاة، وهذا كله يكاد ينعقد عليه الإجماع كأمثلة فرعية، وإن وقع خلاف مبدئي حول (هل في المال حق سوى الزكاة)، لأن هذا الخلاف يعود إلى الكلام عن حق ثابت دائم غير الزكاة، لا عن حقوق طارئة.

## المبحث الثاني: هل تفرض ضرائب مع الزكاة؟

**أولاً: يجوز للإمام بعد مشورة أهل الحل والعقد، أن يفرض على المسلمين ضريبة إلى جوار الزكاة، وذلك للأدلة التالية:**

١ ـ إن التكافل الاجتماعي بين المسلمين واجب، فإذا لم تكف أموال الزكاة وسائر أموال بيت المال لتحقيقه، جاز فرض ضرائب إضافية على الأغنياء.

٢ ـ إنَّ نفقات الدولة كثيرة، ومصارف الزكاة محدودة، ومواردها محدودة أيضاً، فكيف تغطي الدولة حاجاتها التي لا تدخل تحت مصارف الزكاة؟ وكيف تغطي مصارف الزكاة إذا لم تكف مواردها؟.

٣ ـ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، ولذلك أباح الإمام الغزالي

الشافعي للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[1]، كما أجاز الشاطبي المالكي للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجة الجند إذا خلا بيت المال[2]، ولغيرهم من الفقهاء مثل هذا الكلام[3].

**ثانياً: الشروط الواجب مراعاتها لفرض الضرائب:**

١ ـ وجود حاجة حقيقية للمال وعدم كفاية الموارد العادية (الزكاة ـ الخراج. . .).

٢ ـ توزيع أعباء الضرائب بالعدل على القادرين.

٣ ـ إنفاق أموال الضرائب في مصالح الأمّة لا على شهوات الحكام.

٤ ـ موافقة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في الأمة، لأن فرض الضرائب من الأمور الهامة، وهي تدخل في ملكية الأفراد المصونة، فلا يجوز اللجوء إليه إلاّ لحاجة مشروعة يقرها أهل الحل والعقد.

ولا شك أن هذه الضرائب العادلة التي تفرض بالشروط المذكورة، ليست من المُكوس والعشور التي وَرد ذَمُّها وتحريمها في بعض الأحاديث والآثار.

## المبحث الثالث: الزكاة والضريبة

**أولاً: حقيقة الزكاة وحقيقة الضريبة:**

رغم أن الزكاة والضريبة يلتقيان في وجود عنصر الإلزام فيهما، وفي أنهما تؤدّيان إلى سلطة عامة، فبينهما أوجه خلاف متعددة، أهمها:

---

(١) المستصفى للغزالي.

(٢) الاعتصام للشاطبي.

(٣) راجع حاشية ابن عابدين في مذهب الأحناف.

ـ أن الزكاة عبادة، أما الضريبة فهي التزام مدَني.

ـ وأن الزكاة يحدَّد نصابها ومقدارها من قبل الشريعة، فهي ثابتة لا تتغير. أما الضريبة فإن أولي الأمر يحددون مقدارها، وبإمكانهم تعديلها أو إلغاؤها.

ـ وأن الضريبة علاقة بين المواطن والدولة، أما الزكاة فهي علاقة بين المكلَّف وربه، فهو يؤديها لأصحابها ولو لم يطالَب بها.

ـ والضريبة محصورة الأهداف في الأمور المادية، أما الزكاة فلها أهداف روحية وخلقية وإنسانية. إنها عبادة وضريبة معاً.

**ثانياً: النسبية والتصاعدية بين الضريبة والزكاة:**

ـ الضريبة النسبية هي التي تحدد بنسبة معينة واحدة مهما زاد المال الذي تفرض عليه.

ـ والضريبة التصاعدية هي التي تزاد نسبتها كلما زاد المال الذي تفرض عليه فتكون مثلاً:

(١٠٪) للألف الأولى، و(١٢٪) للألف الثانية، و(١٤٪) للألف الثالثة... وهكذا.

والمعروف أن الزكاة لم تأخذ بالفكرة التصاعدية، بل إنها تفرض بنسبة واحدة مهما بلغ المال، فهي في النقود مثلاً (٢,٥٪) لمن يملك النصاب ولمن يملك ألف ضعف للنصاب فما هي الحكمة من ذلك؟.

١ ـ إن الغاية من الضرائب التصاعدية هي إعادة التوازن وتقريب الفوارق، وهذه الغاية يحرص الإسلام على تحقيقها، ولكن عن غير طريق الزكاة.

فنظام الإرث والوصية وتحريم الربا والاحتكار وسائر وسائل الكسب

الحرام، ومصادرة المال الناتج عن كسب حرام، وغير ذلك من الوسائل كلها تساعد على تحقيق هذه الغاية.

٢ ـ إن الزكاة باعتبارها تؤخذ من الأغنياء وتُعطى للفقراء، تساهم أيضاً في تحقيق هذه الغاية، بينما الضرائب التصاعدية، تؤخذ من الجميع بمن فيهم الفقراء أحياناً، وتصرف في مصارف الدولة العامة فيستفيد منها الأغنياء أيضاً.

٣ ـ أن الزكاة باعتبارها عبادة لا بدّ أن تتمتع بصفة الثبات وعدم التغير، وهذا لا يمنع الدولة عند الحاجة أن تفرض ضرائب غير الزكاة، وقد يجد أولياء الأمور مصلحة في اعتماد الطريقة التصاعدية في بعض الظروف الاستثنائية، فليس هناك ما يمنع ذلك. أما الزكاة فليس فيها مجال للرأي والتعديل.

## المبحث الرابع: زكاة الفطر

### أولاً: تعريفها وحكمها:

١ ـ **زكاة الفطر أو صدقة الفطر** هي الزكاة التي سبَبها الفطر من رمضان. فرضت في السنة الثانية للهجرة ـ أي مع فريضة الصيام ـ. وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال.

٢ ـ **واتفق جمهور العلماء أنها فريضة واجبة**، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شَعير على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أُنثى من المسلمين» رواه الجماعة. وهذا مذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

٣ ـ وقد بيّن رسول الله ﷺ حكمتها **وأنها طهرة للصائم من اللّغو والرَّفث** اللذين قلما يسلم صائم منهما، **وهي طُعمة للمساكين** حتى يكون

المسلمون جميعاً يوم العيد في فرح وسعادة(١).

**ثانياً: على من تجب؟**

١ ـ تجب زكاة الفطر على كل مسلم عبدٍ أو حرٍّ، ذَكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير. ويخرجها الرجل عن نفسه وعمَّن يعول، وتخرجها الزوجة عن نفسها أو يخرجها زوجها عنها. ولا يجب إخراجها عن الجنين وإن كان يستحب ذلك عند أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

٢ ـ وقد اشترط الجمهور أن يملك المسلم مِقدار الزكاة فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وعن سائر حوائجه الأصلية(٢).

والدَّين المؤجل لا يؤثر على وجوب زكاة الفطر بخلاف الدَّين الحالّ (الذي يجب تأديته فوراً).

**ثالثاً: مقدار زكاة الفطر ونوعها:**

١ ـ اتفق الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ومعهم جمهور العلماء، أن زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقِط أو قمح، أو أي طعام آخر من قوت البلد، وذلك لحديث ابن عمر المذكور آنفاً، ولحديث أبي سعيد الخدري: «كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تَمر، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من أقِط، فلم نزل كذلك حتى نزل عَلينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مُدَّين من سَمراء الشام ـ أي قمحها ـ يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك» رواه الجماعة. وقال الأحناف: زكاة الفطر صاع من كل الأنواع، إلاّ القمح، فالواجب فيه نصف صاع. والأحوط اعتماد الصاع من كل الأنواع.

(١) «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود وصحّحه الحاكم.

(٢) اشترط الأحناف أن يملك المسلم النصاب حتى تجب عليه زكاة الفطر.

٢ ـ والصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، أو أربعة أمداد، لأن المدّ هو أيضاً ملء كفي الرجل المعتدل، والصاع من القمح يساوي تقريباً ٢١٧٦ غراماً، أما من غير ذلك فقد يكون أكثر أو أقل.

٣ ـ وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، أو من غالب قوت المزكي إذا كان أفضل من قوت البلد، وهذا رأي جمهور الفقهاء والأئمة(١).

٤ ـ ويجوز أداء قيمة الصاع نقوداً فهي أنفع للفقير، وأيسر في هذا العصر، وهو مذهب الأحناف وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري.

**رابعاً: وقتها:**

١ ـ تجب زكاة الفِطر بغروب آخر يوم من رمضان، عند الشافعية، وبطلوع فجر يوم العيد عند الأحناف والمالكية.

٢ ـ ويجب إخراجها قبل صلاة العيد لحديث ابن عباس، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان عند الشافعي، والأفضل تأخيرها إلى ما قبل العيد بيوم أو يومين، وهو المعتمد عند المالكية، ويجوز تقديمها إلى أول الحول عند الأحناف لأنها زكاة. وعند الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان.

**خامساً: لمن تصرف زكاة الفطر:**

١ ـ وقد أجمع العلماء أنها تصرف لفُقراء المسلمين، وأجاز أبو حنيفة صرفها إلى فُقراء أهل الذمة.

٢ ـ والأصل أنها مفروضة للفقراء والمساكين، فلا تعطى لغيرهم من

---

(١) في مذهب الإمام أحمد لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته على إخراجها، سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن.

الأصناف الثمانية، إلّا إذا وجدت حاجة أو مصلحة إسلامية. وتصرف في البلد الذي تؤخذ منه، إلّا إذا لم يوجد فقراء فيجوز نقلها إلى بلد آخر.

٣ ـ ولا تصرف زكاة الفطر لمن لا يجوز صرف زكاة المال إليه، كمرتد أو فاسق يتحدى المسلمين، أو والد أو ولد أو زوجة.

* * *

# البَابُ الخامِسُ

## فقه الحج

# الفصل الأول

## الحج في القرآن الكريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ
ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ
بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ
كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ
ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ

يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا
مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ
ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ
لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ
وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم
مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ
فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ
فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا
فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾
أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾
* وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ
ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

من سورة البقرة الآيات ١٩٥ ـ ٢٠٣

**شرح المفردات:**

وأتموا الحج والعمرة لله: أي إذا بَدأتم مناسِكها وجَب عليكم إتمامها، وإذا فاتكم ذلك وجب القضاء.

أُحْصِرتُم: الإحصار هو المنع من إتمام المناسِك بسبب عَدو أو غيره.

استَيْسَر: تيسَّر.

الهَدْي: ما يُهدى من الأنعام تقرُّباً إلى الله، وعند الإحصار يجب ذَبح شاة على الأقل.

مَحِلَّه: أي المكان الذي يُذبح فيه، وهو مِنى للحاج، والمروة للمعتمر.

صيام أو صَدقة أو نُسك: من كان لا يستطيع الحلق لمرض أو أذى فعليه الفِدية صِيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

فإذا أمِنتم: من الأمان أي إذا استَطعتم إتمام المناسك.

فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج: التَّمتع هو الإحرام من الميقات بالعمرة، فيدخل مكة ويعتمر، ثم يتحلل من الإحرام ويَعود إلى الحياة العاديَّة منتظراً يوم الثامن من ذي الحجة، حيث يحرم بالحج ويتابع المناسك. فهو في فَترة انتظار مَوعد الحج يتمتع بكل شيء، ولذلك يَجب عليه ذَبح شاة، فإن لم يجد فَصِيام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى بلده. وهذا التمتع لمن ليس من أهل مكة أو المقيمين فيها.

أشهر معلومات: هي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فرض فيهنَّ الحج: أوجب على نفسه إتمامه بالإحرام.

فلا رَفث: الرفث هو ذِكر الجماع ودَواعيه، ويأتي كناية عن الجِماع.

ولا فُسوق: إتيان المعاصي.

ولا جِدال: المناقشة والمشادة حتى يُغضب الرجل صاحبه.

وتزودوا: زاد السفَر وزاد التقوى، فقد كان بعض العرب في الجاهلية يخرجون للحج بغير زاد، ويقولون: نحجّ بيت الله ولا يطعمنا؟؟.

أن تَبْتَغوا فضلًا: تحرَّج المسلمون من التجارة في الحج، فنزلت هذه الآية تبيح ذلك كما روى البخاري.

فإذا أفَضْتُم: أي نزلتم.

المَشْعَر الحرام: هو المزدَلِفة.

ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناس: كانت قُريش تَقف بالمزدَلفة وسائِر العَرب في عَرفات، فأُمرت قريش أن تقف مع الناس، وتفيض من حيث أفاض الناس.

أيام مَعدودات: هي أيام التشريق ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ من ذي الحجة.

# حول مناسك الحج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ
وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ
لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ
بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ
مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ
وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ
يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾
لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ
ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ
وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ

ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ
إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ۚ
وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ
وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ
أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ
شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا
مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾
وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم
مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ
وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ
وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا
رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ
ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ
وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن

يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ
كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ
ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

من سورة الحج الآيات ٢٤ - ٣٧

**شرح المفردات:**

العاكِف فيه: المقيم.

الباد: الظّاهر: من بدا أي ظهر، والمقصود هنا الزائر.

بإلحاد: من يُرد فيه إلحاداً، أي عَملاً مخالفاً للدين وطاعناً فيه، والباء زائدة أي (من يرد فيه إلحاداً بظلم).

بَوَّأنا: هَيأنا.

رجالاً: أي على أَرجلهم.

وعلى كل ضامر: أي ركوباً على كل دابة ضمرت من التَّعب والجوع بسبب السفر.

فج: الفج هو الطريق الواسع بين جبلين.

ويذكروا اسمَ الله في أيام معلوماتٍ على ما رَزقهم من بهيمة الأنعام: كناية عن نَحر الذبائح يوم النَّحر وأيام التشريق.

حنفاء لله: الحنيف هو المستقيم.

حُرمات الله: جمع حُرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه.

شعائر الله: ذبائح الحج.

لكم فيها منافع: يَجوز الانتفاع بها بالركوب إلى أن تبلغ مكان نحرها.

محلها: أي مكان حلها.

منسكاً: الموضع الذي تُذبح فيه النسك.

المُخبِتين: الخاشِعين - الخاضعين.

البُدْن: جمع بُدْنة، وهي الناقة.

صوافَّ: أي صفت أَقدامها إعداداً للنَّحر، والإبل تنحر وهي قائمة على ثلاثة أرجل.

وجبت جنوبها: اطمأَنَّت على الأرض بموتها.

القانع: الذي لا يَسأل.

المعترّ: الذي يَتعرَّض للسُّؤال.

# وجوب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى
بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ
مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ
حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ
غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾

من سورة آل عمران الآيات ٩٦ - ٩٧

**شرح المفردات:**

**بكة:** مكة.

**مقام إبراهيم:** هو الحجر الذي وَقف إبراهيم عَليه عند بناء الكعبة، وكان ملتصقاً بها فأخَره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، حتى لا يقع تشويش بين الطائفين والمصلين عند المقام، إذ من السنّة صلاة رَكعتي الطواف عنده ﴿واتخِذوا مِن مقامِ إبراهيم مُصَلى...﴾.

## المواقيـت

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

من سورة البقرة الآية ١٨٩

شرح المفردات:

الأهِلَّة: جمع هِلال وهو القمر في لياليه الثلاثة الأولى. وقد سأل المسلمون عن القمر وتغيّر إهلاله، فأجيبوا أن ذلك لتحديد مواقيت الناس في عِبادتهم وأعمالهم.

## السعـي

إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

من سورة البقرة الآية ١٥٨

**شرحِ المفردات:**

فلا جُناح: لا إثم، وذلك أن المسلمين تحرَّجوا من السَّعي بين الصفا والمروة، لأنه كان من فِعل الجاهلية، فبيَّن الله تعالى أن السعي مِن شعائره، وقد أخذه العَرب عن جدِّهم إبراهيم إلاّ أنهم وضَعوا صنماً على الصفا وآخر على المروة، فلما أزالهما الإسلام لم يكن هناك حَرج في السَّعي إحياء لشعائر الله.

# الفصل الثاني

## الحج في السنّة المطهرة

في هذا الفَصل حِجة النبي ﷺ كما ذَكرها جابر بن عَبد الله رضي الله عنه، وكان يقود راحِلَة النبي ﷺ، وقد رواها مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، كما روىٰ البخاري والنسائي والترمذي بعضها، وهي المسماة حِجة الوَداع وهي الحِجة الوحيدة لرسول الله ﷺ.

أما سائر ما وَرد في السنّة مما يتعلق بالحج فتَجد كثيراً منه في سِياق الحديث عن أحكام الحج ومناسِكه.

# حديث حِجة الوداع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال:

«. . . أن رسولَ الله ﷺ مكثَ تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشِرة أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدِم المدينة بشر كثير كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله؛ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيفة[١]، فولدت أسماء بنت عميس[٢] محمد بن أبي بكر، فأَرسلت إلى رسول الله ﷺ: كَيف أصنع؟ قال: اغتَسلِي واستثفِري[٣] بثوبٍ وأَحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد[٤] ثم ركب القَصواء[٥] حتى إذا استَوت به ناقته على البَيداء[٦]، نظرت إلى مدِّ بصري بَين يديهِ من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك؛ ورسول الله بين أَظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عَمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد[٧]: (لَبَّيك اللهمَّ لبيك، لَبَّيك لا شَريك لك لَبيك، إن الحمدَ والنِّعمة

(١) ذا الحليفة ميقات أهل المدينة، يبعد عن المدينة حوالي عشرة كيلومترات ويسمى أيضاً آبار علي.

(٢) هي زوجة أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) استثفري: ضعي قطعة من قماش لمنع نزول الدم.

(٤) صلى العصر في مسجد ذي الحُلَيفة.

(٥) القَصْواء: اسم ناقة الرسول ﷺ.

(٦) البيداء: المفَازة ـ الصَّحراء.

(٧) لم يبين كيف أهلَّ رسول الله ﷺ متمتِّعاً أو مُفرداً أو قارِناً، والإهلال هو رفع الصوت بالتَّلبية.

لَكَ والملك، لا شَريك لك﴾. وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به[1]، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله تلبيتَه.

قال جابر: لسنا نَنوي إلّا الحج، لسنا نَعرف العُمرة[2]، حتى إذا أتينا البيت معه استَلم الركن[3]، فرَمل[4] ثلاثاً ومَشى أربعاً ثم نَفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿واتَّخِذوا من مَقام إبراهيم مُصلًى﴾، فجَعل المقام بينه وبين البَيت، وكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ الله أحد﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُون﴾[5] ثم رجع إلى الركن فاستَلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إنَّ الصَّفا والمَروة من شَعائِرِ الله﴾ أَبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقيَ[6] عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة فوحَّد الله وكبّره، وقال: «لا إلَه إلّا الله وحده لا شَريك له، له المُلك وله الحَمد وهو على كل شيء قدير، لا إلَه إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونَصر عبده، وهَزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعدَتا مشى حتى أتى المروة فَفَعل على المروة كما فَعل على الصَّفا[7].

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبَرت لم أَسُقِ الهَديَ، وجَعلتُها عُمرة، فمن كان مِنكم ليسَ معه

---

(١) أي بما اعتاد الناس زيادته على نص التلبية المأثور.

(٢) أي لم يكونوا يعرفون إمكان العمرة مع الحج.

(٣) استلم الركن أي: الحجر الأسود، وذلك بمسحه وتَقبيله.

(٤) الرمل هو الهرولة.

(٥) لم يذكر جابر القراءة في الركعتين بالترتيب، إذ يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾.

(٦) رقي: أي صعد.

(٧) أي صعد على المروة حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وأعاد الدعاء نفسه.

هديٌ فليحلّ، وليَجعلها عُمرة»[١] فقام سُراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله أَلِعامنا هذا أم لأبد[٢]؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مَرتين، لا بل لأبد أبد».

وقدم علي من اليمن ببدن[٣] النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً؟[٤] واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً[٥] على فاطمة للذي صنعَت، مستفتياً لِرسول الله ﷺ فيما ذكرَت عنه، فأخبرتُه أني أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقتْ صدقتْ. ماذا قُلتَ حين فرضت[٦] الحج؟ قال: قلت: اللهمّ إني أُهلُّ بما أهلّ به رسولك[٧] قال: فإن معي الهدي فلا تحلَّ. قال: فكان جماعة الهدي[٨] الذي قدِم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلاّ النبيَّ ﷺ ومَن كان معه هدي.

---

(١) أي لو أمكنني استدراك ما فات، أو لو ظهر لي قبل الآن ما ظهر لي الآن لما سقت هَدياً، ولأحرمت بالعمرة أولاً، حتى يتمتع بمحظورات الإحرام قبل الحج، وحتى ينفي ما يَزعمه بعض الناس من عَدم جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) أي هل أن جواز إتيان العمرة في أشهر الحج خاص بعامنا أم دائم، فأجابه أنه دائم وأكده بتشبيك أصابعه وتكرار الجواب مرتين وقوله «بل لأبد أبد».

(٣) بدن: جمع بدنة وهي الناقة.

(٤) حل: أي تحلّل من الإحرام، صبيغاً أي مصبوغاً بالورس والطيب.

(٥) محرشاً: متكلماً عليها بما يقتضي معاتبتها.

(٦) فرضت: أي نويت.

(٧) لم يكن علي يعرف بماذا أهل رسول الله ﷺ، وهذا يدل على جواز أن تُهل الجماعة بإهلال قائدها ولو لم يعرف كل واحد بماذا أهل القائد.

(٨) جماعة الهدي: أي مجموعة الهدي.

فلما كان يوم التَّروية[(١)] توجَّهوا إلى مِنى فأهلّوا بالحج[(٢)] ورَكب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة من شَعر تُضرب له بنمرة[(٣)] فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلّا أنه واقف عند المشعر الحرام[(٤)] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز[(٥)] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة[(٦)] فوجد القبة قد ضُربت له بنمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصواء فرُحلت له[(٧)] فأتى بطن الوادي[(٨)] فخطب الناس وقال:

«إنّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحرمة يَومكم هذا في شَهرِكم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شَيء من أمر الجاهلية تَحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوّل دم أَضع من دمائنا دم ابن رَبيعة بن الحارث[(٩)]، كان مسترضعاً في بني سَعد فقتلته هُذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله[(١٠)]، واستحللتم فروجهن بكلمة[(١١)] الله،

---

(١) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، ويُسنُّ التوجه فيه إلى منى والنوم بها.

(٢) رفعوا أصواتهم بالتلبية للحج، وهذا بعدما أحرم بالحج الذين تمتعوا قبل ذلك.

(٣) نمرة: موضع قبيل عرفات وليس منها.

(٤) المشعر الحرام: هو المُزدلفة، وكانت قريش تقف فيه فَظنت أن النبي ﷺ لا يتجاوزه، ولكنه تجاوزه إلى عرفات حيث يقف سائر العرب، كما أمره رَبه ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

(٥) أجاز: اجتاز المزدلفة ولم يقف بها.

(٦) وصل إلى عرفة ولكنه بقي على حدودها في نمرة.

(٧) رُحِّلت له: أي هُيئت وجعل عليها الرحل.

(٨) بطن الوادي: هو وادي عرفة وهو ليس من عرفات.

(٩) هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(١٠) بأمانته وعهده.

(١١) بكلمة الله أي بشريعته.

ولكم عليهن ألا يوطِئن فرشَكم أحداً تَكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّح. ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تَضِلّوا بعده إن اعتصمتُم به: كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنك قد بلّغت وأدَّيت ونَصَحْت، فقال[1] بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[2] إلى الناس: اللهمَّ فاشهد، اللهمّ فاشهد، اللهمّ فاشهد ثلاث مرات»[3].

ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أَقام فصلّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركِب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فَجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[4] بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع ﷺ وقد شنق[5] للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك[6] رحله، ويقول[7] بيده اليمنى: «أيها الناس، السَّكينة، السَّكينة» كلما أتى جبلاً[8] من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتىٰ المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً[9].

---

(١) قال بأصبعه أشار بها، ويقال أيضاً إصبَع.

(٢) ينكتها: يردها إلى الناس.

(٣) هذه هي خطبة عرفات وهي من سنن الحج.

(٤) حبل المشاة: أي جماعة المشاة.

(٥) دفع: نزل إلى مزدلفة. شنق ضَمَّ وضيق.

(٦) مورك رحله: مقدمه.

(٧) يقول: أي يشير.

(٨) الجبل: التل الخفيف من الرمل.

(٩) أسفر النهار: ظهر نوره واضحاً قبل الشروق.

فدفع قبل أن تطلعِ الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن[١] يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يَده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسِّر[٢] فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات ـ يكبِّر مع كل حصاة منها ـ مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي[٣].

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[٤] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[٥].

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض[٦] إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم[٧]، فناولوه دلواً فشرب منه».

---

(١) ظعن: جمع ظعينة وهي المرأة المسافرة.

(٢) بطن محسر: مكان قبل منى، هو الذي نزلت فيه النقمة على جيش أبرهة الذي جاء لهدم الكعبة.

(٣) من بطن الوادي: أي كانت منى عن يمينه ومكة عن يساره.

(٤) ما غبر: أي ما بقي.

(٥) وهذا دليل على أن الأكل من هدي التطوع سنة، أما ما سواه ففيه خلاف.

(٦) أفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة.

(٧) انزعوا: استَقوا بالدلاء وانزعوها بالحبال. وقد رغب رسول الله ﷺ أن يشاركهم فضيلة السقاية، ولكنه خشي أن يظنها الناس من المناسك، فيزاحمون عليها بني عبد المطلب.

# الفصل الثالث

## الحج
## حكمه - فضله - شروطه ومسائل أخرى

قال الله تعالى: ﴿إنَّ أوَّلَ بيتٍ وُضع للناسِ لَلَّذي ببكَّةَ مباركاً وهُدى للعالمين * فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيمَ، ومَن دخَله كان آمناً * ولِلَّه على النَّاس حِجُّ البيتِ من استَطاعَ إليه سَبيلًا، ومن كَفرَ فإنَّ الله غَني عن العالَمين *﴾ [آل عمران: ٩٧].

### أولاً: الحج:

هو قصد مكة لأداء المناسك. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، للحديث الصحيح المشهور[١]، ومِن الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، فيكفر منكره ويعتبر مرتداً عن الإسلام. وقد فُرض الحج في السنة السادسة للهِجرة على رأي الجمهور.

### ثانياً: حكمه:

والحج فَرض على كل مسلم مَرة في العمر، وما زاد فهو تَطوّع. وقد

(١) «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه.

ثبتت فرضيته بالآية المذكورة وغيرها من الآيات وبكثير من الأحاديث الصحيحة. أما أنه مرة في العمر فلحديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتبَ عليكم الحج فحُجوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «لو قلتُ نَعم لوجبتْ ولما استطعتم...» رواه البخاري ومسلم.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الحج فرض على الفور[1]، أي يجب على المسلم أداؤه فور تمكنه من ذلك، وتحقق شروط الوجوب والاستطاعة، فإن أخَّره أثم. وذهب الشافعي إلى أن الحج فرض على التراخي، فلا يأثم من أخَّره ولو كان مستطيعاً إذا أدَّاه قبل الوفاة، أما إذا أَدركته الوفاة قبل أداء الحج فهو آثم، كما يقول الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين».

## ثالثاً: فضله:

وقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث، نذكر منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يَرفُث ولم يَفسُق، رَجع كيوم وَلدته أمه» متفق عليه. الرفَث: هو الكلام البذيء، ويأتي بمعنى الجماع.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كَفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة» رواه الشيخان.

---

(١) لحديث ابن عباس: «من أراد الحج فليعجل...» رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه.

## رابعاً: شروط وجوب الحج:

يشترط لتوجب الحج ما يلي:

- **الإسلام**: فلا يجب الحج على غير مسلم.
- **البلوغ**: لأن الحج لا يجب على الصبي قبل سن البلوغ.
- **العقل**: فالمجنون لا يجب عليه الحج.

وهذه الشروط الثلاثة عامة في كل التكاليف الشرعية.

- **الاستطاعة**: وتتحقق بصحة الجسم، وأمن الطريق، وأن يملك نفقات السفر، ونفقات من يعول في غيابه.

- **وهناك شرط خامس** بالنسبة للمرأة وهو أن يصحبها محرم[١]، أو نسوة ثقات، أو امرأة واحدة ثقة، وقد أجاز بعض العلماء للمرأة السفر وحدها للحج إذا كان الطريق آمناً، كما أجاز البعض للعجوز السفر من غير محرم (راجع كتاب المهذب وكتاب سبل السلام) وقد استدلوا بالحديث الذي رواه البخاري:

عن عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفَاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قال: قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا الله». الحيرة: قرية قرب الكوفة. والظعينة: المرأة المسافرة ما دامت في الهودج[٢].

---

(١) القريب المحرم: هو قريب المرأة الذي لا يجوز له الزواج منها على التأبيد، والمحارم هم: الزوج والأب والجد والابن وابن الابن والأخ والعم والخال...

(٢) عند الأحناف لا يجوز خروج المرأة للحج فرضاً أو نفلاً، ما لم تكن مع زوجها أو ذي رحم محرم منها، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة تعادل مسيرة ثلاثة أيام هي مسيرة القصر في السفر عندهم، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً=

كما استدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حَجَجْن بعد أن أذِن لهن عمر في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

ويُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حجة الفريضة، ويجب عليه أن يأذن لها، وإلاّ جاز لها أن تخرج بغير إذنه، لأن الحج فريضة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما في حجة التطوع فلا يجوز لها الخروج إلاّ بإذن زوجها. (وعند الشافعية: ليس لها الخروج ولو لحج الفريضة بدون موافقة الزوج، لأن حقه على الفور والنسك على التراخي).

واتفق العلماء أن المرأة إذا حجت بغير محرم صح حجها، وإن اختلفوا هل تأثم أم لا؟ كما اتفقوا أن غير المستطيع إذا حج صح حجه، وأن الصبي إذا حج يصح حجه أيضاً، ولكن لا تسقط عنه حجة الفريضة بعد البلوغ(١).

**خامساً: مسائل مهمة:**

١ - **الحج عن الميت**: من مات وعليه فريضة الحج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله(٢)، لحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نَذرت أن تحج ولَم تحج حتى ماتت، أفأَحجُّ عنها؟ قال: «نعم حُجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

٢ - **الحج عن الغير**: إذا عجز المسلم عن الحج لشيخوخة أو لمرضٍ

---

= إلاّ ومعها ذو رحم محرم» رواه مسلم. وعند الشافعية سفر المرأة مسافة القصر لغير الفرض حرام، سواء مع النسوة أو وحدها.

(١) عن ابن عباس أن امرأة دفعت صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم والترمذي.

(٢) هذا مذهب الجمهور، وعند مالك لا يحج عن الميت إلاّ إذا أوصى بذلك، وينفق على الحجة من الثلث.

مزمن، لزمه إحجاج غيره عنه[1]، لحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة، وقال الترمذي حسن صحيح. وإذا شفي المريض بعد أن وقع الحج عنه، فعند الجمهور يجب عليه الإعادة، وعند أحمد لا يجب عليه بعد أن وقعت الحجة صحيحة.

٣ ـ **ومن شروط الحج عن الغير**، سواء كان حياً أو ميتاً، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسكَ ثم حُج عن شُبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه.

٤ ـ **وإذا وقع الحج بمال حرام**: فعند الجمهور يصح الحج ويأثَم صاحبه. وعند أحمد بن حنبل لا يصح الحج ولا يجزىء.

٥ ـ **ويجوز تعاطي التجارة في الحج**، لقوله تعالى: ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أن تَبتَغوا فَضلاً من ربكم﴾ وقد فعلها الصحابة، ولكن الأفضل التجرد للحج.

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند المالكية لا تصح النيابة في الحج في حياة المسلم وتصح بعد الموت مع الكراهة.

# الفصل الرابع

# المواقيت والإحرام

## القسم الأول: المواقيت

وهي نوعان:

### أولاً: المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصح شيءٌ من أعمال الحج إلاّ فيها، قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أي وقت أعمال الحج في أشهر مُحددة. واتفق العلماء أن أشهر الحج هي: شوّال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، واعتبر الإمام مالك شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج.

والإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج يَصح مع الكراهة عند جمهور العلماء[1].

### ثانياً: المواقيت المكانية:

وهي الأماكن المحددة التي لا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها إلاّ

---

(١) وعند الشافعي لا يصح ويعتبر محرماً بعمرة، ويجب أن يحرم مرة أخرى للحج.

محرماً. وقد حددها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: «هن لهم، ولكل آتٍ أتى عليهم من غيرهن ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» رواه الخمسة.

**ذو الحليفة**: مكان قريب من المدينة المنوّرة (١٠ كلم تقريباً) على الطريق إلى مكة، ويبعد عن مكة ٤٥٠ كلم، وفيه بئر يسمى بئر علي.

**الجحفة**: تبعد عن مكة ١٥٧ كلم، وقد ذهبت معالمها، والحجاج اليوم يحرمون من رابغ وهي تبعد عن مكة ٢٠٤ كلم.

**قرن المنازل**: جبل شرقي مكة يبعد عنها ٩٤ كلم.

**يَلَمْلَم**: جبل جنوب مكة ويبعد عنها ٥٤ كلم.

وإذا لم يمر الحاج على أحد هذه المواقيت فإنه يحرم بحذاء أقرب ميقات إليه، كما حد عمر لأهل العراق (ذات عرق) لأنها بحذاء قرن المنازل[1] وهي تبعد عن مكة ٩٤ كلم لجهة الشمال الشرقي.

## القسم الثاني: الإحرام

### أولاً: تعريفه وحكمه:

الإحرام هو الدخول في حرمات الحج. ويتحقق بالنيّة. والنيّة مكانها القَلب. ويستحب التلفظ بها فيقول: نَويت كذا. فإن نَوى الإحرام دون تعيين الكيفية التي يريدها (إفراد ـ أو قران ـ أو تَمتع) صح الإحرام، وعليه أن يعين

---

(١) عن ابن عمر قال: لما فتح البصران ـ أي الكوفة والبصرة ـ أتوا عمراً فقالوا: يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو حور عن طريقنا ـ أي بعيد ـ وإن أردناها شق علينا. قال: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري.

الكيفية ليقوم بأعمالها. ويصح الإحرام بإحرام غيره كأن تحرم الجماعة بإحرام قائدها ولو لم يعرفوا نيته في ذلك، ثم عليهم أن يقتدوا به.

والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج عند الجمهور، وخالفهم الأحناف فاعتبروه في شروط صحة الحج، وليس ركناً من أركانه، ووقته بالنسبة للحج أشهر الحج، وبالنسبة للعمرة السَّنة كلها ما عدا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ومكانه عند الميقات المكاني أو قبله.

والإحرام من الميقات واجب، فمن تركه وجب عليه دم، ويكره للمسلم دخول مكة بغير إحرام، ويستحب له كلما أراد ذلك أن يحرم بالعمرة أو بالحج.

## ثانياً: سنن الإحرام وآدابه:

١ ـ **النظافة**: ومنها تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والوضوء أو الاغتسال، فهو من السنة حتى للنفساء والحائض، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه[1].

٢ ـ **التطيب في البدن والثياب**: ولو بقي أثر الطيب بعد الإحرام، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وميض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. رواه الشيخان. الوميض. البريق.

٣ ـ **صلاة ركعتين**: ينوي بهما سنّة الإحرام، ويسن له أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص). وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين عند إحرامه في ذي الحُلَيفة، كما روى مسلم.

٤ ـ **التلبية**: وهي سنّة عند الشافعي وأحمد، ويستحب أن تكون مع الإحرام، وهي واجبة عند الأحناف والمالكية يلزم بتركها دم. ولفظها كما ورد

---

(١) قال ﷺ: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

في السنّة الصحيحة «لبيكَ اللهمّ لبيك، لبيكَ لا شريك لكَ لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شَريك لك» رواه الخمسة.

ويجوز الزيادة عليها عند الجمهور، وكره ذلك مالك.

ويستحب الجهر بالتلبية للرّجال، أما المرأة فتُسمع نفسها، كما يستحب الإكثار من التلبية عند الركوب والنزول، وكلما علا إلى مكان مرتفع أو نزل منه أو لقي ركباً، وبعد كل صلاة وذلك ابتداء من أول الإحرام حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر، فقد روى الجماعة أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلبي حتى بَلغ الجمرة.

## ثالثاً: مباحات الإحرام:

ويباح للمحرم ما يلي:

١ ـ **الاغتسال** وتغيير الرِّداء والإزار، ويجوز استعمال الصابون ولو كانت له رائحة عند الشافعية والحنابلة، كما يجوز نقض الشعر وتمشيطه، فقد قال رسول الله ﷺ لعائشة «انقضي رأسك وامتشطي» رواه مسلم.

٢ ـ **تغطية الوجه من الغبار**، أو البرد، أما تغطية الرأس عمداً فتجب فيها الفِدية.

٣ ـ **الحجامة** وفقء الدُمَّل ونزع الضِّرس عند الحاجة، وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بلحى الجبل في وسط رأسه. رواه الخمسة. ولـحى الجبل هو موضع بين مكة والمدينة.

٤ ـ **حك الرأس والجسد** عند الحاجة لحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدد. رواه الشيخان.

٥ ـ **النظر في المرآة**، وشم الريحان، والتداوي بغير طيب، والسِّواك (البخاري).

٦ ـ **شد الهميان** في الوسط ليحفظ فيه النقود، ولبس الخاتم (ابن عباس) والتظلل بمظلة أو خيمة أو سقف (صحيح مسلم).

٧ ـ **قتل الفواسق الخمس**، لحديث رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهنّ فاسق يقتلن في الحرم: الغُراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العَقور» رواه الشيخان. ويقاس عليها كل ما يؤذي الإنسان. (الحدأة هي: طائر معروف، والكلب العقور: الجارح).

## رابعاً: محظورات الإحرام:

١ ـ **لبس المخيط** لقول النبي ﷺ: «لا يَلبس المحرمُ القميصَ ولا العمامة ولا البُرنس، ولا السَّراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفَّين إلّا ألّا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الشيخان. البرنس: كل ثوب رأسه منه. الورس والزعفران: نبات طيّب الرائحة.

أما المرأة فلها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلّا الثوب الذي مسّه الطيب، والنقاب أي ما يستر الوجه، والقفازان أي الكفوف في الأيدي، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن ذلك، فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

ومن لم يجد الإزار والرِّداء جاز له لبس السِّروال، ولا فدية عليه(١)، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخُفَّ على أن يقطعه دون الكَعبين.

٢ ـ **عقد النكاح** سواء لنفسه أو لغيره، لقول النبي ﷺ: «لا يَنكِحِ المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب» رواه الخمسة إلّا البخاري، ويعتبر العقد باطلاً وهذا مذهب الجمهور(٢).

---

(١) يرى الأحناف في هذه الحالة وجوب فتق السروال وإلا لَزمته الفدية.

(٢) عند الأحناف يصح العقد لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (رواه الخمسة).

٣ ـ **الجماع** وما يدعو إليه كالتقبيل واللمس بشهوة، لقوله تعالى: ﴿... فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفَث هو الجماع، ويحظر على المحرم أيضاً فعل المعاصي بأنواعها، وهذا هو الفسوق، كما يحظر عليه الجدال مع الآخرين بالباطل.

٤ ـ **التطيب في الثوب** أو البدن للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس...» رواه الخمسة.

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ وكَفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً» رواه الشيخان والترمذي. لا تخمروا رأسه: أي لا تغطوه، والخمار: غطاء الرأس. ولا فرق بين أن يوضع الطيب على الثوب أو يكون الثوبُ مصبوغاً بالطيب.

٥ ـ **التعرض لصيد البر** والأكل منه إذا صيد من أجل المحرم أو بإشارته، أما إذا صاده غير محرم ثم أهداه أو باعه للمحرم جاز له أكله. أما صيد البحر وطعامه فهو جائز بلا حرج، لقوله تعالى: ﴿أحلَّ لكم صَيد البحر وطَعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحُرم عليكم صيدُ البر ما دمتم حرماً...﴾ [المائدة: ٩٦] ولقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» رواه أحمد والترمذي.

٦ ـ **تقليم الأظافر** وإزالة الشعر بالحلق أو القَص، أو أي طريقة أخرى، لقوله تعالى: ﴿ولا تَحلقوا رؤوسكم حتى يَبلغَ الهديُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦].

## خامساً: عقوبة ارتكاب المحظورات في الإحرام:

١ ـ **الجماع**: إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج إجماعاً، وعليه إتمام ما بقي من المناسك، وعليه أيضاً بَدَنة[1] عند الجمهور، ثم القضاء، أي أن يعيد الحج في العام المقبل، وهذا القضاء واجب سواء كانت

(١) البَدَنة: الناقة.

الحجة الفاسدة فرضاً أو تطوعاً. أما عند الأحناف فيجب عليه شاة ولا قضاء عليه، إلّا إذا كانت الحجة الفاسدة فرضاً.

وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، فالحكم نفسه عند الجمهور، أما عند الأحناف فلا يفسد حجه، وعليه بَدَنة.

أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج، ولا قضاء عليه عند الجمهور، ويجب عليه الفدية بدنةً عند الشافعي وشاةً عند مالك.

٢ ـ **قتل الصيد**: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَقتُلوا الصَّيد وأنتم حُرُم، ومن قَتله مِنكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعم، يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم، هدياً بالغَ الكعبة، أو كفارةٌ طعام مساكين، أو عَدْلُ ذلك صياماً، ليذوق وبال أمره...﴾ [المائدة: ٩٥].

والمِثل يكون بالصورة والشَّكل عند الشافعي، وبالقيمة عند أبي حنيفة، وإذا لم يستطع تقديم المِثل، يقدر ثمنه، ويطعم به مساكين، فإن لم يستطع، يصوم بمقدار يوم عن كل مسكين.

والآية المذكورة نصت على هذا الحكم بالنسبة لمن قتل الصيد متعمداً وهو محرم. ويثبت بالسنة الحكم نفسه على من قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً وهو محرم، إلّا أنه لا يأثم، وعلى هذا جمهور الفقهاء كما قال ابن كثير.

٣ ـ **سائر المحظورات**: إن ارتكب المحرم أحد محظورات الإحرام الأخرى كحلق الشعر(١) أو لبس المَخيط، لِزمه ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصُعٍ(٢) من تمر، كما في حديث كعب بن عُجرة الذي رواه الشيخان. أما إذا فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه كما روى البخاري.

---

(١) بمقدار ثلاث شعرات أو أكثر، أما أقل من ذلك فعند الشافعي يجب في الشعرة الواحدة مد من طعام وفي الشعرتين مُدّان. والمد: ملء كفَّي الإنسان المعتدل أي حوالي ربع كلغ.

(٢) الآصُع، جمع صاع: وهو حوالي ٢١٧٦ غ.

# الفصل الخامس

## أنواع الحج

يمكن أداء فريضة الحج على ثلاثة وجوه: الإفراد ـ القِران ـ التَّمتع.

ويُسن للمسلم أن يحدد عند الإحرام أيَّ وجه من هذه الوجوه يريد، فإذا أحرم دون أن يقصد أحد هذه الوجوه يصح إحرامه وحجُّه إن فعل أحد هذه الوجوه. ويجوز لمن نوى التمتع أن يعدل عنه إلى القران، كما يجوز للمفرد أن يعدل أيضاً إلى القران، ويجوز للقارن أن يعدل للإفراد على أن يتم العدول قبل الطواف. ونشرح الآن بإيجاز هذه الكيفيّات الثلاث:

**أولاً: الإفراد:**

هو أن ينوي عند الإحرام الحج فقط ويقول: (لبيكَ بحجٍ) فيدخل مكة ويطوف طواف القُدوم، ويبقى محرماً إلى وقت الحج، فيؤدي مناسكه من الوقوف بعرفة والمبيتِ بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة والسَّعي بين الصفا والمروة، والمبيت في منى لرمي الجمرات أيام التشريق، حتى إذا أنهى المناسك بالتحلل الثاني خرج من مكة وأحرم مرة أخرى بنيَّةِ العمرة، إن شاء، وأدَّى مناسكها.

والإفراد أفضل أنواع النسك عند الشافعية والمالكية، لأنه لا يجب فيه دم. ووجوب الدم إنما يكون لجبر النقص الحاصل. كما أن حجة الرسول ﷺ كانت عندهم بالإفراد.

**ثانياً: التمتع:**

وهو أن ينوي أولاً أداء العمرة فيحرم بها من الميقات، ويقول: (لبيك بعُمرة) ويدخل مكة ويتم مناسكها من الطواف والسَّعي والحلق أو التقصير، ثم يتحلل من الإحرام، ويحل له كل شيء حتى النساء، ويظل كذلك إلى يوم الثامن من ذي الحجة فيُحرم بالحج ويؤدِّي مناسكه من الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، والسعي وسِواه، فيكون قد أدى مناسك العمرة كاملة ثم أتبعها بمناسك الحج كاملة أيضاً. والتمتع هو أفضل الأنواع عند الحنابلة.

ويشترط لصحة التمتع أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، وفي أشهر الحج، وفي عام واحد عند جمهور الفقهاء، وزاد الأحناف شرطاً آخر هو أن لا يكون مكياً وذلك لقوله تعالى: ﴿... فمن تمتَّع بالعُمرةِ إلى الحج فما استَيْسرَ من الهَدْي فمن لم يجدْ فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رَجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام...﴾ [البقرة: ١٩٦]. والضمير في «ذلك» راجع عند الأحناف إلى التمتع بالعمرة، بينما أرجعه الآخرون إلى الهَدي أو الصيام.

**ثالثاً: القِران:**

وهو أن ينوي عند الإحرام الحج والعمرة معاً فيقول: (لبيك بحج وعمرة) فيدخل مكة ويطوف طواف القدوم، ويبقى محرماً إلى أن يحين موعد مناسك الحج، فيؤديها كاملة من الوقوف بعرفة، ورَمي جمرة العقبة، وطَواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وسائر المناسك، وليس عليه أن يطوف ويَسعى مرة أخرى للعمرة، بل يكفيه طواف الحج وسعيه[1] لأن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبَيْت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعُمرتك» رواه مسلم.

والقِران هو أفضل أنواع النُّسك عند الأحناف.

---

(١) عند أبي حنيفة لا بد من طوافين وسَعيين.

ويجب على المتمتع والقارن هدي، وأقله شاة، فمن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام:

١ ـ ثلاثة منها في الحج، أي في وقت الحج بعد الشروع فيه بالإحرام، والأفضل أن تكون في عشر ذي الحجة، ويجوز صيامها أيام التشريق أيضاً لحديث البخاري: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلاّ لمن لم يجد الهدي» وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في وقتها، وجب عليه قضاؤها.

٢ ـ وسبعة إذا رجعتم، أي إلى بلادكم. ولا يشترط التتابع لا في الثلاثة الأولى، ولا في السبعة الأخيرة.

# الفصل السادس

## المناسك حسب الترتيب الفقهي
## أركان الحج وواجباته وسننه

سنقتصر في هذا الفصل على دراسة أركان الحج وواجباته، والسنن الخاصة بكل منها، أما محرمات الحج فهي محظورات الإحرام التي مرت معنا.

والركن والواجب كلاهما مطلوب على سبيل الإلزام، والفرق بينهما أن ترك الركن يؤدي إلى فوات الحج، أما ترك الواجب فيمكن أن يُجبر بفدية. وقد جمعنا أركان الحج مع واجباته في فصل واحد نَظراً لتداخل آراء المذاهب واختلافها فيهما.

**أولاً: الإحرام:**

هو ركن عند الجمهور، وخالفهم الأحناف فقالوا: إنه شرط لصحة الحج. وقد مر الحديث عنه مفصلاً في بحث مستقل.

**ثانياً: الوقوف بعرفة:**

وهو ركن الحج الأعظم بالإجماع، لقول الرسول ﷺ: «الحج عرَفة» رواه أحمد وأصحاب السنن. وعرفةُ كلها مَوقف إلاّ بطن وادي عرفة. والوقوف هو الحضور ولو لَحظات، ويبدأ وقته من زوال اليوم التاسع[1] من ذي الحجة، أي الظهر، حتى فجر اليوم العاشر.

---

(١) عند الحنابلة يبدأ الوقوف فجر اليوم التاسع.

ويجب أن يكون بعض الوقوف بعد الغروب بحيث يجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

ومن سننه الاغتسال، واستحباب الوقوف عند الصَّخرات، حيث وقف رسول الله ﷺ.

ومن آدابه المحافظة على الطهارة واستقبال القبلة والإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، وترك اللغو والشحناء، والانصراف عن هموم الدنيا. وقد نهى الرسول ﷺ عن الصيام بعرفة لأنه يوم عيد، وليتقوى الحجاج على الذِّكر والدعاء(1).

ومن السنّة أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في عرفة بأذان واحد وإقامتين مع الإمام، وهو الأفضل وإلّا منفرداً.

**ثالثاً: طواف الإفاضة:**

وهو ركن الحج الثاني الذي لا خلاف عليه، ويسمى (طواف الركن) وطواف الزيارة. وهو من أعمال يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ الأربعة (الرمي ثم الذبح ثم الحَلق أو التقصير ثم الطواف) وبه يتم التحلل الأخير، ويباح للحاج كل محظورات الإحرام حتى النساء.

وطواف الإفاضة ـ كأي طواف آخر ـ له شروط وواجبات وسنن، هي:

**شروط الطواف:**

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة(2)، وذلك لقول الرسول ﷺ لعائشة عندما حاضت: «... فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» رواه مسلم.

٢ ـ ستر العورة(3)، لحديث أبي هريرة، أن أبا بكر بعثه في الحجة التي

---

(1) يستحب صيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجاً في عرفة.

(2) و(3) عند الأحناف الطهارة وستر العورة واجبان وليسا شرطين، فمن طافَ وهو محدث حدثاً =

أمَّرَه عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع مع رهط يؤذّنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه الشيخان.

**واجبات الطواف:**

١ ـ وقوعه في المكان المشروع خـارج البيت، فلو طاف في حِجـر إسماعيل لم يصح، لأنه من البيت، وحجر إسماعيل هو الجزء المحاط بحاجز نصف دائري شمال الكعبة.

٢ ـ وقوعه في الزمن المشروع، ويبدأ في طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر[١]، ولا حد لآخره، والأفضل فعله يوم النحر لأنها السنّة، ثم أيام التشريق، وإذا أخره عن ذلك وجب عليه دم عند الأحناف.

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملةً تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده.

٤ ـ أن يجعل البيت على يساره.

٥ ـ الطواف ماشياً إلّا لعذر، فيجوز الطواف راكباً أو محمولاً.

٦ ـ ركعتا الطواف، وهي واجبة عند الأحناف والمالكية، ويسن قراءة سورة (الكافرون) في الأولى، وسورة (الإخلاص) في الثانية.

**سنن الطواف:**

١ ـ الاضطباع للرجال: وهو أن يكشف الكَتف اليمنى، ويجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويلف طرفيه على كتفه اليسرى.

٢ ـ الرَّمَل للرجال: وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطى في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأشواط الأربعة الأخرى.

---

= أصغر صح طوافه وعليه شاة، ومن طاف جنباً أو حائضاً صح طوافه وعليه بدنة ويعيده ما دام بمكة.

(١) ويصح من منتصف الليل عند الشافعية والحنابلة.

٣ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله إن استطاع في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وإلّا اكتفى بالإشارة إليه قائلاً: (بسم الله والله أكبر ولله الحمد. اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنّة نبيك سيدنا محمد ﷺ).

٤ ـ استلام الركن اليماني: وهو الذي يقع قبل ركن الحجر الأسود. والاستلام: هو المسح باليد فقط.

٥ ـ الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار، وليس ضرورياً أن يقيد نفسه بالأدعية المكتوبة أو بأدعية المطوفين. ومما ورد من الدعاء **أثناء الطواف**: «سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولا إلَه إلاّ الله واللَّهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله» رواه ابن ماجه.

**وعند الركن اليماني**: «ربنا آتِنا في الدنيا حَسنة وفي الآخرة حَسنةً وقِنا عذاب النار» رواه أبو داود.

٦ ـ الموالاة بين الأشواط السبعة[١]، ولا يقطعها إلاّ لِعذر كما لو أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يقطع طوافه ليدرك الجماعة ثم يتم طوافه بعد ذلك.

## رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

ـ هو ركن من أركان الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة في أحد قولين لهم[٢]، فمن تركه بطل حجه ولا يجبر بدم، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم، كما استدلوا بما روت حَبيبة بنت أبي تِجراة أن رسول الله ﷺ قال وهو يسعى: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الدارقطني.

ـ وذهب أبو حنيفة إلى أن السَّعي واجب، إذا تركه وجب عليه دم ولا

---

(١) الموالاة واجبة عند المالكية.

(٢) القول الثاني عند الحنابلة أن السعي سنّة وهو مذهب ابن عباس.

يبطل حجه، ورجَّح صاحب المغني - في مذهب الحنابلة - هذا الرأي لأن الأدلة التي استدلوا بها على أنه ركن لا تفيد إلاّ الوجوب.

**شروط السعي:**

١ - أن يكون بعد طواف، سواء كان الطواف للإفاضة أو للقدوم - إن سعى قبل الطواف وجب عليه دم عند الأحناف -.

٢ - ولا يشترط الطهارة وإن كانت مستحبة في جميع المناسك.

**واجبات السعي:**

١ - أن يكون سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. (إن فعل العكس وجب عليه دم عند الأحناف).

٢ - أن يتم في المسعى المعروف - طول ٤٢٠ م تقريباً - وذلك لفعل رسول الله ﷺ وقوله: «خُذوا عني مناسِكَكم».

**سنن السعي:**

١ - أن يرقى على الصَّفا ثم يقف مستقبلاً القبلة ويقول: «لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، لا إلّه إلاّ الله وَحْده أنجز وَعده ونصر عَبده وهزم الأحزاب وحده» رواه مسلم.

٢ - المشي أول السعي حتى إذا وصل إلى الميل الأخضر هَرول إلى الميل الأخضر الثاني، ثم تابع المشي حتى يصل إلى المروة (فَيرقى عليها ويَفعل كما فعل على الصفا) رواه مسلم. ويجوز السَّعي راكباً للمعذور.

٣ - الموالاة بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف، فإن قَطعه لصلاة أو وضوء أو عمل آخر، يعود فيكمل.

٤ - الإكثار من الدعاء، وذكر الله، وقراءة القرآن، ومن أقوال الرسول ﷺ في سعيه: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم» و«رب اغفر وارحم إنك أنت الأعزُّ الأكرم».

**خامساً: الحلق أو التقصير:**

وهو ركن الحج الخامس عند الشافعية فقط، أما عند الجمهور فهو من واجبات الحج.

والحلق هو استئصال الشعر بالموسى. أما التقصير فهو قطع الشعر من غير استئصال. قال تعالى: ﴿لتدخلُنَّ المسجدَ الحرام إن شاءَ الله آمنين مُحلِّقين رؤوسَكم ومُقصِّرين...﴾ [الفتح: ٢٧]. والحلق أفضل من التقصير للرجال، وذلك لقول الرسول ﷺ: «اللهمَّ ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهمّ ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» متفق عليه.

أما النساء فيُشرع لهن التقصير فقط، لأن الحلق في حقهنَّ مُثْلة، وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «ليس على النِّساء حلق، إنما على النِّساء التقصير» أخرجه أبو داود بسندٍ حسن.

وأقلُّ الحلق والتقصير إزالة ثلاث شعرات أو بعضها بأية طريقة كانت. ووقته بعد رمي جمرة العقبة وفي أيام النحر، ويجوز التأخير بعد أيام النحر عند الشافعية، ويستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه.

كما يستحب لمن حلق أو قصَّر أن يقلم أظافره ويأخذَ من شاربه.

**سادساً: الوقوف بمزدلفة:**

وهو من واجبات الحج باتفاق الجميع.

والمطلوب عند الإمام أحمد المبيت في مزدلفة، وعند سائر الأئمة يكفي الوقوف أو الحضور أو النزول أو المرور حَسب تعبيراتهم.

ووقت الوقوف بعد عرفة وقبل فجر يوم النحر.

ويسن له أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف عند المشعر الحرام

إلى أن يسفر جداً[1]، ويكثر من الذكر والدعاء، فإذا طلعت الشمس أفاض إلى منى.

والمزدلفة كلها موقف إلّا وادي مُحَسِّر (وهو بين المزدلفة ومنى).

ومن فاته الوقوف بمزدلفة لغير عذر فعليه دم، ويجب عليه أن يبقى إلى جزء من نصف الليل الثاني عند الشافعية.

**سابعاً: الرمي:**

اتفق العلماء أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، فمن تركه عليه دم؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعل ذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسِكَكُم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم والنسائي وأحمد.

والجمار: جَمع جَمرة وهي الحصاة، وسُمِّي موضع الرمي جمرة لاجتماع الحصى فيه.

والجمرات التي ترمى ثلاث:

جمرة العقبة: وهي الجمرة الكُبرى تقع في آخر منى تجاه مكة.
الجمرة الوسطى: تقع قبلها تجاه منى.
الجمرة الصغرى: وهي أول الجمرات على طريق الذَّاهب من منى إلى مكة.

**أ ـ شروط صحة الرمي وواجباته:**

١ ـ أن يكون هناك قَذف ولو خفيف، وأن يكون الرمي باليد.

٢ ـ أن يكون المرمي به حجراً (وعندَ أبي حنيفة يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرضِ كالتراب والخَزَف والطين والآجر. . .).

٣ ـ أن يرمي كلَّ جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين معاً تحسبان رمية واحدة.

---

(١) أي يظهر النور قبل أن تشرق الشمس.

٤ ـ أن يقصد المرمى ويصيبه.

٥ ـ ترتيب رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق: **الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة**، وذلك عند الجمهور (عند الأحناف الترتيب سنة).

**ب ـ سنن الرمي:**

١ ـ الدُّنوُّ من المرمى إلى مسافة خمسة أذرع.

٢ ـ استقبال القبلة أثناء الرمي إلاّ في جمرة العقبة يوم النحر.

٣ ـ الموالاة بين الرميات السبع.

٤ ـ أن يكون الحجر المرمي به قدر البندقة، ويكره الرمي بالحصى الكبيرة.

٥ ـ أن يتوقف إثر رمي كل حصاة ويقول: «بسم الله والله أكبر، صدق الله وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إلّه إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

٦ ـ وأن يتوقف بعد رمي كل جمرة إذا كان يعقبها رمْي جمرة أخرى، ويدعو بما شاء. أما بعد رمي جمرة العقبة فلا يتوقف.

**جـ ـ أيام الرمي ووقته وعدده:**

أيام الرمي أربعة، وهي:

١ ـ يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ ويجب فيه رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات، ووقته المستحب من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ضحى يوم النحر. ويجوز رميها بين الزوال والغروب، وإن لم يكن مستحباً فقد قال رجل لرسول الله ﷺ يوم النحر: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج» (رواه البخاري).

أما إذا أخره بعد الغروب، فيرمي في الليل عند الجمهور، ويرمي في

الغد بعد زوال الشمس عند الحنابلة، ولا دم عليه.

ويجوز عند الشافعية رمي جمرة العقبة ابتداءً من منتصف ليلة النحر، ويجوز ذلك عند المذاهب الأخرى لأصحاب الأعذار فقط وقد رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل بذلك. كما رخص لأم سلمة فرمت قبل الفجر (رواه أبو داود والبيهقي).

٢ ـ أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أي ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ذي الحجة، ويجوز لمن أراد أن يتعجّل أن يقتصرها على يَومين، فإذا انتهى من رمي الجمار ثاني أيام التشريق أي ١٢ ذي الحجة توجَّه إلى مكة وهذا هو النَّفر الأول. وإذا طلع عليه فجر اليوم الثالث ١٣ ذي الحجة، دون أن ينفر من منى، وجب عليه رَمي هذا اليوم ثم يَنفر إلى مكة، وهذا هو النفر الثاني. قال تعالى: ﴿... فمن تعجَّل في يَومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه لمن اتقى...﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والواجب في أيام التشريق الثلاثة رمي الجمار الثلاث على الترتيب الذي ذكرناه في سنن الرمي: الصغرى، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويرمي كل واحدة بسبع حصيات كل يوم.

والوقت المسنون للرمي بين زوال الشمس وغروبها، فإن تأخَّر جاز له أن يرمي في الليل إلى طلوع شمس الغد مع الكراهة.

ويجوز الرمي عند أبي حنيفة ثالث أيام التشريق قبل الزوال.

ومن فاته شيء من الرمي حتى انتهت أيام التشريق فعليه دم.

ويجوز لمن لا يستطيع الرمي أن ينيب من يرمي عنه.

### ثامناً: المبيت في منى:

المبيت في منى في الليالي الثلاث ـ أو ليلتين لمن أراد أن يتعجل ـ واجب عند الأئمة الثلاثة يجب على من تركه دم[1]، ويسقط المبيت عن

---

(١) عند الأحناف، المبيت سنّة لا يجب بتركه شيء.

أصحاب الأعذار، فقد رخَّص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته (رواه البخاري) كما رخص للرعاء[1] بذلك (رواه أصحاب السنن).

ويكون النَّفر من منى إلى مكة ثاني أيام التشريق أو ثالثها قبل الغروب عند الأئمة الثلاثة، ويجوز مع الكراهة بعد الغروب إلى الفجر عند الأحناف.

**تاسعاً: طواف الوداع:**

سمي بذلك لأنه شرع لتوديع البيت. ويسمى أيضاً طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة. وهو طواف لا رَمَل فيه، وهو واجب عند الجمهور يجب بتركه دم، وذلك لقوله ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم، ويرى المالكية أنه سنّة لا يجب بتركه شيء.

وقد خفف عن المرأة الحائض (كما في البخاري).

ووقته بعد الفراغ من كل الأعمال، ليكون آخر عهده بالبيت، فلا يجوز الاشتغال بعده بشيء إلّا حاجة يقضيها في الطريق أو شراء ما لا غنى عنه من الزاد، فإذا تأخر عن السفر وجب عليه إعادته.

**عاشراً: الهدي:**

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرُّباً إلى الله عزّ وجلّ، والنعم أو الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، ويجوز إهداء الذَّكر والأنثى على السواء قال تعالى: ﴿... والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير...﴾ [الحج: ٣٦] البدن: هي الإبل جمع بدنة.

وأقل ما يجزىء من الهدي عن الواحد شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

وتجب البدنة على من طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء، وعلى من جامع وهو محرم، وعلى من نذرها.

---

(١) الرعاء جمع راعي، وتجمع أيضاً على رعاة ورعيان.

**أنواعه:**

والهدي نوعان:

- مستحب وهو لمن حج مفرداً أو اعتمر.

- وواجب في الحالات التالية:

- الحاج القارن.
- الحاج المتمتع.
- من ترك واجباً من واجبات الحج.
- من ارتكب أحد محظورات الإحرام.

**شروط الهدي:**

- أن يكونَ ثنياً - وهو الذي يلقي ثنيته (وهي السن) - وهو من الإبل ما كان له خمس سنين، ومن البقر ما كان له سنتان، ومن المَعز ما له سنة. أما الضأن فيجزىء منه ماله ستة أشهر على أن يكون قد أسقط مقدم أسنانه.

- أن يكون سَليماً من العيوب ويستحب اختيار الأفضل.

**وقت الذبح أو النحر ومكانه وكيفيته:**

ويستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، وأن تذبح البقر والغنم وهي مضطجعة. ووقت الذبح يوم النَّحر وأيام التشريق، سواء كان الهدي واجباً أو مستحباً. فإن فات وقته ذبح الهدي الواجب قضاء.

ومكان الذبح: الحرم. لقوله تعالى: ﴿... ثم مَحِلُّها إلى البيتِ العتيق...﴾ [الحج: ٣٣] والأفضل بالنسبة للحاج أن يذبح في منى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما.

**أحكام أخرى حول الهدي:**

١ - يجوز الأكل من هدي التطوع باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا...﴾ [الحج: ٢٨].

٢ ـ يجوز الأكل من الهدي الواجب بسبب التمتع أو القِران عند الأحناف والحنابلة.

٣ ـ يجوز الأكل من الهدي كله، إلّا فدية الأذى وجزاء الصيد والمنذور للمساكين عند مالك، فيجوز من الهدي الواجب بسبب ارتكاب أحد محظورات الإحرام، أو بسبب فوات الحج.

٤ ـ وإذا جاز له الأكل، فيستحب أن يأكل ويهدي ويتصدق.

٥ ـ ويستحب أن يذبح بنفسه، أو أن يشهد الذبح، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجرته من الهدي، ويجوز له أن يتصدق عليه منه.

**حادي عشر: سنن الحج الأخرى:**

وهي السنن غير المتعلقة بالأركان والواجبات.

١ ـ **طواف القدوم** لغير المتمتع والمعتمر، فهؤلاء يبدأون بطواف العمرة، أما المفرد والقارن فيسن له طواف القدوم، ووقته حين دخول مكة وصفته كصفة طواف الإفاضة، إلّا أنه لا اضطباع فيه ولا رَمَل ولا يجب السعي بعده.

٢ ـ **الشرب من ماء زمزم** بعد الطواف، والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ شَرب من ماء زمزم وقال: «إنها مباركة» ويسن للشارب أن ينوي الشفاء ونحوه، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له» ويستقبل القبلة ويشرب على ثلاثة أنفاس، ويتضلع منه ـ أي يرتوي ـ ويحمد الله.

٣ ـ **خُطَب الحج**: وهي أربعة يؤديها إمام:

ـ الأولى: يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بالمسجد الحرام.
ـ الثانية: يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر.
ـ الثالثة: يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر.

الرابعة: يوم النَّفر الأول بمنى بعد صلاة الظهر.

**٤ ـ المبيتَ بمنى ليلة عرفة.** ومن السنَّة أن يتوجه من مكة إلى منى يوم التروية الثامن من ذي الحجة، بعد طلوع الشمس، ويصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

**٥ ـ الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام،** والطواف كلما دخله، لأن تحية الكعبة الطواف.

**٦ ـ النزول بوادي المحصَّب** أو البَطحاء (بين جبل النور والحجون) أثناء النفر من منى إلى مكة، وهذا المكان هو الذي تعاهد فيه المشركون على بني هاشم وبني المطلب بالمقاطعة العامة، حتى يسلموهم الرسول ﷺ. وكان عليه الصلاة والسلام حريصاً على إظهار شعائر الإسلام حيث ظهرت شعائر الكفر.

* * *

# الفصل السابع

## انتهاء مناسك الحج

**أولاً: انتهاء مناسك الحج بالتحلل:**

ويكون على مرحلتين.

ـ **التحلل الأول:** ويتم بفعل اثنين من ثلاثة أعمال هي:

رمي جمرة العقبة والحَلق وطواف الإفاضة. ويحل له بهذا التحلل كل محظورات الإحرام إلاّ النساء، ويبدأ وقت الأعمال الثلاثة فجر يوم النَّحر (أو منتصف الليل عند الشافعية).

ـ **التحلل الثاني:** ويتم بفعل العمل الثالث، ويباح به كل شيء حتى النساء، وقد يتم هذا التحلل في يوم النحر، ويُتم الحاج مناسك منى وهو متحلل.

**ثانياً: إفساد الحج:**

لا يُفسد الحج بعد الشروع فيه إلاّ سَبب واحد هو الجماع، ويشترط أن يقع قبل الفراغ من أعمال العمرة (للمتمتع)، وقبل التحلل الأول (للمفرد والقارن)[1].

وفي هذه الحالة يجب على من أفسد حجه أو عمرته ما يلي:

---

(١) وعند الأحناف قبل الوقوف بعرفة.

١ ـ **إتمام النسك الفاسد**: ولا يخرج من الإحرام حتى يتمه ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ **الإعادة فوراً** عند الجميع إذا كان النسك فرضاً، وتجب الإعادة ولو كان النسك نفلاً عند الشافعية لأن النفل عندهم يصير فرضاً بالشروع فيه.

٣ ـ **وعليه دم** وهو أن يذبح بدنة[1]، وذلك لقول الرسول ﷺ لمن جامع زوجته وهما مُحرمان «... اقضيا نُسكَكُما، أو أهديا هَدياً، ثم ارجعا... وعليكما حَجة أخرى...» رواه البيهقي.

**ثالثاً: فوات الحج:**

يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة، وهو طلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفة. وإذا كان الفوات لعذر لا يأثم، وإلا أثم.

وعلى من فاته الوقوف بعرفة ما يلي:

١ ـ **أن يتحلل وجوباً بأعمال عمرة**، ولا يجب عليه الرمي، ولا المبيت في منى لأنها من توابع الوقوف بعرفة.

٢ ـ **القضاء الفوري** في العام المقبل إن كان الحج الفائت فرضاً باتفاق، وإذا كان نفلاً يجب قضاؤه عند الشافعية أيضاً.

**رابعاً: الإحصار:**

الإحصار هو منع الحاج عن إتمام الطواف في العمرة، وعن إتمام الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة في الحج.

وأكثر العلماء يرون أن الإحصار يقع بكل ما يَحبس الحاج عن البيت، وعند مالك والشافعي: لا يكون الإحصار إلّا بالعدو.

ويجوز للمحصَر أن يتحلَّل، ويجب عليه عند ذلك ما يلي:

---

(١) عند الشافعي، أما عند الأحناف فيكتفي بذبح شاة.

١ ـ ذبح الهدى، وأقلُّه شاة عند الجمهور[١] أو بقرة أو بدنة لقوله تعالى: ﴿... فإن أُحصِرتُم فما استَيْسَر من الهَدي... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ ويتم الذبح في مكان الإحصار وحيث يتحلل[٢].

٣ ـ ولا قضاء عليه إلاّ إذا كانت حجة الإسلام.

---

(١) عند المالكية لا يجب الذبح.

(٢) عند الأحناف لا يذبح إلاّ في الحرم، فيرسل الهدي ليذبح هناك، أو يرسل ثمنه فيشترى هناك ويذبح.

# الفصل الثامن

## المناسك بالتسلسل الزمني

أردنا بهذا الفصل أن نلخص مناسك الحج حسب التَّسلسل الزمني لها، وذلك لتسهيل فهمها على الحجاج والمعتمرين، وقد قسمناها إلى أربعة أقسام هي:

**أولاً: من العزم على أداء الحج حتى الوصول إلى الميقات:**

يُستحب لمن عَزم على أداء فريضة الحج أن ينهي معاملاته مع الناس، فيعيد الودائع لأصحابها، ويقضي ما عليه من ديون أو يُوكِّل بقضائها، ويكتب وصِيَّته ويرضي والديه، ويتوب من جميع المعاصي، ويحرص على أن تكون نفقته حَلالاً خالصاً من الشبهة، ويستكثر من الزاد، ولا يجادل فيما يشتريه للحج سواء من بلده أو في الطريق أو في الحرمين، ويختار رفيقاً أو جماعة من الحجيج يعينونه على أفعال الحج ومكارم الأخلاق، وعلى رفاق الحج أن يتحمل أحدهم الآخر ويحرص على إرضائه، وإذا كانوا ثلاثة أو أكثر فيجب أن يكون أحدهم أميراً، وعليهم أن يطيعوه؛ ويجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، ولا بأس أن يأخذ معه كتاباً في المناسك يرجع إليه عند الحاجة.

وإذا أراد الخروج من منزله يستحب له أن يصلي ركعتي السفر ثم يقول: **«اللهمّ إليك توجَّهت وبكَ اعتصمت، اللهمّ اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهمّ زودني التقوى واغفر لي ذنبي»** ثم يودِّع أهله وجيرانه وأصدقاءه ويودعوه بالدعاء المأثور: **«أستودع الله دينَك وأمانتك وخواتيم**

عملك، زوّدك الله التقوى وغَفر ذنبك ويَسَّر لك الخير حيث كنت» رواه الترمذي وأبو داود. فإذا خرج من المنزل قال: «اللهمّ إني أعوذُ بك أن أضِل أو أُضل، أو أزِل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل عليّ، بسم الله تَوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم» رواه الأربعة. فإذا ركب دعا بدعاء السفر: «الحمد لله، سُبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مُقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون... اللهمّ إنّا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هَوِّن علينا سَفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بُعدَه، اللهمّ أنت الصاحب في السَّفر، والخليفة في المال والأهل والولد، اللهمّ إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنظر وسُوء المنقلب» رواه مسلم.

ويستحب له الرفق وحسن الخلق وتجنب المخاصمة والمزاحمة، وأن يصون لسانه عن كل قبيح، وأن يكثر من ذكر الله واستغفاره وتسبيحه وتكبيره، ويواظب على أداء الصلوات في أوقاتها، ويستصحب معه البوصلة لمعرفة القبلة حيث كان.

**ثانياً: من الميقات حتى دخول مكة:**

فإذا وصل إلى الميقات بدأ بالإحرام، فاغتسل إن تيسر له ذلك ـ وهذا الغسل سنّة حتى للنفساء والحائض ـ ثم لبس ثياب الإحرام، وصَلى ركعتين هما ركعتا الإحرام يقرأ في الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص) ثم يقول: «اللهمّ إني نويت الحج (مُفرداً أو قارِناً أو متمتِّعاً) فيسِّره لي وتقبله مني» ثم يُلبي بالصيغة المأثورة؛ وإن زاد عَليها فلا بأس، ويبين وجه تأديته الفريضة، ثم ينطلق باتجاه مكة، وينتبه إلى عدم الوقوع في شيء من محظورات الإحرام.

وإذا كان السفر بالطائرة إلى جَدة مباشرة فعليه إما الإحرام من منزله أو من المطار أو في الطائرة، لأنه إذا وصل إلى مَطار جدة وهو غير محرم، يكون قد تجاوز الميقات ويجب عليه دم. فإذا وصل إلى مكة المكرمة، يُستحب له الاغتسال قبل دخولها إن تيسر له، وأن يبادر إلى البيت الحرام ـ بعد أن يضع

أمتعته في مكان أمين ـ ويدخل من باب السلام ـ باب بني شيبة ـ وهو يقول: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله اللهمّ صلِّ على محمّد وآله وسلم، اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»**. فإذا وقع نظره على البيت قال: **«اللهمّ زِد هذا البيت تَشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً، وزد من شرَّفه وكرَّمه مِمَّن حجهُ أو اعتمره تَشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً...»**. **«اللهمّ أنت السلام ومنك السلام فَحيِّنا ربنا بالسَّلام»**، ثم يتوجه إلى الحجر الأسود ويقبله إن استطاع، وإلاّ أشار إليه بيده، ثم يشرع في الطواف، ولا يصلّي تحية المسجد، فإن تحية البيت الحرام الطواف، فإذا انتهى صلّى رَكعتي الطواف، ثم يَشرب من ماء زَمزم بنية الشفاء ويرتوي منه. وإذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فهذا هو طواف القدوم وليس عليه بَعده سعي. ولكنه إن سعى فيعتبر هذا سعي الحج، فلا يجب عليه إعادته بعد طواف الإفاضة. وإذا كان متمتعاً فهذا هو طواف العمرة، ويجب عليه بعده أن يسعى بين الصفا والمروة ثم يتحلل بالحلق أو التقصير فتنتهي مناسك العمرة، ويتحلل من إحرامه ويلبس ثيابه العادية، بينما يظل المفرد والقارن في ثياب الإحرام.

**ثالثاً: من يوم التروية حتى يوم النحر:**

إذا حلّ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، فعلى من كان متمتعاً أن يحرم بالحج من المكان الذي هو نازل فيه، ويفعل كما فعل عند الإحرام الأول في الميقات، ويتوجه الجميع إلى منى، فيصلّون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويَبيتون فيها استعداداً ليوم عرفة، فإذا حلّ يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة خَرج الحاج من منى بعد طلوع الشمس مكبراً مُهللاً ملبياً حتى يصل إلى نمرة، وهي على حدود عرفة، فيغتسل إن تيسر له ذلك ثم يدخل عرفة بعد الزوال وهو بدء وقت الوقوف، ويظل واقفاً في عرفة يدعو ويكبر ويلبي ويقرأ القرآن، ويصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ويستمع إلى خطبة الإمام، حتى إذا غربت الشمس توجه إلى المزدلفة بالسَّكينة والتَّلبية

والذِّكر، فصلّى فيها المغرب والعشاء قصراً بأذان واحد وإقامتين من غير تطوع بينهما، ثم يبيت في المزدلفة ويصلّي الفجر فيها، ثم يتوجه إلى المشعر الحرام يقف عنده ويدعو حتى يسفر ضوء النهار قبل طلوع الشمس فيتوجه إلى منى وهو يخلط التلبية مع التكبير.

**رابعاً: من يوم النحر إلى آخر المناسك:**

يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة، ومن السنّة أن تؤدى أعماله مرتبة هكذا: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف بالبيت، فإذا قدَّم وأخر بين هذه الأعمال فلا حرج. فإذا رمى وذبح وحلق، تحلل من إحرامه وحلَّ له كل شيء إلّا النساء، وهذا هو التحلل الأول، فإذا طاف طواف الإفاضة حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، وذلك إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلّا فيجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة ولا يتم التحلل الثاني إلّا بذلك.

ثم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق ويقوم كل يوم برمي الجمرات الثلاث، فإذا تعجل في يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة توجَّه بعد الرمي إلى مكة، وإن تأخر لليوم الثالث عشر من ذي الحجة توجه بعد الرمي إلى مكة. وهكذا تكون المناسك قد انتهت، وإن كان الحاج مفرداً يستحب له أن يعتمر فيخرج إلى (التنعيم)(١) ويحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يستحب له الإسراع بالعودة إلى بلده، وعندما يعزم على مغادرة مكة يطوف طواف الوداع دون سَعي، ويصلّي بعده ركعتين، ثم يدعو بما شاء. ويستحب له زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة إذا لم يكن قد زاره قبل الحج.

---

(١) التنعيم: موضع بمكة وهو الذي أحرمت منه للعمرة السيدة عائشة رضي الله عنها بعد حجتها مع رسول الله ﷺ.

# الفصل التاسع

## زيارة المدينة المنورة

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **«لا تُشد الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** رواه الشيخان وأبو داود. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةٌ في مَسجدي أفضل من ألفِ صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألفِ فيما سواه»** رواه أحمد بسند صحيح. وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلّى في مسجدي أربعينَ صلاةً لا تفوته صلاة، كُتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرىء من النفاق»** رواه أحمد والطبراني بسند صحيح.

لذلك يستحب للمسلم زيارة المدينة المنورة بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وبنية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وتكون الزيارة أكثر استحباباً قبل أو بعد أداء مناسك الحج. فإذا وصل إلى المدينة المنورة يُستحب له الاغتسال والتطيُّب، وأن يلبس أجمل الثياب، ثم يأتي مسجد رسول الله ﷺ فيدخل بالرجل اليمنى ويقول: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله. اللهمّ صلِّ على محمّد وآله وسلم. اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»** ثم يأتي الروضة الشريفة وهي ما بين بيته ﷺ ومنبره، وقد سمّاها رسول الله ﷺ روضة من رياض الجنة كما روى البخاري. فيصلّي فيها ركعتين تحية المسجد، وإذا لم يستطع صلّى في أي مكان آخر، ثم يتجه إلى القبر

الشريف فيستقبله بوجهه مستدبراً القبلة ويسلّم على رسول الله ﷺ ويصلّي عليه بما هو أهله[1]، ثم يُسلم على أبي بكر الصديق ثم على عمر بن الخطاب، ثم يستقبل القبلة، ويدعو لنفسه وللمسلمين بما يشاء ثم ينصرف.

**ويجب تجنب التمسح بالحجرة وتقبيل الجدار ورفع الصوت والتمسك بالشبّاك، كما لا يجوز الطواف بقبره ﷺ.** ويستحب زيارة مشاهد المدينة ومن عرف قبره بها، وزيارة شهداء أُحد، وزيارة مسجد قباء والصلاة فيه، فقد قال ﷺ: **«من تطهَّر في بيته ثم أتى مَسجد قباء فصلّى فيه صَلاةً كان له كأجر عمرة»** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) كأن يقول: السلام عليكَ أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، فصلّى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى. اللهمّ اجزِ عنا نبينا أفضل ما جَزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مَقاماً محموداً الذي وعدته، اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمد، كما صَليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

# الفصل العاشر

## العمـــرة

**أولًا: تعريفها ومشروعيتها:**

العمرة هي الزيارة. والمقصود هنا زيارة الكعبة لأداء مناسك مخصوصة. قال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه أحمد وابن ماجه. أي أن ثوابها يعدل ثواب حجة غير مفروضة، ولكنها لا تسقط الحج المفروض.

وقال: «العمرة إلى العمرة كَفارة لما بَينهما، والحج المبرور لَيس له جَزاءٌ إلّا الجنة» رواه الشيخان وأحمد.

وأجاز جمهور العلماء تكرارها في السَّنَة ما شاء، وكره مالك الاعتمار أكثر من مرة في السنة.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع مرات: الأولى عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضاء، والثالثة عمرة الجعرانة، والرابعة مع حجته. رواه أحمد وأبو داود.

**ثانياً: حكمها:**

وهي سنّة مؤكدة عند الأحناف والمالكية(١) لحديث جابر أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا. وأن تعتمروا هو أفضل» رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) وعن الشافعية والحنابلة العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله... ﴾ ولقول ابن عمر: «ليس أحد إلّا وعليه حجة وعمرة» رواه البخاري.

**ثالثاً: وقتها:**

يجوز أداء العمرة طيلة أيام السنة باستثناء يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، فإذا تعجَّل في يومين جازَ له أن يعتمر، والأفضل أن يؤجل العمرة إلى نهاية أيام التشريق، وقد اعتمرت عائشة بعد الحج في شهر ذي الحجة.

**رابعاً: ميقاتها:**

من كان خارج المواقيت المكانية للحج فميقاته للعمرة هو ميقات الحج نفسه. ومن كان داخل هذه المواقيت فميقاته حيث يكون لقول رسول الله ﷺ (حتى أهل مكة من مكة...) متفق عليه، وقد أحرمت عائشة بالعمرة من (التّنعيم) حسبما أمرها رسول الله ﷺ: (متفق عليه).

**خامساً: أركانها وواجباتها:**

أركانها: الإحرام ـ الطواف ـ السعي عند المالكية والحنابلة، وزاد الشافعية الحلق والترتيب[1] أما واجباتها وسننها وسائر أحكامها فهي كالحج.

---

(١) وعند الأحناف للعمرة ركن واحد هو معظم الطواف. أما الإحرام فهو شرط صحة، وأما الطواف والسعي فهما واجبان.

# الفصل الحادي عشر

## الأضحية

### أولاً: تعريفها ووقتها:

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام تَقرباً إلى الله تعالى.

ووقتها يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ بعد صلاة العيد حتى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق وذلك لِقول الرسول ﷺ: «من صلّى صَلاتنا هذه ونَسك نسكنا، فقد أصاب النُسك، ومن نَسك قبل الصلاة فتِلك شاة لحم» رواه البخاري. ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢].

### ثانياً: حكمها:

الأضحية سنّة مؤكدة عند الجمهور[١] للمستطيع غير الحاج، إذ السنّة في حقه الهدي، وإنما يختلفان في مكان الذبح، فيشترط في الهدي أن يذبح في الحرم، ولا يشترط ذلك في الأضحية.

ودليل سُنِّيتَها قول الرسول ﷺ: «إذا دخل العشر ـ أي عشر ذي الحجة ـ وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شَعره وبشره شيئاً» رواه مسلم. وقوله «أراد» دل على أنها سنة لا واجب.

### ثالثاً: أحكامها:

أما سائر أحكام الأضحية وما يجزىء منها وشروطها وغير ذلك، فهي لا تختلف عن أحكام الهدي فلتراجع هناك.

**والحمد لله رب العالمين**

---

(١) وعند الأحناف واجبة على المستطيع وهو من ملك النصاب بالإضافة إلى ثمنها وذلك للحديث: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنّ مُصلانا» أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصحّحه.

# فهرس